-/////- ----------بسم الله الرحمان الرحيم---------- \\\\\-
جامعة عبد الرحمان ميرة -بجاية----------كليّة الحقوق والعلوم السياسيّة----------قسم التعليم القاعدي---------
الدّليل لمُقاربة دروس ومحاضرات مقياس "حقوق الإنسان"
الدكتور/ بويحيى جمال dbouyahia@gamil.com

مَطْبُوعَة مَوْسُومَة بِعُنْوَان

الدَّلِيلُ لِمُقَارَبَةِ دُرُوسِ وَمُحَاضَرَاتِ مِقْيَاسِ "حُقُوق الإِنْسَان"

الـسَّنـــة الثَّـــانية

(({نُسْخَةٌ جَدِيدَةٌ ومُـحَيَّنَةٌ}))

الدُكتور/ بُويَحْيَى جَمَال

----------السَّـنَـــة الجَـــــامِعيّة----------
1445- هـ/1446هجـريّة، الموافق لـ 2023م/ 2024مـــيلاديّة

بسم الله، الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

----------بَعْدَ فَضْلِ اللهِ ومِنَّتِه وبَرَكَاتِهِ----------

تنبيهٌ مُهِمٌ لفائدة الطلبة الكرام:

***أوّلاً:**

تحتوي هذه المطبوعة على آيات من القرآن الكريم؛ وأحاديث من السنّة النبويّة المطهّرة؛ فينبغي أن تُولى احتراماً لائقاً، وَأَلاَّ تُهان.

***ثانيّاً:**

إذا كنت مسرورا، بأن أضع هذه المطبوعة بين أيديكم وفي متناولكم، بُغيّة وضعكم في صورة الخطوط العريضة لبرنامج مقياس "حقوق الإنسان" المُقرّر للسّنة الثّانية، فإنني سأكون مسرورا أكثر بلفت واسترعاء انتباهكم إلى أن مركز الطالب في الجامعة هو عبارة عن مركز تشاركي، تفاعلي، وليس تلقيني، فحتى وإن احتوت هذه المطبوعة على ضروريات البرنامج المُقرّر - بل حتى على ما هو خارج عنه لكنّه ضروري ومرتبط به- فإنني –إذ أقدّم هذا التنبيه- أنصح الطلبّة الأعزّاء بعدم الاكتفاء والانكفاء على ما يُعطيه الأستاذ فقط، بل المطلوب، أن يجعلوا منه مُنطلقا لتكوين إطار معرفي يكون خاصّا بهم، فليس الهدف إذًا؛ هو التحضير للامتحان فقط – وإن كان هذا مرغوبا ومطلوبا،وواجبا أيضا- إنمّا الهدف الحقيقي يكمن في رسم مُبتغى مُعيّن ومسار مُحدّد– بإذن الله- يصله الطلبة في المستقبل، لذلك وضعت العنوان الإلكتروني خاصّتي، لاستقبال أي استفسار أو تفاعل منكم

dbouyahia@gmail.com

---وفّقكم الله تعالى وسدّد خُطاكم---

د/ بويحي جمال

الدكتور/ بويحيى جمال dbouyahia@gamil.com

الخطوط العريضة للبرنامج المقرّر في مقياس: حقوق الإنسان

مُشتملٌ على فهرس المطبوعة

1/- توطئة (مدخل لفهم مقياس حقوق الإنسان).....الصفحة رقم (04).
2/- محاولة تحديد مفهوم حقوق الإنسان والقانون الدولي لحقوق الإنسان..... الصفحة رقم (07).
3/- محاولة ضبط ما قد يتداخل من مصطلحات متقاطعة مع موضوع حقوق الإنسان..... الصفحة رقم (09).
4/- خصائص القانون الدولي لحقوق الإنسان (إشكالية المركز القانوني للفرد).....الصفحة رقم (11).
5/- أجيّال حقوق الإنسان..... الصفحة رقم (13).
6/- عالمية حقوق الإنسان والخصوصيّة المكفولة للدوّل؟..... الصفحة رقم (17).
7/- مصادر القانون الدولي لحقوق الإنسان..... الصفحة رقم (18).
8./.أ - إشكاليّة تدرّج الإلزامية القانونية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان..... الصفحة رقم (29).
8 ./.ب- البيان العالمي عن حقوق الإنسان في الإسلام.....الصفحة رقم (35).
8./.ت- إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام..... ..... الصفحة رقم (51).
9/- الآليّات الدوليّة والإقليمية المتعلّقة بحماية بحقوق الإنسان..... الصفحة رقم (58).
10/- الجزائر والصكوك الدوليّة المتعلّقة بحقوق الإنسان..... الصفحة رقم (81).
11/- قراءة قانونيّة في أهم التعديلات ذات العلاقة بمنظومة الحقوق والحريّات الواردة في الوثيقة الدستورية لسنة 2020م والإشكالات الشكلية والموضوعية المرتبطة بها..... الصفحة رقم (92).
12/- مصطلحات مرتبطة بالمقياس..... الصفحة رقم (98).

الدكتور/ بويحيى جمال dbouyahia@gamil.com

-------مُلخّص المُحاضرة الأولى-------

1/- توطئة (مدخل لفهم مقياس حقوق الإنسان)

• يَنطَوِي البَحْثُ في مَوضوعِ حُقوق الإنْسانِ على أَهميّةٍ بَالغةٍ، من مُنطلقِ أَنَّهُ يَسعى لِغَايَةِ التَّكريسِ الفِعليّ لمنظُومَةِ حُقُوقٍ هِي مِن الأَهمّيّة بِمكانٍ لحفظ وَصِيَانَةِ كِيَانِ الإنْسَانِ، الَّذِي كَرَّمَهُ اللَّهُ **اَلْخَالِقُ اَلْبَارِئُ اَلْمُصَوِّرُ** بِأَصْلِ الخِلْقَةِ نَفْسِهَا، وَالَّتِي قَدَّرَهَا اللهُ تَعَالَى - بِفَضْلِهِ وَحِكْمَتِهِ- أَنْ تَكُونَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ؛ **وللَّهِ الْحَمْدُ والشُكْرُ والثَنَّاءُ الحَسَنُ**، نَذْكُر بَعْضَ الأَسَانِيدِ مِنَ القُرآنِ الكَرِيمِ والسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ الشَّرِيفَةِ عَلَى سَبِيلِ التَّدْلِيلِ لِزَاوِيَةِ مَوْضُوعِ بَحْثِنَا فَقَط، وَلَيْسَ عَلَى سَبِيلِ اَلْحَصْرِ:

↓

- قَالَ تَعَالَىَ/ بَعْدَ أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ

• **[۞ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا (70)] سورة الإسراء.**

- وَقَالَ تَبَارَكَ اسْمُهُ:

• **[اللَّهُ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ قَرَارًا وَالسَّمَاءَ بِنَاءً وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ وَرَزَقَكُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ ذَٰلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ فَتَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ (64)]سورة غافر.**

- وَقَالَ أَيْضًا جَلَّ وَعَلاَ:

•**[يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ(13)]سورة الحجرات .**

-وَقَالَ اَلْمَوْلَى عَزَّ وَجَلَّ:

•**[يَا أَيُّهَا الْإِنسَانُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ الْكَرِيمِ (6) الَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّاكَ فَعَدَلَكَ (7) فِي أَيِّ صُورَةٍ مَّا شَاءَ رَكَّبَكَ (8)]سورة الانفطار**

- وَقَالَ اَلْخَالِقُ اَلْبَارِئُ اَلْمُصَوِّرُ:

• **[لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ(4)] سورة التين.**

– فضلا عن آيات كثيرة (...) تؤدّي ذات المعاني ونحوها.

• وفي السنة النبوّية المُطهّرة، نجد دعوات صريحة، وإشارات كثيرة إلى معاني عدم الاعتداد باللون أو العرق، أو الجاه، أو العشيرة....، إنما العبرة بتقوى الله تعالى، والعمل الصالح، نذكر منها حديثا شريفا واحدا فقط؛

• فقد روى جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلّم أنه قال : ((يا أيُّها الناسُ إنَّ ربَّكمْ واحِدٌ ألا لا فضلَ لِعربِيٍّ على عجَمِيٍّ ولا لِعجَمِيٍّ على عربيٍّ ولا لأحمرَ على أسْودَ ولا لأسودَ على أحمرَ إلَّا بالتَّقْوَى إنَّ أكرَمكمْ عند اللهِ

أتْقاكُمْ))[1]، أخرجه أبو نعيم في ((حلية الأولياء)) (100/3)، والبيهقي في ((شعب الإيمان)) (5137) وصحّحه الألباني ، رحمهم الله تعالى جميعا.

- ومنه، كلّما تمّ الحفاظ على هذه الحقوق وصيانتها في مجتمع ما، كانت صيرورة هذا الأخير وتواصله على نحو سليم كأفراد وجماعات، والعكس صحيح، فيلاحظ أثناء خرق هذه الحقوق جُلّها، أو بعضّها،إمكانية استمرارية هذا المجتمع أو ذاك... ، لكن بصفة غير سليمة ...!، بمعنى على نقيض من المرجوّ والمأمول، إذ أصبح من المُسلّم به أنّ كل هذا يترك آثارا سلبية على مستوى الفرد والجماعة، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، بشكل مادّي أو معنوي.... ولأجيال مستقبلية في علاقته بتحوّل إمّا إيجابي و/أو سلبي.
- لذلك، لم تعد دراسة حقوق الإنسان من باب الكماليات، أو من جهة الثقافة العامة، بل أصبحت ضرورة جدّ مُلّحة، ومادة أساسية، لا سيّما في ظل الانتقال الدراسات المعاصرة إلى معالجة مواضيع؛ مثل الحوكمة،

---

[1]-وقد ورد الحديث الشريف بتخريجات أخرى؛

- فقد روى الترمذي (3270) عَنْ ابْنِ عُمَرَ : " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ فَقَالَ : (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عُبِّيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ وَتَعَاظُمَهَا بِآبَائِهَا ، فَالنَّاسُ رَجُلَانِ بَرٌّ تَقِيٌّ كَرِيمٌ عَلَى اللَّهِ وَفَاجِرٌ شَقِيٌّ هَيِّنٌ عَلَى اللَّهِ ، وَالنَّاسُ بَنُو آدَمَ وَخَلَقَ اللَّهُ آدَمَ مِنْ تُرَابٍ ، قَالَ اللَّهُ : (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ) صححه الألباني في "صحيح الترمذي. "
- وروى أحمد (22978) عَنْ أَبِي نَضْرَةَ : " حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ خُطْبَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي وَسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فَقَالَ : (يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَلَا إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ ، أَلَا لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى أَعْجَمِيٍّ وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ وَلَا لِأَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ وَلَا أَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ إِلَّا بِالتَّقْوَى ، أَبَلَّغْتُ ؟) قَالُوا : بَلَّغَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" / صحّحه الألباني في "الصحيحة" (199/6).
- فالعَدْلُ بين النَّاسِ من أعظَمِ المَبادِئِ التي أعلى الإسلامُ من شَأْنِها؛ فلا فَضْلَ لأحَدٍ على أحَدٍ إلَّا بحُسنِ العَمَلِ والتَّقْوى. وفي هذا الحديثِ يُخبِرُ جابرُ بنُ عبدِ اللهِ رضِيَ اللهُ عنهما أنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ خَطَبَ أصحابَه في حَجَّةِ الْوَداعِ في أوْسَطِ أيَّامِ التَّشْريقِ -كما عِندَ البيهقيِّ في الشُّعبِ- فقال: "يا أيُّها النَّاسُ، إنَّ ربَّكم واحِدٌ"، قدَّم النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ بهذا الكَلامِ؛ لتَذْكيرِ الصَّحابَةِ باللهِ عزَّ وجلَّ، كما أنَّه أرادَ أنْ يَنفيَ فَضْلَ البَعْضِ على البَعْضِ بالحَسَبِ والنَّسَبِ، كما كان في زَمَنِ الجاهِليَّةِ؛ لأنَّه إذا كان الرَّبُّ واحدًا، لم يَبْقَ لدَعْوى الفَضْلِ بغَيرِ التَّقْوى مُوجِبٌ، ثم قال: "ألَا لا فَضْلَ لعَرَبِيٍّ على عَجَميٍّ"، والأعْجميُّ هو الذي لا يَتكلَّمُ العَرَبيَّةَ، "ولا لعَجَميٍّ على عَرَبِيٍّ، ولا لأحمَرَ على أسْوَدَ، ولا لأسْوَدَ على أحمَرَ إلَّا بالتَّقْوى"، أي: لا فَضْلَ لأحَدٍ على أحَدٍ على الإطْلاقِ إلَّا بتَقْوى اللهِ عزَّ وجلَّ، وهذه دَعوَةٌ للنَّاسِ؛ حتى يَترُكوا الفَخرَ بالحَسَبِ والنَّسَبِ، وأنْ يَجْتَهِدوا في عِبادَةِ اللهِ عزَّ وجلَّ، "إنَّ أكْرَمَكم عندَ اللهِ أتْقاكم"، أي: إنَّ أكْرَمَكم -أيُّها النَّاسُ- عندَ اللهِ أشَدُّكم اتِّقاءً له بأداءِ فَرائِضِه واجتنابِ مَعاصيه، لا أعظَمُكم بَيتًا، ولا أكثَرُكم عَشيرةً. وفي الحديثِ: بيانُ الأصْلِ الصَّحيحِ الذي يَتَفاضَلُ به النَّاسُ، وهو التَّقْوى والعَمَلُ الصالِحُ، وأنَّ جَميعَ النَّاسِ مُتَساوونَ أمامَ الشَّرعِ.( )، أنظر في ذلك:
- الموسوعة الحديثة، موقع الدرّر السنيّة، الموقع الالكتروني؛ https://www.dorar.net/hadith/sharh/118505، اطلّع عليه في 2020/4/7م.
- وفي سيّاق الحديث عن التكريم والاصطفاء ؛ أَثْنَى الله تعالى– كما جاء في تفسير "ابن كثير رحمه الله' بتصرّف- على "طائفة من عباده" الأبرار ((الذين آمنوا بقلوبهم وعملوا الصالحات بأبدانهم)) بقوله/أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ/ {إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ هُمْ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ (7)} سورة الْبَيِّنَةُ، في حين ذهب "القرطبي رحمه الله" في تفسيره قائلاً؛ المقصود ب "خير البريّة" إمّا؛ على التعميم، أو خير بريّة عصرهم.

الرشادة، المواطنة، المشاركة، والاستثمار في المواد البشرية، مُكافحة الفساد....، بل واعتبرت مقياس ومؤشّر لتصنيف دولة ما، وشعب ما، في مستوى معين ومركز قانوني محدّد، فمن شأن احترام حقوق الإنسان تنمية الفرد والمجتمع تنمية متكاملة، غير أنه يجب لَفتُ واسترعاء الانتباه لخطورة المادة المتعلّقة بحقوق الإنسان على الأمن التشريعي للدوّل وأنها بوابة لاختراق خصوصياتها.

---أفكار مُثبّتة للمُحاضرة---

- **إبراز أهميّة دراسة موضوع حقوق الإنسان**
- **الإشارة إلى أن الإنسان مُكرمٌ في أصل خِلقته**
- **علاقة عملية صيّانة، حفظ وتكريس .... و/ أو انتهاك وخرق حقوق الإنسان بالتأثيرات الآنية والمستقبلية إيجابا وسلبا للتوازنات المجتمعية والمؤسساتيّة.**
- **خطورة المادة المتعلّقة بحقوق الإنسان على الأمن التشريعي وخصوصيات الدوّل.**

مُحاضرة تفاعلية مع الطلبة

الدليل لمقاربة مقياس "حقوق الإنسان"

-------مُلخّص المُحاضرة الثانيّة-------

2/- محاولة تحديد مفهوم حقوق الانسان والقانون الدولي لحقوق الإنسان

The Concept of Human Rights

- بداية؛ يُشار إلى الاختلاف الكبير - بين فقهاء القانون والسياسة وعلم الاجتماع، بل وحتى عند –بعض- علماء الدين- في محاولة ضبط تعريف دقيق لحقوق الإنسان، ويرجع هذا الاختلاف لتشعب وتحوّل (نقول تحوّل (Transformation) وليس تطوّرEvolution) ؛ كونه فيه تحوّلات إيجابية وأخرى سلبية، بينما حينما يُستخدم مصطلح تطوّر فحتما للدلالة على الانتقال والتغيّر الإيجابي فقط) منظومة حقوق الإنسان في حدّ ذاتها، ثم إلى اختلاف المُقاربات التي ينظر بها كل فريق لهذه المنظومة، لذلك نجد مصطلحات متداولة مثل الحقوق الأساسية، الحقوق الشخصيّة للإنسان / الإنسانية، غير أنه يبقى أكثر المصطلحات شيوعا في الاستخدام القانوني هو "حقوق الإنسان"
- فقد عرّفها "فودة" بأنها تلك الحقوق التي يتمتع بها الإنسان لمجرد كونه إنسان، بغض النظر عن اعتبارات معيّنة...، بينما عرّفها (Leah Levin) بأنها مطالب أخلاقية أصيلة وغير قابلة للتصرّف مكفولة لجميع البشر، وصيغت هذه الحقوق فيما يُعرف اليوم بحقوق الإنسان، في حين عرّفها (جابرال الروي) بأنها الحقوق التي تهدف إلى ضمان وحماية معنى الإنسانية في مختلف المجالات، السياسية، والثقافية، والاجتماعية[2].
- يمكن استقراء التعريف القانوني من خلال ما ذهبت إليه الأمم المتحدة حين وصفتها بأنها ضمانات قانونية عالمية لحماية الأفراد والجماعات من إجراءات الحكومات التي تمس الحريات الأساسية والكرامة الإنسانية ويلزم قانون حقوق الإنسان الحكومات ببعض الأشياء ويمنعها من القيام بأشياء أخرى.
- أما تعريف حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية، فجاء بصيغة مُثلى (أشمل وأوضح)، وهذا ما توقف عنده عديد الفقهاء منهم الدكتور محمد الزحيلي بقوله "أن حقوق الإنسان في الإسلام هي واجبات دينية على الإنسان، أي أنّه يطالب بها بشكل حازم، يُثاب على فعلها ويُعاقب على تركها، ولا يمكن للإنسان أن يحيا سعيدا في الدنيا والآخرة إلاّ بتطبيق هذه الحقوق والالتزام بهذه الواجبات، لذلك تعتبر حقوق الإنسان في الإسلام ضرورات ومقوّمات، فهي أوامر تشريعيّة (...)، ولا يمكنَ الإدعاء بتطبيق حقوق الإنسان بمنظور الشريعة الإسلاميّة الغرّاء إلاّ إذا التزم المسلمون أحكامها، لأن الإسلام كُلٌ لا يتجزّأ (...)"[3]، كما أنّها منح إلهيّة من الله الخالق البارئ للإنسان، **بمقتضى فطرته التي فطره عليها**، ليكون خليفة منه في الأرض، **{والمراد بالخليفة هاهنا آدم -عليه السلام- سماه خليفة لأنه خلف الجن أي جاء بعدهم، وقيل لأنه يخلفه غيره، والصحيح أنه خليفة الله في أرضه لإقامة أحكامه وتنفيذ وصاياه}**[4]، والله أعلم وأجلّ وأحكم.

ويمارس جميع ما وهبه الله تعالى في الحياة الدنيا، وينعم بجميع المصالح التي تعود عليه، بالخير والنفع وتدفع عنه الشرّ

---

[2])- **Political- encyclopidia.org** (consulté le 01/04/2020).

[3])- **الزحيلي محمد،** حقوق الإنسان في الإسلام، دراسة مقارنة مع الإعلان العالمي والإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان، الطبعة الثانيّة، دار الكلم الطيّب ودار ابن كثير، دمشق/ بيروت، 1418ه- 1997م، **(بتصرّف)**ص.366

[4])- راجع تفسير البغوي (رحمه الله) "معالم التنزيل" على موقع السبع المثاني:
http://www.quran7m.com/searchResults/002030.html

والسوء، فهي حقوق شخصيّة للإنسان، ومطلب مصون ومقدّس للناس جميعا على مستوى الأفراد والجماعات"[5].

- تنقسم حقوق الإنسان إلى حقوق سياسية، وأخرى مدنية؛ أما السياسية فهي التي تثبت للأشخاص من جِهة أنهم مُنتسبين لكيان سياسي معيّن (الدولة)، فهي تهدّف إلى تمكينهم من المشاركة في الشؤون السياسية وتوّلي الوظائف العامة، وهي قاصرة –عادة- على مُواطنّي دولة معيّنة، إما بالكلّية أو إشراك الأجانب باشتراطات مُعينّة وأمّا الحقوق المدنيّة فهي مُقرّرة للأفراد قصد إعطاءهم وسيلة لحماية حريّاتهم، وممارسة تصرّفاتهم المدنيّة سواء أكانوا مواطنين أم أجانب (مع مراعاة أحكام الشريعة الإسلامية في موضوع اختلاف الدّين كما هو واضح في أحكام المواريث)؛ وهي بدورها تنقسم إلى حقوق عامة، مرتبطة بالإنسان من حيث هو كذلك كـ(حق الحياة وفي سلامة جسمه، وعدم تعرضه للإهانة، وحرية التنقل، وحرمة المسكن...مع الإشارة إلى أنها غير قابلة للتصرّف فيها لاقترانها بشخصيّة الإنسان، في حين أن الحقوق الخاصة تتجزأ هي كذلك إلى نوعين؛ حقوق أسريّة كـ(النفقة، وحقوق الزوجية مثل الطاعة...والحقوق الماليّة، كالتركة والآثار المترتبة عن حق الملكية (التملّك، الانتفاع، التصرّف) والارتفاق، فهي خاضعة للتقييم.
- أما القانون الدولي لحقوق الإنسان، فهو ذلك الفرع من القانون الدولي الذي يحدّد مجموعة الصكّوك القانونية – على اختلاف طبيعتها- التي ارتضتها المجموعة الدوليّة والتزمت بها حتى شكّلت بناءا قانونيا يحمي الإنسان من عدوتن سلطة ما عليه، أو تعسفها، أو تقاعسها في تنفيذ تلك الحقوق، وهي حدود دنيا لا يمكن التنازل عنها، إلا في الظروف الاستثنائية، وبشروط صارمة جدّا.
- كما يمكن القول أنه يمثل مجمل القوانين التي تحدّد إطارا معيّنا لهذه الحقوق، كما تعمل على حمايتها من خلال آليّات على مستوى النصوص والمؤسسات، وتحدّد نوع العقوبة المقابلة لانتهاكات حقوق الإنسان، والجهات المخوّل لها تنفيذ تلك العقوبات.

---أفكار مُثبّتة للمُحاضرة---

- الإشارة إلى صعوبة تعريف محدّد لحقوق الإنسان
- التباين الموجود بين مفهومي حقوق الإنسان في القانون الوضعي، وفقه الشريعة الإسلامية.
- الإشارة إلى تفاصيل الفوارق الموجودة بين الحقوق المدنيّة والسياسية.
- الإشارة لمفهوم القانون الدولي لحقوق الإنسان.

مُحاضرة تفاعلية مع الطلبة

[5])- راجع في ذلك تعريف المؤلف أعلاه (د/ الزحيلي) يتصرّف؛ من موقع موضوع: بعنوان تعريف حقوق الإنسان في الإسلام https://mawdoo3.com/%D8%AA%D8%B9%D8%B1%D9%8A%D9%81_%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82_%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%85%D8%A7%D9%86%D8%B3%D8%A7%D9%86_%D9%81%D9%8A_%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B3%D9%84%D8%A7%D9%85 اطلّع في 2020/04/07م
- وكذلك/ يزن خلوق محمد ساجد، فائز صالح محمود، حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بحث مسحوب من الموقع الالكتروني https://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&aId=28937 ، اطلّع عليه في 2020/04/07م
- Jack Donnelly Universal Human Rights in Theory and Practice second edition amazon.fr https://www.jstor.org, consulté le 07/04/2020.

------مُلخّص المُحاضرة الثالثة-------

3/- محاولة ضبط ما قد يتداخل من مصطلحات متقاطعة مع موضوع حقوق الإنسان.

●قد تتداخل عديد المصطلحات مع موضوع حقوق الإنسان، بل وحتى مع الفرع من القانون الذي يبحث فيه ((القانون الدولي لحقوق الإنسان))، ذلك لما تنطوي عليه من تقارب في المفهوم، واتحّاد –بعض الأحيّان- في الهدف، ومجال البحث، فنجد؛

●**أوّلا؛بين الحق والواجب**، ومن دون الدخول في تجاذبات المدارس الفقهية المختلفة (الإرادية، الاجتماعية...)، يمكن القول أن الحق هو عبارة عن قيمة معينة (شخصيّة، ماديّة أو معنوية 'أدبيّة') يستأثّر بها شخص ما (طبيعي أو معنوي)، على سبيل الامتياز، أو اقتضاء أداءها من شخص آخر، وتكون محميّة طبقا لأُطُر قانونية مُعيّنة، وعادة ما تخوّل نظريّة الحق لصاحبها ثلاثة آثار قانونية وهي (حق التملّك، الانتفاع والتصرّف) وإن كان هناك نقاش على مستويات عديدة في إمكانية تطبيق هذه النظرية على كافة الحقوق؟، مع ضرورة تفعيل نظرية التعسّف في استخدام الحق في هذا المقام.

أما الواجب ، فيمكن القول أنه أداءٌ مُعيّن يلتزم به شخص ما (طبيعي أو معنوي) نحو جهة من الجهات (فرد، مجتمع مؤسسة، دولة...) على وجه الإلزام والإكراه، بموجب قوانين أو لوائح، بل وحتى بموجب أُطُر دينيّة ومجتمعيّة، ويعاقب عليه، إمّا؛ (بالتوبيخ...الغرامة....أو بعقوبة سالبة للحرّية).

●**ثانيّا؛بين الحق والحرية**؛ إن كان الحق كما أسلفنا –أعلاه- فإن الحرّية (هي حق عام) وليس (مصلحة شخصيّة)، فهي بذلك عبارة عن مركز قانوني عام يتضمّن القدرة على إتيّان تصرّفات مُعيّنة مع خلّو الإكراهات المعروفة والمصاحبة لنظرية الحق، وما يميزّها عن الحق، أن هذا الأخير يقع على مصلحة محدّدة أو قابلة للتحديد، كما أن له مسلك لا يمكن الخروج عليه، بينما الحريّة ليس لها وضع منضبط، فهي غير مُقيّدة بمسار معين ولا هدف منضبط. ومنهم من يقول أن الحق سابق عن الحرّية، فمثلا إذا بلغ الإنسان سن 18 سنة – كأصل عام- يكون له حق الانتخاب (الجزائر) وبعد ثبوت هذا الحق بإمكان المعني ممارسته أو التنازل عنه، وهنا تظهر الحريّة في مرحلة بعدية عن الحق، وهناك فروق آخري (يشار إليها في المحاضرة).

●**ثالثا؛بين القانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الدولي الإنساني**؛ فالأول – تم تعريفه سابقا- لكن فضلا عن ذلك يطبق وقت السلم كأصل عام ويمتدّ لوقت النزاعات المسلّحة، بينما القانون الدولي الإنساني ينطبق وقت النزاعات المسلّحة أو ما تعلّق بها، فيكون بذلك أضيق نطاقا من الأوّل، وإن كان يشتركان في الهدف والغاية وفي بعض الوسائل والآليّات الموصلة لتلك الأهداف، عطفا على ذلك؛ كلاهما فرع من فروع القانون الدولي العام.

الدكتور/ بويحيى جمال dbouyahia@gamil.com

---أفكار مُثبّتة للمُحاضرة---

- أهميّة ضبط الفوارق الموجودة بين حقوق الإنسان وما قد يرتبط بها من مصطلحات.
- معرفة الآثار القانونية لمختلف هذه المصطلحات.
- إعطاء المتلقّي قدرة على التمييز بين ما يمكن وبين ما لا يمكن التصرّف فيه.
- الإشارة إلى عدم وجود فصل أو فواصل بين مقياس حقوق الإنسان وغيره من المقاييس الأخرى، وعموما في جميع المقاييس الأخرى (There is no Separation between The Modules)، وأن هذا التصوّر باطل من أساسه، لكل من أراد تكوين حقيقي ونوعي.

مُحاضرة تفاعلية مع الطلبة

الدليل لمقاربة مقياس "حقوق الإنسان"

------مُلخّص المُحاضرة الرابعة-------

4/- خصائص القانون الدولي لحقوق الإنسان.

(إشكالية المركز القانوني للفرد)

- **حقوق الإنسان قيدا على سيادة الدولة**؛ فهي المثال الأبرز على المواضيع التي يعالجها القانون الدولي والتي تقع على سيادة الدوّل بالحدّ منها، بل هي العامل الرئيسي في تحوّل سيادة الدول من مُطلقة إلى محدّدة، فنسبية أو مرنة (Soft Sovereignty)[6].
- **حقوق الإنسان ذات طابع موضوعي**؛ إذا كان جلّ (وليس كل) الاتفاقيات تخضع لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين (Pacta Sunt Servanda)، فإن الاتفاقيات المتضمنة حقوق الإنسان، والمنشأة للتنظيم الدولي – كأصل عام- تسري بطريقة موضوعية، بمعنى يُنظر فيها إلى موضوع التعاقد وليس إلى أشخاص العقد، فإذا كان النوع الأول من التعاقدات تنطبق عليها العبارة الآتية (أنا لم أتعاقد، أنا لا ألتزم؟)، فإن النوع الثاني يُجابه بعبارة أخرى تُناقضها؛ (أنت ملتزم أحيانا بآثار العقد بالرغم من أنك لم تتعاقد؟).
- **خصوصيّة الإلزام في المواد المتعلّقة بحقوق الإنسان**؛ ذلك أن الطابع (الديني) و (العرفي) بحسب الأحوال الذي يكون وراء تكوّن مثل هكذا قواعد قانونية، يرتقي بطبيعة الالتزام إلى أن يصل إلى مصاف القواعد الآمرة (Jus Cogens)[7]، والالتزامات في مواجهة الكافة (Erga Omnes)، وعليه قد يُحظر التحفّظ في بعض المساءل الخاصة بحقوق الإنسان.
- **مخاطبة الفرد مباشرة بالمادة المتعلّقة بحقوق الإنسان**؛ ينفرد القانون الدولي لحقوق الإنسان بمُخاطبة الفرد مباشرة بأحكامه، فطريقة استقبال وإدماج الاتفاقيات الخاصة بذلك تُظهر نوع من التعامل لا يوجد في غيرها، وذلك لأغراض التكريس الأمثل لهذه الحقوق، الأمر الذي أدى بتحوّل المركز القانوني للفرد –خصوصا على مستوى القارة الأوربية – أين باستطاعته رفع دعاوى ضدّ دول بعينها، وهو ما أدى ببعض الفقهاء للقول أنه على هذا المستوى أصبح الفرد شخصا من أشخاص القانون الدولي متجاوزا كونه موضوعا لذلك، وإن كان الأمر لا يزال محلّ نقاش مستمر؟
- **شمولية وعدم تجزئة منظومة حقوق الإنسان**؛ ومقتضى ذلك، أنه ينبغي - حسب هذا الطرح- مُقاربة منظومة حقوق الإنسان ككتلة واحدة، ولا ينبغي تجزئتها، أو تفريعها والمُفاضلة بينها، لكن على هذا الطرح عديد التحفظات بطبيعة الحال، بل يتوجّب تجزئتها بقصد (غربلتها) بردّ ورفض بالكُلّيّة كلّ ما عارض منها أحكام الشّريعة الإسلاميّة الغرّاء، في ظلّ منحى الانحراف الذي مافتئ يسير في اتجاهه الغرب خصوصا في الوقت الرّاهن.
- **منظومة حقوق الإنسان في تحوّل مستمر**؛ نُفضّل هُنا استخدام مُصطلّح (تحوّل) على (تطوّر) ذلك أن الأول يحتمل منحى إيجابي وسلبي – كما أشرنا إليه سابقا- وهو الحاصل في منظومة حقوق الإنسان، فهناك بعض

[6])- **مصباح عادل**، السيادة والحماية العالمية لحقوق الإنسان (تعارض أم توافق)، مذكّرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة القانون العام، تخصّص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كليّة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية- 2015م

[7])-Pour plus de détailles sur les règles impératives (Jus Cogens), veuillez consulter :
- **GOMEZ ROBLEDO (A)** « le Jus Cogens International : sa genèse, sa Nature et ses Fonctions » R.C.A.D.I, III, 1981, P-P.11-217.

"الحقوق" التي ترمي إلى التنكُّس والخروج عن الفطرة السليمة – **والعيّاذ بالله تعالى**- بينما مصطلح (تطوّر) قد يُخمل ليُشير إلى التغيّر الإيجابي فقط، وهو ما ينافي ويجافي الحقائق العملية في مواد حقوق الإنسان سريعة التحوّل.

---أفكار مُثبّتة للمُحاضرة---

- إظهار خصوصيّة المادة المتعلّقة بحقوق الإنسان من خلال التعرّف على خصائص هذا المقياس
- إشكالية التعاطي، واستقبال بعض خصائص حقوق الإنسان.
- مرونة المادة المتعلّقة بحقوق الإنسان.

مُحاضرة تفاعلية مع الطلبة

الدّليل لمُقاربة مقياس "حقوق الإنسان"

------مُلخّص المُحاضرة الخامسة-------

5/- أجيّال حقوق الإنسان.

- نشير بداية إلى الجدل القائم حول إشكالية تقسيم حقوق الإنسان إلى أجيال؛ فمنهم من ذهب في اتجّاه رفض الفكرة من أساسها مخافة من تجزئة الحقوق وخرقها و/ أو انتهاكها، ومنهم من أقرّ بهذا التقسيم، خصوصا من حيث مضمونها والفترات الزمنية لظهورها إلى **أربعة أجيال**:

- **الجيل الأول**، والتي عموما هي حقوق وحريّات فردية نادى إليها المذهب الليبرالي؛ وتتمثّل في الحقوق المدنيّة والسياسيّة المرتبطة خاصّة بالحريات، منها؛ الحق في الحياة والحرّية الفرديّة وحرّية الرأي والتعبير والتفكير...وغيرها من الحقوق التي تركز على المُشاركة في تسير شؤون الحكم....،(وإن كان في هذه الطائفة من الحقوق إشكالات عديدة نُشير إليها في المحاضرة)، وهي حقوق يقع على الدولة التزام سلبي بشأنها -أي فضلا على واجب احترامها- هو الامتناع عن إتيّان أيّ سلوك من شأنه انتهاكها و/ أو الانتقاص منها. وقد تضمن العهد الدولي المتعلّق بالحقوق المدنيّة والسياسية لعام 1966م أهم أنواع هذه الحقوق[8]، يُذكر أن هذا الجيل من الحقوق كان – ولا يزال- مُواجه بانتقادات شديدة، إذ اعتبرتها بعض المذاهب الاشتراكيّة حقوقا صوريّة، باعتبارها غير متضمنّة للمسائل الاقتصادية والاجتماعية.

- **الجيل الثاني**: وهذه الحقوق بشكل عام ركزّ عليها أصحاب المذهب الاشتراكي، فهي ترتكّز كما هو بيّن من الاصطلاح الذي أطلق عليها على حقوق اقتصاديّة واجتماعيّة، مثل الحق في الغذاء والصحّة والتعليم والمأوى والعمل والملكيّة، وهي حقوق يقع على الدولة التزام إيجابي لضمانها. (وقد تضمن العهد الدولي المتعلّق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966م أهم أنواع هذه الحقوق[9] .

- **الجيل الثالث**: وهو جيل حديث نسبي، جاء ليواكب التحوّلات التي عرفها المجتمع الدولي ككل، ويشمل حقوق تشاركية اقتضتها المصلحة البشرية ككل، ولعلّ أحد أسبابها هيمنة الحضارة الماديّة بما لها من آثار اقتصادية على البيئة، فطرحت حقوق تتعلّق بالبيئة والتنمية البشريّة، ويطلق عليها كذلك بحقوق التضامن أو حقوق الجماعات أو الحقوق التكافليّة، وهي الحق في العيش بسلام والحق في بيئة سليمة والحق في التنشئة والحق في

[8])- يُشار إلى أن الجزائر أصبحت طرفا في هذا العهد منذ عام 1989م (مع إرفاقه بإعلانات تفسيرية على مواده "1.22.و23"، وذلك بموجب مرسوم رئاسي رقم 89-67 المؤرّخ في15/16/ 1989م "ج، ر،ج،ج. د، ش" عدد 20، صادر بتاريخ 1989/05/17.

[9])- تجدر الملاحظة أن الجزائر، أصبحت طرفا فيه، بالمرسوم نفسه –أعلاه-، وقد أبدت إعلانات تفسيرية على المواد (1.8.13 و23) منه.

التراث المشترك للإنسانية، هذا الأخير أصبح شخصا مستقلا بذاته، خصوصا في القانون الدولي للبحار، كما نجد الحق في المساعدة الإنساني، والتدخّل الإنساني ومسؤوليّة الحماية

- **الجيل الرابع: (الجِيلُ الإسْتِشْكَالِيُّ فِي العَدِيدِ مِن جَوَانِبِهِ؟!)**؛ جيل جديد مُستحدث من الحقوق في بعضه، وبعضه الأخر ترجع حداثته لكيفيّة إعادة طرحه فقط، وليس إلى أصله، ((ألحقه البعض بفئة الحقوق والحرّيات الشخصية كونه يتعلّق بكيان وشخصيّة الإنسان)) **نُنَبِّهُ إلى أنّ منه ما أقرّته الشّريعة الإسلاميّة الغرّاء ومنه ما حرّمته**- غير أنّه تبلوّر حديثاً بهذا الطرح خصوصا في الإتحاد الأوروبي،وحاليا (الو.م.أ)؛ **منه ما هو إيجابي؛** كحماية حقوق الخصوصيّة التي ما فتئت تُنتهك مع تنامي وسائط التواصل الاجتماعي، الحق في جودة الحياة، الحق في الرفاه، الحق في التنزه، الحق في السياحة، الحق في جودة السكن وغيرها (...)، **ومنه ما هو سلبي**، بل منه من يرمي بالكليّة إلى تبديل الفطرة الربانيّة السليمة –**والعياذ بالله تعالى**- كالشذوذ الجنسي، **ومُحاولة تأصيل وَهْمُ بعض النفوس المُنحرِفَة بأنّ هناك و/أو بإيجاد جنس ثالث في الخلقة {لا هو ذكر ولا هو أنثى}**[10] **((حريّة مُطلقة في تغيير "عبور" الجنس))، تمرُدًا وخُروجاً على أصل الفطرة الربانية البديعة، ويُلاحظ بأنّ هذا التوَجُّه الغربي لا يدخل ضمن حالات التّدخُّل الطبيّ الجراحيّ و/أو غير الجراحيّ؛ المعروفة عند الباحثين المتخصّصين في هذه الزاوية من زوايا الفقه الإسلامي الواسعة والمتعدّدة؛ والتي تقعُ - في حالات قصوى- لردّ المعنى لأصل خلقته و/أو لتقوّيتها إذا أشْكَل علينا (وهي حالات دقيقة بِعَيْنَهَا من ضمن جُملة أحوال الخُنثى الأخرى) وفق الضوابط التّي أقرّتها وَأَذنت بها الشريعة الإسلاميّة الغرّاء درءًا –طبعا- لمختلف المحاذير المُحتملة بخصوص هذه المسألة الدقيقة، وضمن مرمى المقاصد الساميّة للشرع الإسلامي الحنيف ، بل هو مندرجٌ (أي هذا التوجّه الغربي) ضمن ذلك المنحى الذي يسعى لمَسْخِ الفطرة الربانيّة السليمة التي فَطَرَ الْمَوْلَى عَزَّ وَجَلَّ الخلائق عليها–ظاهرا وباطنا- (عدم الرضا بتقدير وتدبير العَليمِ الخَبيرِ**

---

[10])- فالإنسان يكون إما ذكرا أو أنثى فقط –مع مراعاة إشكالات بعض أحوال الخُنثى –الدقيقة- في الشريعة الإسلاميّة الغرّاء وفق الأُطُر والضوابط التّي أقرّتها طبعاً وبمختلف الأحكام الفقهيّة التي تقع عليه- ذلك ما هو مقطوع به عند أصحاب النفوس السويّة: غير تلك الشاذة –والعيّاذ بالله تعالى- وعلى جميع الأصعدة؛ الشرعيّة (عند علماء الإسلام)، وبالأدلّة العقلية والعلميّة والواقعيّة وغيرها (...)، **وعند كل من له – طبعاً- فطرة سليمة و/أو حتى ذلك الذي له بقايا ارتباط بها وسط حملات التغيير التي ما فتئت تتعرض لها؟!.**

* قال ابن قدامة – رحمه الله- في هذا الإطار"{...وَلَا يَخْلُو مِنْ أَنْ يَكُونَ ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَأَنَّهُ خَلَقَ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالأُنْثَى} (النجم: 45) وَقَالَ تَعَالَى{وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالا كَثِيرًا وَنِسَاءً} (النساء: 1)؛ فَلَيْسَ ثَمَّ خَلْقٌ ثَالِثٌ. وَلَا يَخْلُو الْخُنْثَى مِنْ أَنْ يَكُونَ مُشْكِلًا، أَوْ غَيْرَ مُشْكِلٍ...}"، انظر في ذلك كتاب (المغني)، {ج/7، ص/207} متوفر على موقع المكتبة الشاملة الحديثة، https://al-maktaba.org/book/8463/3016 (تمّ الإطّلاع عليه في 2022/10/10م)

* كما صرّحت في هذا الإطار أيضاً (عالمة الأحياء الألمانية كريستيانه نوسلاين- فولهارد الحاصلة على جائزة نوبل عام 1995م –في لقاء مع مجلة (إيما الألمانيّة) بقولها: (إنّ الإنسان من الناحيّة العلميّة إما ذكر أو أنثى فقط وكل ما يُقال غير ذلك فهو هُـراءٌ)، منشور على موقع https://mubasher.aljazeera.net.health(تمّ الإطّلاع عليه في 2022/09/19م))،غير أنه تَوَجّب التنبيه –في كلّ مرّة- إلى إشكالات حالات –دقيقة- بعينها ضمن أحوال الخُنثى ضمن الأُطُر والضوابط التّي أقرّتها الشريعة الإسلاميّة –الغرّاء- ومُختلف الأحكام الفقهيّة ونوعيّة الآثار التي تقع عليه حسب حالته، **وهذا ما يُدلّل مرّة أخرى على شُموليّة أحكام الشريعة الإسلاميّة –الغرّاء- وَسَبْقِهَا باعتبارها الشريعة الغرّاء والمعياريّة ((أي: المَرْجَعُ والحَكَمُ))، المُنسجمة مع الفطرة الربانيّة السليمة .**

<u>–سبحانه وتعالى- والتَسَخُّطُ من خلقته والقَدْحُ في حكمته - والعياذ بالله تعالى-)</u>[11] في مفهوم يقع بالعكس تماما لقوله تعالى/ بعد أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ/ {**وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ**}[12] {سورة الذاريات/(49)}.

- طبعاً تَوَجّب مراعاة أحوال "الخُنثى" في الشريعة الإسلامية الغرّاء من جهة؛ المفهوم والأنواع والأحكام والآثار، ومختلف الأحكام الفقهيّة التي تنطبّق عليه.

- وأما المُخنّث **فهو الذكر الذي يتشبه بالنساء في مشيهن أو كلامهن أو حركاتهن**، وليس هو الخُنْثى الذي أشكل أمره، بل هو ذكر، ولهذا جاء في حديث ابْنِ عَبَّاسٍ .رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .قَالَ: ((لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ...)) رواه البخاري، **فالمُخَنَّثُ** رجل لكنه يتشبّه بالنساء، جاء في الموسوعة الفقهية عن تَخَنُّث الرجل : هُوَ التَّزَيِّي بِزِيِّ النِّسَاءِ وَالتَّشَبُّهُ بِهِنَّ فِي تَلْيِينِ الْكَلاَمِ عَنِ اخْتِيَارٍ، أَوِ الْفِعْلِ الْمُنْكَرِ[13].

- **ومثله المرأة المتشبّهة بالرجل**، فقد قال ابن عباس رضي الله عنهما :((لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المُخنّثين من الرجال، والمترجّلات من النساء، قال: فقلت: ما المترجّلات من النساء؟ قال: المتشبّهات من النساء بالرجال)). رواه أحمد في المسند وحسنه الأرناؤوط . وفي البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما أيضا أنه قال : ((لعن النبي صلى الله عليه وسلم المخنثين من الرجال، والمترجلات من النساء))، وفيه عن ابن عباس أيضا: ((لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال)). وفي المُسند عن أبي هريرة رضي الله عنه قال :((لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم مُخَنَّثِي الرجال الذين يتشبهون بالنساء، والمترجّلات من النساء المتشبهين بالرجال)) .صحّحه الأرناؤوط[14].

---

[11])- يُرجى مراجعة مُختلف هذه المفاهيم وأخرى قريبة منها ضمن تفسير الشيخ "السعدي رحمه الله تعالى" في قوله تعالى / أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ

({ **وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ ۚ وَمَن يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِّن دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا**}) **(119) النساء: الموقع الإلكتروني السبع المثاني للقرآن الكريم http://www.quran7m.com/searchResults/004119.html أطلع عليه في (2022/11/13م)**

[12])- أَيْ صِنْفَيْنِ وَنَوْعَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ. قَالَ ابْنُ زَيْدٍ: أَيْ ذَكَرًا وَأُنْثَى ، وَحُلْوًا وَحَامِضًا وَنَحْوَ ذَلِكَ. وقال مُجَاهِدٌ: يَعْنِي الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى، وَالسَّمَاءَ وَالْأَرْضَ، وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ، وَاللَّيْلَ وَالنَّهَارَ، وَالنُّورَ وَالظَّلَامَ، وَالسَّهْلَ وَالْجَبَلَ، وَالْجِنَّ وَالْإِنْسَ، وَالْخَيْرَ وَالشَّرَّ، وَالْبُكْرَةَ وَالْعَشِيَّ، وَكَالْأَشْيَاءِ الْمُخْتَلِفَةِ الألوان مِنَ الطُّعُومِ وَالْأَرَايِيحِ وَالْأَصْوَاتِ. أَيْ جَعَلْنَا هَذَا كَهَذَا دَلَالَةً عَلَى قُدْرَتِنَا، وَمَنْ قَدَرَ عَلَى هَذَا فَلْيَقْدِرْ عَلَى الْإِعَادَةِ" انتهى من " تفسير القرطبي – رحمه الله-" (53/17).

[13]) - https://www.islamweb.net/ar/

[14])- المرجع نفسه.

- فضلا عن الإشكالات ذات الطبيعة المُختلفة المطروحة بخصوص العناصر الأخرى التي تدخّل ضمن هذا الجيل، **وهي مرتبطة بالتطوّر العلمي والتكنولوجي، كالهندسة الوراثية، وزرع الأعضاء البشريّة، والاستنساخ، ورفع الأجهزة الطبيّة عن المريض في حالات محدّدة (...) وغيرها ....**

---أفكار مُثبّتة للمُحاضرة---

- الجدل حول تقسيم حقوق الإنسان من أساسها
- الإطار الخاص بكل بحقوق
- مدلول الحِقب الزمنية التي ظهر فيها كل جيل
- الإشكالات المُصاحبة – على الخصوص- للجيل الرابع من الحقوق

مُحاضرة تفاعلية مع الطلبة

الدّليل لمُقاربة مقياس "حقوق الإنسان"

------مُلخّص المُحاضرة السادسة-------

6/- عالمية حقوق الإنسان والخصوصيّة المكفولة للدوّل؟.

- **هناك جدليّة مطروحة للنقاش بين اتجاهين متباينين؛ عالميّة حقوق الإنسان والخصوصيّة الثقافية**
- **أما بالنسبة لمبدأ عالميّة حقوق الإنسان؛ فمقتضاه أنّه لم تعد القضايا المتعلّقة بحقوق الإنسان من صميم الشؤون الداخلية للدوّل التي يُدفع دائما في مُواجهتها بمبدأ (عدم التدخّل في الشؤون الداخليّة للدوّل) وأنّ هذه الأخيرة تفعل ما تشاء بالأشخاص المنتسبين إليها، من أفراد شعب ومواطنين ورعايا أجانب..**
  - **إن التحوّلات المسجلّة في مجال حقوق الإنسان – تحت مفهوم العالمية- أصبحت ترمي إلى توحيد الجهود نحو تحقيق غاية واحدة، وهي محاولة إيجاد أنموذج حكم عالمي تذوب فيه مجمل الاختلافات، وهو ما يلاحظ من خلال العولمة بمختلف مستوياتها السياسية، الاقتصادية والثقافية.**
- **وأمّا بالنسبة للخصوصيّة الثقافية؛ فمفادها أن تُكفَل وتُحفظ للدوّل ما تتمايز به عن غيرها، سواء بصفة منفردة أو من خلال المجموعة الجغرافية التي تنتمي إليها (أفريقيا..أوروبا...آسيا..أو جملة التمايزات داخل القارة نفسها)، ترتكز هذه التمايزات إما على الدين، أو ممارسات مُعيّنة (أعراف) أو معايير أخرى ثقافيّة أو غيرها، ومنه كان على هذه الدوّل أن تحمي خصوصيتها هذه في مواجهة التوجّه العالمي لمنظومة حقوق الإنسان.**
- يمكن القول أنه –وإلى حدّ- ما تسعى مختلف الفواعل الناشطة في مجال حقوق الإنسان إلى الخروج بآليّة، تحقّق نوع من التَمَشِّي والتناغم بين المبدأين اللذان في ظاهرهما ينطويان على تعارض وتناقض بيّن وواضح؛ ألا وهي آليّة التحفّظ (وإن كان مجال الدفع بها هنا ضيّق جدّا لاعتبار الخصوصيّة الموضوعية لمواد حقوق الإنسان)، فبموجبها تُعبر هاته الدولة أو تلك عن رغبتها في استبعاد بند أو مجموعة من البنود من التطبيق في مجالها الداخلي لأسباب موضوعيّة واضحة.

-فضلا عن ذلك هناك وسائل أخرى لتوفيق بين التعارض – أعلاه- من ذلك؛ التطبيق التدريجي للصكوك الدوليّة، كونه يمثّل عمليّة هي الأخرى مُجديّة إذا لم تكن تمس الثوابت والتوازنات الوطنيّة والمجتمعية، وعموما المسائل المرتبطة بالنظام العام، وخصوصا تلك التي لها ارتباط مع الشريعة الإسلاميّة الغرّاء، **من منطلق أنّ الدفع الغربي بإطلاقيّة هذه الفكرة ينطوي على جملة محاذير وَجَب استشرافها والتنبيه عليها-**

---أفكار مُثبّتة للمُحاضرة---

- بيّان الحركة العالمية لحقوق الإنسان
- عدم التسليم المطلق بالحركة العالمية لما لها من آثار سلبية ومحاذير مختلفة المستويات.
- التركيز على مبدأ الخصوصيّة كركيزة للحفاظ على الهويّة والدولة الوطنية على حدّ سواء
- التوقف عند إمكانية اعتبار آليّة التحفظ كوسيلة لمواءمة المبدأين المتعارضين والمشار إليهما- أعلاه-

مُحاضرة تفاعليّة مع الطلبة

------مُلخّص المُحاضرة السابعة-------

7/- مصادر القانون الدولي لحقوق الإنسان، ذات الطابع الوضعي[15].

● يُلاحظ بداية صعوبة حصر منطلقات (مصادر) القانون الدولي لحقوق الإنسان، وذلك بالنظر لكثرتها (داخليّة وخارجيّة)، غير أننا نقتصر على تبيان أهمّها باختصار ينطوي على الأساس الذي يفي بالمطلوب، والإفادة التي تُحَصِّل هدّف الدراسة؛ كما يلاحظ بالخصوص من جهة أخرى على هذه المصادر؛ تلك المسحة الغربيّة (اللاتينيّة والآنجلو سكسونية) التي تميزّها؛ -ومنه طبعًا- إلى جُملة المحاذير ذات الأبعاد المختلفة المرتبطة بهذا التوصيف.

1/- المصادر الداخلية؛ ترجع بصفة عامة للمنظومات الداخليّة للدوّل (مثلا؛ ألماجنا كارتا 1215م، وقانون الحقوق الإنجليزي" وثيقة الحقوق" 1689م، وثيقة الحقوق فرجينيا (يونيو 1776م)، ديباجة إعلان استقلال الولايات المتحدة (يوليو 1776م)، وثيقة الحقوق دستور الولايات المتحدة الأمريكية شرعة حقوق لدستور الولايات المتحدة (صدر في 1789م، وصادقت في 1791م، إعلان حقوق الإنسان والمواطن فرنسا (1789م)، الميثاق الكندي للحقوق والحريات (1982م)، نيوزيلندا قانون وثيقة الحقوق (1990م)، قانون حقوق الإنسان لعام 1998م، (المملكة المتحدة) ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي(2006م).....

2/- المصادر الخارجية، نتوقف عند أهمها:

●**الإعلانات الدولية**: وعلى رأسها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948[16]، الذي تكمن أهميته في كونه أول وثيقة دولية "ذات طابع وضعي" تُعنى بحقوق الإنسان على المستوى الدولي – بعد الحرب العالمية الثانية-[17] ،ومنه، فقد اعتبر مرجعا لعديد الصكوك الدوليّة اللاحقة له، والتي تختص كل منها بحق معين أو بفئة معينة؛ مثل إعلان حقوق الطفل لعام 1959 وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة لعام 1960 والإعلان الخاص بحماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب والمعاملة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة والمعاقبة عليها لعام 1975 والإعلان الخاص بالحق في التنمية لعام 1983.....

---

[15])- لابدّ هنا من تسجيل وقفة مُهّمة: إذ يُلاحظ على المصادر ذات الطابع الوضعي، أنها حتى وإن عُرفت بأنها كذلك، إلا أنها في مضمونها كثيرا ما تأثّرت بالشرائع السماوية - وخاصة منها الشريعة الإسلاميّة الغرّاء- وأخذت عنها تارة، بالموافقة التامة – وإن لم يُشر إلى ذلك- وتارة بالانحراف عنها– عياذا بالله- ومنه في كل مرّة نشير إلى هذه المحاذير في المحاضرة الخاصة بذلك.

[16]) – أصبحت الجزائر طرفا فيه بموجب المادة (11) من دستور 1963م، بعدها تمّ تضنينه ديباجة الوثيقة الدستوريّة لعام 2020م.

- **<u>المواثيق والعهود الدولية</u>**: تم إبرام عدد من العهود والاتفاقيات الدولية الملزمة، أهمها

*- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948[18]:.

*- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1965:[19]

*- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966: يشمل هذا العهد حقوق الإنسان الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، إضافة إلى حقوق وحريات أخرى، فيما يطلق عليه بِـ (الجيل الأول) من حقوق الإنسان، ومن أهم الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد (الحق في الحياة والحق في المساواة وعدم التمييز والحرية الشخصية والسلامة البدنية والحق في حرمة الحياة الخاصة).

* هذا، وتجدر الملاحظة، أن العهد الدولي، خوّل للدول التحلّل من بعض أحكامه- في حالات الطوارئ والحالات الأخرى- ولكن وفق اشتراطات وقيود صارمة، من جهة ، وكذلك حظر بعدم تعليق المواد 7/6 و8 تحت أي ظرف (والتي تنصّ على حق الحياة ، وعدم التعرّض للتعذيب، والاسترقاق)[20]، وهذا نص المادة الرابعة (4) منه[21]:

1- " في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تهدد حياة الأمة، والمعلن قيامها رسميا، يجوز للدول الأطراف في هذا العهد أن تتخذ، في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع، تدابير لا تتقيد بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا العهد، شريطة عدم منافاة هذه التدابير للالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي وعدم انطوائها على تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي.

2. - لا يجيز هذا النص أي مخالفة لأحكام المواد 6 و 7 و 8 (الفقرتين 1 و 2) و 11 و 15 و 16 و 18.

3.- على أية دولة طرف في هذا العهد استخدمت حق عدم التقيد أن تعلم الدول الأطراف الأخرى فورا، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، بالأحكام التي لم تتقيد بها وبالأسباب التي دفعتها إلى ذلك. وعليها، في التاريخ الذي تنهى فيه عدم التقيد، أن تعلمها بذلك مرة أخرى وبالطريق ذاته".

يُشار إلى أن هناك لجنة تعمل على تنفيذ هذا العهد أطلق عليها "لجنة حقوق الإنسان"، استنادا على المادة (28) منه، استُتبع هذا العهد بتوقيع بروتوكوليين أثنين؛

---

[18])- انضمت إليها الجزائر بموجب التحفظ على المواد 6.9 و12، وذلك في 1963/9/11م، (ج.ر.ج.ج.د.ش) عدد 66 صادر في 1963/09/14م.

[19])- انضمت إليها الجزائر في 1966/12/15م، (ج.ر.ج.ج.د.ش) عدد 110 صادر في 1966/12/30م.

[20])- وإن كان حتى في هذا فيه حالات تُخالف الشريعة الإسلامية الغرّاء.

[21]) – **بسيوني محمود شريف**،حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، 1993، رقم المبيع-A.94.XIV Vol.1, Part 1، ص 1. متوفر على الموقع الالكتروني: http://hrlibrary.umn.edu/arab/b001.html تاريخ الاطّلاع 2020/04/04م.

أ/- البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الأول والذي يسمح بتقديم الشكاوى الفردية لعام 1966[22].

ب/- البروتوكول الثاني الملحق بالعهد الأول أيضاً والخاص بإلغاء عقوبة الإعدام لعام 1989.

*- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966: أورد طائفة جديدة من الحقوق، عُرفت بِـ (الجيل الثاني) من حقوق الإنسان، ولعلّ أبرزها؛ (الحق في العمل والحق في تشكيل النقابات المهنية والانضمام إليها، والحق في الإضراب، والحق في الضمان والتأمين الاجتماعيين، والحق في الثقافة و المعلوماتية).

*- اتفاقية القضاء على (كافة) جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979 والبروتوكول الاختياري الملحق بها والذي يسمح بتقديم الشكاوى الفردية لعام 1999[23].

*- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهنية لعام 1983[24].

*- اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989[25].

---

[22])- انضمت إليه الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 89-67 المؤرّخ في15/16/ 1989م، (ج.ر.ج.ج.د.ش) عدد 20 صادر في1989/05/17م.
(*) مما يُستغرب له أن يوضع العهد الدولي المتعلّق بالحقوق المدنيّة والسياسية في ديباجة المذكّرة المتعلّقة بالمشروع التمهيدي لتعديل الدستور، الصادرة عن رئاسة الجمهوريّة، والتي أشارت (في الصفحة الرابعة منها) إلى أنه "يُعبّر الشعب الجزائري عن تمسّكه التّام (أي مُطلق التمسّك، هكذا من دون تحفظ) بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين المتعلقين على التوالي بالحقوق المدنيّة والسياسية، الاقتصادية والاجتماعية والثقافية"- يُذكر أنه تمّ ترسيم الإشارة فقط إلى الإعلان العالمي دون العهدين الدوليين في ديباجة الوثيقة الدستورية المعتمدة حاليا 2020م " راجع ذلك في ملخصّ المحاضرة 11 في هذه المطبوعة وتقييم أهم الحقوق والحريات الواردة فيها، بداية من الصفحة 82"، وجملة التحفظات الواردة على تضمين ديباجة الوثيقة الدستورية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان {صفحة 84}- مع ما في هذه الوثائق –من مواد - مُعارضة بصفة صريحة للدين الإسلامي الحنيف، الذي هو دستوريا دين الدولة؟ !، والمعلوم أن الديباجة تُبيّن فلسفة وروح ومرجعية الدستور، أليس الانضمام إلى مثل هكذا صكوك دوليّة مجاله القانون، حتى يراقبها البرلمان؟، لماذا التسابق والإمعّان في إعطاء الصفة الآمرة لهذه الوثائق، التي سبق وأن تحفظت عليها الجزائر بالإجراءات المتوافق عليها في مثل هذه الحالات ، و/ أو بعدم الانضمام (إلغاء عقوبة الإعدام مثلا...؟)، ألا يُخشى أن يُفهم من وراء ذلك أنّ هناك رغبة ملحوظة نحو توجِيهِ مرجعيّة الحقوق والحريّات الوطنيّة نحو ((الوجهة الوضعيّة، الغربية؟!)) - وليس استقبال منها ما لا يُعارض أحكام الشريعة الإسلاميّة؟!- هذه الوجهة التي ليست هيّ الوجهة الحقيقة التيّ تعبّر عن روح انتماء الأمّة الجزائرية، ومقصدنا في ذلك، انتمائها للفضاء الإسلامي؟!، والسؤال المطروح كذلك، لماذا لم تُشر المُذكّرة مثلا في ديباجتها { للبيان العالمي عن حقوق الإنسان في الإسلام وإعلان القاهرة حول الموضوع نفسه}، بدلا من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وخاصة بدلا من فهم إِطْلاَقِيّةِ التمسُّكِ به، كما يُستقرأ من الصياغة المذكورة –أعلاه- ؟!.

[23]) مرسوم رئاسي رقم 96-52، مؤرخ في 1996/01/22م، يتضمّن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية مع التحفّظ إلى اتفاقيّة القضاء على جميع إشكال التمييز ضدّ المرأةّ لسنة 1979م (ج.ر.ج.ج.د.ش) عدد 6 صادر في 1996/01/24م

[24])- انضمت إليها الجزائر في 1966/12/15م، (ج.ر.ج.ج.د.ش) عدد 110 صادر في 1966/12/30م.

[25])- صادقت عليها الجزائر، مع تصريحات تفسيرية، بموجب مرسوم رئاسي رقم 92-461، مؤرخ في 1992/12/19م ، (ج.ر.ج.ج.د.ش) عدد 91، صادر في 1992/12/23=

● الصكوك الإقليمية؛ هناك الكثير من الصكوك الإقليمية:

*- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان 11/04/ 1950[26]: تضم في أصلها 66 مادة، دخلت حيز النفاذ عام 1953 تهدف لحماية الأفراد، كان تطبيقها على مراحل، فكان حق رفع الشكاوى أمام اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان مقصوراً على الدول الأطراف فيها دون غيرها، اللهمّ إلا بموافقة الدول المشتكى منها، بواسطة إعلان تقدمه إلى أمانة منظمة مجلس أوروبا، غير أنه بعد اعتماد البروتوكول التاسع الملحق بالاتفاقية عام 1994، أصبح بالإمكان، للأفراد والمنظمات غير الحكومية اللجوء إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ثم بعد اعتماد كذلك البروتوكول الحادي عشر الملحق بها لعام 1998، تم إنهاء دور اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان، وتكليف المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان، بتطبيق نصوص الاتفاقية، فأصبح – في خطوة نوعية- بإمكان الفرد ولمجموعة الأفراد وللمنظمات غير الحكومية الحق في تقديم الشكاوى للمحكمة، تطبيقاً لنص المادة (34) من الاتفاقية التي تنصّ:

(يجوز اللجوء إلى المحكمة لأي شخص طبيعي، أو لأية منظمة غير حكومية، أو لأية مجموعة من الأفراد تدعى أنها ضحية انتهاك أحد الأطراف السامية المتعاقدة، للحقوق التي تعترف بها الاتفاقية وبروتوكولها. وتتعهد الأطراف المتعاقدة بألاّ تعرقل بأية وسيلة الممارسة الفعلية لهذا الحق)[27].

*- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان المبرمة في 1969/11/22م[28]، انعقدت في (سان خوسي) تضم 82 مادة، بدورها على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، تميّزت بشموليتها فلم تركزّ فقط على الحقوق المدنية والسياسية كما هو حال الاتفاقية الأوروبية – أعلاه- بل شملت عديد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. كما تتميز هذه الاتفاقية بالمقارنة مع غيرها من الصكوك السابقة، وخصوصاً الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، هو أنّها أتاحت للأفراد فرادى أو جماعات أو المنظمات غير الحكومية بتقديم الشكاوى إلى اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، دونما حاجة لتقديم إعلان خاص أو بروتوكول إضافي، كما دأبت عليه الممارسة الدولية في مثل هذه الحالات، ومنه، يبحق لهؤلاء تقديم الشكاوى دون حاجة لقبول أو موافقة الدولة المشتكى منها، بشرط أن تكون هذه الدولة قد صادقت على الاتفاقية.

*- الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981[29]، جسّد هذا الميثاق معظم الحقوق التي تضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وفضلا عن ذلك أعطى إمكانية إمكانية

-=[26]) اتفاقية حماية حقوق الإنسان في نطاق مجلس أوروبا روما في 4 نوفمبر 1950م، نشر هذه الوثيقة بتصريح من المعهد الدولي لحقوق الإنسان بجامعة دي بول شيكاغو

–**بسيوني محمود شريف**، الوثائق الدولية المعنية، المرجع السابق، من الموقع نفسه.

[27]) - البروتوكول رقم (11) لاتفاقية حقوق الإنسان والحريات الأساسية دخل حيز التنفيذ في 1 نوفمبر 1998، المرجع السابق نفسه من الموقع ذاته.

[28])- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المعتمدة في إطار منظمة الدوّل الأمريكية، المرجع نفسه.

[29])- مرسوم رقم 87-37، مؤرّخ في 1987/02/3م، يتضمّن المصادقة على الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الموافق عليه في نيروبي سنة 1981م (ج.ر.ج.ج.د.ش) عدد 06 صادر في 1987/02/04م.

للأفراد والمنظمات غير الحكومية تقديم شكاوى إلى اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان بخصوص انتهاكات دول غير أطراف أصلا في الميثاق[30]، وهي خطوة كبيرة جدّا نحو بعد جديد لحماية أكثر شمولية لحقوق الإنسان على مستوى القارة، وإن كان على مستوى الواقع المعيش هناك الكثير من التقارير العكسية التي تكشف عن انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان.

*- الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 2004/05/23[31]، سعت الدوّل العربية من خلال هذا الميثاق، على الارتباط بالحقوق والمبادئ التي حوتها صكوك دولية سابقة من ميثاق الأمم المتحدة، إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذلك العهدين الدوليين لعام 1966م، فضلا عن عديد الاتفاقيات والإعلانات العديدة الأخرى الموقعة بين الدوّل العربية في مجال الطفل، الثقافة، الأمن، التنمية....

{ تجدر الملاحظة أنه غير الممكن حصر الكثير من الصكوك الدولية الأخرى العامة والخاصة، وإنما ما أوردناه هو عبارة عن أساسيات فقط، تفتح أمام الطالب مفاتيح البحث والتعمّق أكثر في الموضوع}.

● **العرف**:

"يعتبر العرف مصدراً مُهّماً من مصادر حقوق الإنسان على الصعيد الدولي، خصوصاً إذا علمنا أن هذا القانون حديث نسبياً، حيث لم يظهر كقانون دولي إلا بعد منتصف القرن العشرين فهو قانون غير مكتمل أيضاً، لذلك يلعب العرف دوراً هاماً في خلق قواعد هذا القانون والكشف عنها، وإعطائها صفة العمومية مستمداً إياها من الديانات السماوية، وخصوصاً الشريعة الإسلامية الغراء، التي تعد أقدم وأهم مصدر من مصادر حقوق الإنسان، إضافة إلى الفلاسفة والمفكرين، حتى مبادئ الثورات كالثورة الفرنسية لعام 1789 التي كان لها تأثير كبير. فكل هذه العوامل مجتمعة شكّلت قواعد عرفية، أقرت الكثير من حقوق الإنسان وما زالت"[32].

- ينطوي العرف الدولي على أهميّة بمكان، وذلك – في اعتقادنا- منطلقين اثنين؛

- أولهما؛ أن القانون الدولي (ومنه القانون الدولي لحقوق الإنسان) برمته من منشأ عرفي، قبل أن تحتل الاتفاقيات الدولية المصدر الأوّل لأسباب فنيّة، تقنية (سهولة الرجوع إليها، إذا ما كان هناك اختلاف بشأن تفسيرها)، ثمّ لأسباب سياسية وهي رغبة المجموعة الدوليّة في إخراج العلاقات الدوليّة من طابعها السرّي إلى العلني[33]، وهنا تجدر الملاحظة أن تقنين القواعد العرفية، لا ينزع عنها الطبيعة

---

[30])- راجع المادة 55 من الميثاق.

[31]) مرسوم رقم 06-62، مؤرّخ في 2006/02/11م، يتضمّن التصديق على الميثاق العربي لحقوق الإنسان المعتمد في تونس (ج.ر.ج.ج.د.ش) عدد 08 صادر في2006/02/15م.

[32])- **مولود احمد مصلح**، العلاقة بين القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان، رسالة لنيل الماجستير في القانون العام الأكاديمية العربية المفتوحة في الدانمرك 1429 هـ 2008 م، متوفرة على الموقع https://www.startimes.com/?t=21173713 تاريخ الاطلاع 2020/04/03م.

[33])- أنظر في ذلك؛ =

العرفية،- كما هو مُعتقد- بقدر ما يجلّيها ويظهرها أكثر، ومثالنا على ذلك (قاعدة العقد شريعة المتعاقدين Pacta Sunt Servanda)، فبالرغم من تقنينها على أكثر من مستوى، في المنظومات القانونية الداخلية والدوليّة، إلا أنها لم تفقد طبيعتها العرفية، بل بثت محتفظة بها.

- وثانيهما؛ أن نقاط الالتزام في القواعد القانونية، التي هي من منشأ عرفي يكون أشدّ وأقوى في الالتزام من القواعد القانونية المتأتّية من منشأ هو بالأساس مُفرغ في شكل مقنّن (اتفاقيّة مثلا)، ويرجع ذلك إلى أن تكوين العرف البطيء يولّد عادة اقتناع ذاتي وجماعي أكثر من القاعد القانونية المسقطة والمفروضة (ولو أنها في أحايين معينّة، هي كذلك قاعدة سلوك اجتماعي)، ثمّ فضلا عن ذلك يكون نطاق الإلزام في القواعد العرفية أشمل، إذ لا ينظر فيها إلى أطراف العلاقة التعاقدية، بل إلى موضوع الاتفاق، والعرف هو بالأساس اتفاق ضمني المعبّر عنه بتواتر الممارسة بسلوك مُعيّن (الركن المادي)، واستشعار الغير بإلزاميّة هذا السلوك (الركن المعنوي L' Opinio Juris)، هذا في منطوق ومفهوم الأعراف العادية وليس المتوحشة و/ أو غير المألوفة.

- و يذكر أنه و"منذ انتقال قواعد حقوق الإنسان من الصعيد الداخلي إلى الصعيد الدولي برزت العديد من القواعد العرفية لحقوق الإنسان والتي كون مجموعها القانون الدولي العرفي لحقوق الإنسان ، ومثال ذلك القواعد التي تحكم سلوك المحاربين والقواعد التي تحمي ضحايا الحرب وعادات الفرسان ونظرية التدخل الإنساني والمساعدة الإنسانية والحد الأدنى في معاملة الأجانب ويضاف إلى ذلك العديد من القواعد التي ظهرت من خلال جهود المنظمات الدولية وخاصة الأمم المتحدة وذلك من خلال نشاطاتها الإنسانية"[34].

- **<u>المبادئ العامة للقانون</u>**[35]:

نُسلّم مبدئيا بطابعي الغموض والإبهام اللذان يميزان الصياغة غير الدقيقة التي وردت فيها الفقرة الفرعية (ج) من المادة 38 قيد الدراسة بنصها:

= **بويحيى جمال**؛

- المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية والتوجّهات الجديدة لتكوين قواعد القانون الدولي العام، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون العام، تخصّص تحوّلات الدولة، كليّة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2007م
- القانون الدولي في مُجابهة التحدّي الأمريكي، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه، فرع العلوم، تخصّص القانون، كليّة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014م

[34]) **مولود احمد مصلح**، المرجع والموقع نفسه.

[35])- <u>ملاحظة مهّمة؛ كل ما يتعلّق بمبادئ القانون العامة مأخوذ من</u>؛

- **بويحيى جمال**، القانون الدولي في مُجابهة التحدّي الأمريكي، المرجع السابق، ص.ص 36-38.

{ مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمديّنة }[36]

يرجع عدم الوضوح هذا، إلى مختلف الجوانب السياسية، الاقتصادية والاجتماعية التي أثّرت في صياغة النص[37]، حتى أنه أصبح من غير الممكن فهمه بعيدا عن البناء القانوني الذي رتّبته اتفاقية "واستفاليا" لسنة 1648م، في ضوء المركز القانوني الذي كانت تحوزه الدول الأوروبية المركزية آنذاك. بالإضافة على التحوّلات الحالية واضطلاع الدول حديثة العهد بالاستقلال بدور مؤثّر في العلاقات الدولية، الأمر الذي زاد من عدم مقبولية النص السابق[38]، ليس هذا فحسب، بل ردّ هذا الاصطلاح من - بعض- الفقه الغربي المعتدل نفسه، فالأستاذ ("والدوك" "Waldock")، يرى بضرورة حله وإبعاده ، من منطلق أن غالبية الدول – اليوم- عضوة في هيئة الأمم المتحدة وبالتبعية أطراف في نظام (م.ع.د) الأســاسي وبموجبه لم يعد معنى لاصطلاح " الأمم المتمدّنة " بعد زوال ظاهرة الاستعمار ذاتها، إلا المعنى الضيّق والسلبي[39]، ولو أنّ ليس كل دولة عضوة في هيئة الأمم المتحدّة هي دولة محبّة بالفعل للسلام العالمي (أي مُتحضّرة)، ويُضرب المثال هنا بالكيّان المحتل لفلسطين.

علاوة على كل ما تقدم ذكره، لا يستقيم مفهوم المادة 09 من نظام (م.ع.د) الأساسي، الذي يرمي إلى تمثيل المدنيّات الكبرى في العالم (النظم القانونية الرئيسية) عند انتخاب قضاة المحكمة مع منطوق المادة 38 (ج) لأن الإقرار بتأثير هذه الشرائع في نشوء وتكوّن قواعد القانون الدولي، هو بمثابة اعتراف ضمني بتمدّن الأمم المعنيّة، وعليه نقترح الصياغة الآتية:

---

[36]- ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لــ (م.ع.د)، منشورات شؤون الإعلام للأمم المتحدة،ص.100.

[37]- نقصد بذلك القاعدة القانونية بمفهومها المادي لا الشكلي.

[38]- ترى الدول المستقلة حديثا في هذا النص، تهميشا واحتقارا لها وللحضارات غير المسيحية...، للإحاطة بهذا الموضوع عد إلــى:

- **عبد العزيز محمد سرحان**، القانون الدولي العام (النظرية العامة ونظرية القانون في القانون الدولي)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991، ص. 302.

[39]- من بين التفسيرات التي سيقت بخصوص استخدام مصطلح " الأمم المتمدّنة " ما ساقه الأستاذ محمد بوسلطان، أنه يوم اعتماد نص المادة 38 كان يفهم النص في حدود ضيّقة، بالإضافة إلى إجحاف قواعد القانون الاقتصادي الدولي والأحكام المتعلقة بالثروات الاقتصادية، مثل قاعدة الحقوق المكتسبة التي أشهرت في وجه سياسة التأميمات وطرق اكتساب الأقاليم في الحقبة الاقتصادية وغيرها من الأفكار التي يمكن إدراجها تحت فكرة " التمدن": تفصيلا في ذلك، راجع:

- **بوسلطان محمد**، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الأول، الطبعة الثانية، د.م.ج، الجزائر، 2005، ص.72.

- **عبد العزيز محمد سرحان**، المرجع السابق، ص.302.

{ مبادئ القانون العامة التي يقرّها المجتمع الدولي بأكمله }[40].

هذا، والملاحظ على النص - محل الدراسة – هو وروده في بصيغة عامة ومجردة، ما من شانه أن يجعل حصر هذه المبادئ أمرا مستحيلا، لذلك أمكن إثراء هذه المنظومة القانونية بمبادئ جديدة كـمبدأ تقرير المصير مثلا[41]، خاصة وانه يعد واحدا من المبادئ المتعارف عليها، والذي تم إقراره في مقاصد الأمم المتحدة[42].

يضاف إلى ذلك – باعتبارنا باحثين ننتمي للحضارة الإسلامية – أن نمتلك أحقية التساؤل، لماذا لا يُستفاد من هذه الأخيرة باعتبارها بناءً قانونياً متكاملاً بأن تكون مصدرا لقواعد القانون الدولي، لاسيّما وأنها صالحة عبر الزمكانية؛ مثل قواعد الإنصاف، النصرة (الإغاثة)، الدفاع الشرعي، احترام التعاقدات الدولية...، وإن كان هذا – بالطبع- يلقى الكثير من المُجابهة من طرف الدول الكبرى، الأمر الذي يجعله واحدا من التحديّـات الفعلية أمـام المجمـوعة الدولية في الوقت الرّاهن لتحقيق العالمية المنشودة في مجال منطلقات القاعدة القانونية الدولية[43]، **وهنا يتوجَّب على دوّل فضاء المؤتمر الدعوة لتفعيل محكمة العدل الإسلاميّة الدوليّة بمبادئها المرتكزة أساسا على مصادر التشريع الإسلامي، لتحقيق الاستقلال التشريعي، وقبل ذلك تعتبر هذه الخطوة إلزامية بالمفهوم التعبدّي طبعا (وجوب تحكيم شرع الله -تبارك وتعالى-).**

لذلك، ينبغي أن تُفهم مبادئ القانون العامة، على أنها تلك المبادئ القانونية الموجودة في أغلب النظم الرئيسية في العالم – سواء في النظم الداخلية خصوصا أو النظام الدولي ذاته عموما- والتي تكون عامة إلى درجـة أن تطبيقها في شؤون دوليـة، لا يخـالف طبيعة الأشيـاء؛ كالإثراء بلا سبب، شرط الحيازة في التقادم وعدم مشروعية التعسف في استعمال الحق...[44].

---

[40])- **بويحيى جمال**، القانون الدولي في مُجابهة التحدّي الأمريكي، المرجع السابق، ص.38.

[41]- وصفناها بأنها جديدة، نظرا لكونها أتت في مرحلة بعدية لاعتماد نص المادة 38 من نظام (م.ع.د) الأساسي وليس باعتبارها أمرا مستحدثا في القانون الدولي الراهن.

[42]- **سعد الله عمر إسماعيل**، مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها في ميثاق وأعمال منظمة الأمم المتحدة، أطروحة لنيل درجة دكتوراه الدولة في القانون الدولي والعلاقات الدولية (الجزء الأول)، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، أكتوبر 1984، ص. 133.

[43]- طبعا، نقول هذا حتى في ظلّ الطابع الوضعي للقانون الدولي العام، إلا أن تأثير الشرائع السماوية يبقى بيّن وواضح في الكثير من قواعده، لذلك يبقى أمراً مطروحاً من طرف عديد الأساتذة...، حول إثراء أكثر في الموضوع، يُرجى استشارة:

- **حمادو الهاشمي**، الدين الإسلامي وأثره في التشريع الدولي، أطروحة لنيل درجة دكتوراه الدولة في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2004/2003، ص.09.

[44]- **عدس عمر حسن**، مبادئ القانون الدولي المعاصر، (د.د.ن)، 1990، ص.49.

- **قرارات المنظمات الدولية ذات الطبيعة القاعديّة (الملزّمة)[45]:**

- من دون الدخول في التجاذبات الفقهية بخصوص الاختلاف البيّن والواضح حول تحديد مفهوم دقيق لقرارات المنظمات الدولية، بإمكان القول – حسب ما ذهب إليه أستاذنا- إسماعيل سعد الله أنها " الأداة القانونية التي تعبّر بها إحدى أجهزة المنظمة عن إرادة هذه الأخيرة ككل، بصدد أمر ما يدخل في اختصاصاتها المنوطة بها"[46].

- ومنه، فإن قرارات المنظمات الدولية لها معنيان؛

* المعنى العام، وهو كل ما يصدر عن المنظمة الدوليّة أيّا كانت طبيعتها (توصّية، إعلان، رغبة، لائحة....)، أي من دون النظر إلى كونها ملزّمة أو غير ملزمة، فهي كل ما يصدر عن المنظمة الدوليّة قصد ممارسة اختصاصاتها.

* المعنى الخاص، هو ذلك التصرّف القانوني الملزم الصادر عن منظمة دولية ما، وهنا يطابق معنى اللائحة، كونها من أشدّ أنواع التصرفات القانونية إلزامية، مثل لوائح مجلس الأمن الدولي، خصوصا منها (لوائح الإطار)

- فإذا كان المقصود بقرارات المنظمات الدولية كل تعبير صادر عنها بالنحو الذي حدده" دستورها"، قصد ممارسة اختصاصاتها، فإننا بذلك نعني طائفة واحدة التي تتلخص في اتجاه إرادة المنظمة الدولية " La Volonté Propre" إلى ترتيب آثار قانونية معيّنة على سبيل الإلزام خاصة والتوصية عامة[47]، ومنه فإن مجال دراستنا ينحصر فقط على القرارات ذات الطبيعة القاعدية " de Caractère Normatif"، أما تلك التي تعبّر عن مجرد آراء ومواقف سياسية، فهي لا تعتبر مصدرا لقواعد القانون الدولي ولا التزاما قانونيا بالمعنى الصحيح والدقيق[48].

- ومن قرارات المنظمات الدولية التي تتعلق بحماية حقوق الإنسان، يُذكر على سبيل المثال لا الحصر؛ "القرارات الصادرة عن مجلس الأمن، خصوصاً عندما يكون من شأن انتهاكات حقوق الإنسان، تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر، ومنها قراراته اتجاه سياسة الفصل العنصري في جنوب أفريقيا. كالقرار رقم (282) لعام 1970 الذي اعترف بشرعية كفاح

---

[45])- **بويحي جمال**، القانون الدولي في مُجابهة التحدّي الأمريكي، المرجع السابق، ص.59.

[46]- **سعد الله عمر إسماعيل**، " قرار المنظمة الدولية كمصدر شكلي جديد للقانون الدولي"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، العدد 04، د.م.ج، الجزائر، 1999،ص.ص 972-973.

[47]- إذا كانت عبارة على "سبيل الإلزام" تنصرف لتعني القرارات الصادرة عن هذه المنظمات بمفهومها الضيّق الذي يفيد الإلزام، كجوهر أساسي لمفهوم " القاعدية، فإن التوصية – بعض الأحيان- قد ترتقي لتشكّل دلائل الإلزامية القانونية في مواجهة المجموعة الدولية، بالنظر لظروف معيّنة، مثل التوصية (1514).

[48]- **محمد سامي عبد الحميد**، " القيمة القانونية لقرارات المنظمات الدولية كمصدر لقواعد القانون الدولي"، المجلة المصرية للقانون الدولي، صادرة عن الجمعية المصرية للقانون الدولي، المجلّد الرابع والعشرون، الإسكندرية، 1968، ص.122.

شعب جنوب أفريقيا من أجل الحصول على حقوقهم الإنسانية المقررة بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ومن هنا يمكن اعتبار قرارات المنظمات الدولية مصدرا من مصادر حقوق الإنسان، وإن كان له صفة احتياطية"[49].

- ومن القرارات – إذا أخذناها بمفهومها العام- (القرار) و/أو الإعلان رقم (1514/د-15)[50]، الذي يثبت درجة الإلزام التي حواها، وكيف ارتقى في القيمة القانونية من مجرد إعلان إلى قاعدة دولية آمرة، تقع على رأس الهرم القانوني الدولي، بمفهوم المادة 53 من اتفاقية فيينا (1969م) والمادة 103 من أحكام ميثـاق الأمم المتحدة، دونما تفصيل في جوانبه المتعلقة بأصل ونطاق هذا الإعلان[51]، وذلك إلى المنحى الذي اكتسبه من خلال الممارسة الدوّلية، وليس من جهة طبيعته القانونية.

[49]- **مولود احمد مصلح**، المرجع والموقع نفسه.

[50]-**Résolution 1514 (XV)**, In **DUPUY (P-M)**, les Grands Textes de Droit International Public, 2ème édition, E/ DALLOZ, Paris, 2000, P.P.29-30.

[51]- نقصد بأصل الإعلان ونطاقه، مُنطلقاته التي تعود إلى عوامل كثيرة أهمها تأثير الدول حديثة العهد بالاستقلال (قوّة العدد) من خلال مدنيّاتها المحتوية على مبادئ مغايرة لمبادئ تلك الحقبة الدولية، بالإضافة إلى تأثير الكتلة الاشتراكية – سابقا- وبالتحديد خطاب الرئيس " خروتشاف" أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها (15) ثم مشروع الدول الآفرو- آسيوية، إذ – كان تقريبا- مطلب جل الدول آنذاك، تفصيلا في ذلك، يرجى العودة إلى:

- **سعد الله عمر إسماعيل**، مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها في ميثاق وأعمال منظمة الأمم المتحدة، أطروحة لنيل درجة دكتوراه الدولة في القانون الدولي والعلاقات الدولية (الجزء الأول)، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، أكتوبر 1984م، ص.194.

---أفكار مُثبّتة للمُحاضرة---

- أهميّة دراسة مصادر القانون الدولي لحقوق الإنسان.
- تقاطع مصادر القانون الدولي لحقوق الإنسان بمصادر القانون الدولي العام.
- الطبيعة الخاصة لمصادر القانون الدولي لحقوق الإنسان (سواء من جهة المعاهدات، العرف أو المصادر الأخرى...)
- تأثير الشريعة الإسلاميّة الغرّاء في قواعد القانون الدولي العام بصفة عامة وقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان بصفة خاصة.
- النسق الإلزامي التصاعدّي لإلزاميّة قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان.

مُحاضرة تفاعلية مع الطلبة

------مُلخّص المُحاضرة الثامنة-------

8/- إشكاليّة تدرّج الإلزامية القانونية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

- نورد بداية النص الحرفي للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، كما ورد من مصدره[52]؛

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948

الديباجة

لما كان الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة، يشكل أساس الحرية والعدل والسلام في العالم

ولما كان تجاهل حقوق الإنسان وازدراؤها قد أفضيا إلى أعمال أثارت بربريتها الضمير الإنساني، وكان البشر قد نادوا ببزوغ عالم يتمتعون فيه بحرية القول والعقيدة وبالتحرر من الخوف والفاقة، كأسمى ما ترنو إليه نفوسهم،

ولما كان من الأساسي أن تتمتع حقوق الإنسان بحماية النظام القانوني إذا أريد للبشر ألا يضطروا آخر الأمر إلى اللياذ بالتمرد على الطغيان والاضطهاد،

ولما كان من الجوهري العمل على تنمية علاقات ودية بين الأمم،

ولما كانت شعوب الأمم المتحدة قد أعادت في الميثاق تأكيد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية، وبكرامة الإنسان وقدره، وبتساوي الرجال والنساء في الحقوق، وحزمت أمرها على النهوض بالتقدم الاجتماعي وبتحسين مستويات الحياة في جو من الحرية أفسح، ولما كانت الدول الأعضاء قد تعهدت بالعمل، بالتعاون مع الأمم المتحدة على ضمان تعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية،

ولما كان التقاء الجميع على فهم مشترك لهذه الحقوق والحريات أمرا بالغ الضرورة لتمام الوفاء بهذا التعهد،

فإن الجمعية العامة

تنشر على الملأ هذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بوصفه المثل الأعلى المشترك الذي ينبغي أن تبلغه كافة الشعوب وكافة الأمم، كيما يسعى جميع أفراد المجتمع وهيئاته، واضعين هذا الإعلان نصب أعينهم على الدوام، ومن خلال التعليم والتربية، إلى توطيد احترام هذه الحقوق والحريات، وكيما يكفلوا، بالتدابير المطردة الوطنية والدولية، الاعتراف العالمي بها ومراعاتها الفعلية، فيما بين شعوب الدول الأعضاء ذاتها وفيما بين شعوب الأقاليم الموضوعة تحت ولايتها على السواء.

المادة 1

يولد جميع الناس أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق. وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضا بروح الإخاء.

المادة 2

لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا وغير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر.

[52]- **بسيوني محمود شريف**، حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية،....، المرجع السابق، ص1.

وفضلا عن ذلك لا يجوز التمييز علي أساس الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو الإقليم الذي ينتمي إليه الشخص، سواء أكان مستقلا أو موضوعا تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أم خاضعا لأي قيد آخر علي سيادته.

المادة 3

لكل فرد حق في الحياة والحرية وفى الأمان على شخصه.

المادة 4

لا يجوز استرقاق أحد أو استعباده، ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما.

المادة 5

لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة.

المادة 6

لكل إنسان، في كل مكان، الحق بأن يعترف له بالشخصية القانونية.

المادة 7

الناس جميعا سواء أمام القانون، وهم يتساوون في حق التمتع بحماية القانون دونما تمييز،، كما يتساوون في حق التمتع بالحماية من أي تمييز ينتهك هذا الإعلان ومن أي تحريض على مثل هذا التمييز.

المادة 8

لكل شخص حق اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه الفعلي من أية أعمال تنتهك الحقوق الأساسية التي يمنحها إياه الدستور أو القانون.

المادة 9

لا يجوز اعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفا.

المادة 10

لكل إنسان، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة، نظرا منصفا وعلنيا، للفصل في حقوقه والتزاماته وفى أية تهمة جزائية توجه إليه.

المادة 11

1. كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن يثبت ارتكابه لها قانونا في محاكمة علنية تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه.
2. لا يدان أي شخص بجريمة بسبب أي عمل أو امتناع عن عمل لم يكن في حينه يشكل جرما بمقتضى القانون الوطني أو الدولي، كما لا توقع عليه أية عقوبة أشد من تلك التي كانت سارية في الوقت الذي ارتكب فيه الفعل الجرمي.

المادة 12

لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا لحملات تمس شرفه وسمعته. ولكل شخص حق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الحملات.

المادة 13

1. لكل فرد حق في حرية التنقل وفى اختيار محل إقامته داخل حدود الدولة
2. .لكل فرد حق في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، وفى العودة إلى بلده.

المادة 14

1. لكل فرد حق التماس ملجأ في بلدان أخرى والتمتع به خلاصا من الاضطهاد
2. .لا يمكن التذرع بهذا الحق إذا كانت هناك ملاحقة ناشئة بالفعل عن جريمة غير سياسية أو عن أعمال تناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.

المادة 15

1. لكل فرد حق التمتع بجنسية ما.
2. .لا يجوز، تعسفا، حرمان أي شخص من جنسيته ولا من حقه في تغيير جنسيته.

المادة 16

1. للرجل والمرأة، متى أدركا سن البلوغ، حق التزوج وتأسيس أسرة، دون أي قيد بسبب العرق أو الجنسية أو الدين. وهما متساويان في الحقوق لدى التزوج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله.
2. لا يعقد الزواج إلا برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاء كاملا لا إكراه فيه.
3. .الأسرة هي الخلية الطبيعية والأساسية في المجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة.

المادة 17

1. لكل فرد حق في التملك، بمفرده أو بالاشتراك مع غيره.
2. .لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفا.

المادة 18

لكل شخص حق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل هذا الحق حريته في تغيير دينه أو معتقده، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حده.

المادة 19

لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفى التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود.

المادة 20

1. لكل شخص حق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية.
2. .لا يجوز إرغام أحد على الانتماء إلى جمعية ما.

المادة 21

1. لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشئون العامة لبلده، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية.
2. لكل شخص، بالتساوي مع الآخرين، حق تقلد الوظائف العامة في بلده.
3. .إرادة الشعب هي مناط سلطة الحكم، ويجب أن تتجلى هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة تجرى دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري أو بإجراء مكافئ من حيث ضمان حرية التصويت.

المادة 22

لكل شخص، بوصفه عضوا في المجتمع، حق في الضمان الاجتماعي، ومن حقه أن توفر له، من خلال المجهود القومي والتعاون الدولي، وبما يتفق مع هيكل كل دولة ومواردها، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي لا غنى عنها لكرامته ولتنامي شخصيته في حرية.

المادة 23

1. لكل شخص حق العمل، وفى حرية اختيار عمله، وفى شروط عمل عادلة ومرضية، وفى الحماية من البطالة.
2. لجميع الأفراد، دون أي تمييز، الحق في أجر متساو على العمل المتساوي.
3. لكل فرد يعمل حق في مكافأة عادلة ومرضية تكفل له ولأسرته عيشة لائقة بالكرامة البشرية، وتستكمل، عند الاقتضاء، بوسائل أخرى للحماية الاجتماعية.
4. .لكل شخص حق إنشاء النقابات مع آخرين والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه.

المادة 24

لكل شخص حق في الراحة وأوقات الفراغ، وخصوصا في تحديد معقول لساعات العمل وفى إجازات دورية مأجورة.

المادة 25

1. لكل شخص حق في مستوى معيشة يكفى لضمان الصحة والرفاهة له ولأسرته، وخاصة على صعيد المأكل والملبس والمسكن والعناية الطبية وصعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية، وله الحق في ما يأمن به الغوائل في حالات البطالة أو المرض أو العجز أو الترمل أو الشيخوخة أو غير ذلك من الظروف الخارجة عن إرادته والتي تفقده أسباب عيشه.
2. للأمومة والطفولة حق في رعاية ومساعدة خاصتين. ولجميع الأطفال حق التمتع بذات الحماية الاجتماعية سواء ولدوا في إطار الزواج أو خارج هذا الإطار.

المادة 26

1. لكل شخص حق في التعليم. ويجب أن يوفر التعليم مجانا، على الأقل في مرحلتيه الابتدائية والأساسية. ويكون التعليم الابتدائي إلزاميا. ويكون التعليم الفني والمهني متاحا للعموم. ويكون التعليم العالي متاحا للجميع تبعا لكفاءتهم.
2. يجب أن يستهدف التعليم التنمية الكاملة لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. كما يجب أن يعزز التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم وجميع الفئات العنصرية أو الدينية، وأن يؤيد الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة لحفظ السلام.
3. للآباء، على سبيل الأولوية، حق اختيار نوع التعليم الذي يعطى لأولادهم.

المادة 27

.1لكل شخص حق المشاركة الحرة في حياة المجتمع الثقافية، وفى الاستمتاع بالفنون، والإسهام في التقدم العلمي وفى الفوائد التي تنجم عنه.
.2لكل شخص حق في حماية المصالح المعنوية والمادية المترتبة على أي إنتاج علمي أو أدبي أو فني من صنعه.

المادة 28

لكل فرد حق التمتع بنظام اجتماعي ودولي يمكن أن تتحقق في ظله الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان تحققا تاما.

المادة 29

1. على كل فرد واجبات إزاء الجماعة، التي فيها وحدها يمكن أن تنمو شخصيته النمو الحر الكامل.
2. لا يخضع أي فرد، في ممارسة حقوقه وحرياته، إلا للقيود التي يقررها القانون مستهدفا منها، حصرا، ضمان الاعتراف الواجب بحقوق وحريات الآخرين واحترامها، والوفاء بالعادل من مقتضيات الفضيلة والنظام العام ورفاه الجميع في مجتمع ديمقراطي.
3. لا يجوز في أي حال أن تمارس هذه الحقوق على نحو يناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.

المادة 30

ليس في هذا الإعلان أي نص يجوز تأويله على نحو يفيد انطواءه على تخويل أية دولة أو جماعة، أو أي فرد، أي حق في القيام بأي نشاط أو بأي فعل يهدف إلى هدم أي من الحقوق والحريات المنصوص عليها فيه.

- **إشكالية القيمة القانونية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان**[53]

كما هو مسلّم به، صدر الإعلان العالمي في شكل إعلان، والإعلان مثله مثل التوصيّات ، غير مُلزم من جهة الأصل، فهو ينطوّي فقط على إلزام أدبي (إي غير مقترن بجزاء).

-إذا؛ التساؤل المطروح،

* إذا كان من جهة الأصل الإعلان غير ملزم، لماذا صدر بهذه الطبيعة ولم يصدر في شكل اتفاقيّة مثلا؟ ، والاتفاق تصرف قانوني ملزم لأطراف التعاقد –كأصل عام-؟

- الجواب؛

* يرجع تفسير ذلك، وليس تبريره إلى الاختلافات الأيديولوجية، السياسية والمذهبية، بما تحمله من أبعاد اقتصادية اجتماعية ثقافية وعسكرية، التي كانت سائدة آنذاك بين المعسكرين الغربي (دوّل التوافق الرأسمالي بقيادة الولايات المتحدّة الأمريكية، ودوّل التوافق الاشتراكي بقيادة الإتحاد السوفييتي "سابقا"، روسيا الإتحاديّة حاليا)، فهذه الاختلافات العميقة مع ما تحمله هاتين الدولتان من تأثير على "الدول الغير" ، أدّت إلى الخشية من أنه لو طُرح في شكل اتفاقية، كانت لا تدخل أصلا حيّز النفاذ (لأن أيّ إتّفاق لا بد من استجماع عدد معيّن من التصديقات، بُغيّة دخوله حيّز النفاذ)، فكل دولة محتمّل جدا أن تضغط و/ أو تكره دوّل التوافق معها على عدم التصديق على الاتفاقية من منطلق أنهما لم يتفقا على طبيعة الحقوق؛ فالـ(و.م.أ) تنطلق من الحقوق المدنيّة والسياسية وعموما الحقوق والحرّيات الفردية، والإتحاد السوفيتي "سابقا" ينطلق من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية ، وما يمكن وصفها بالحقوق والحرّيات الجماعية، وهذا الاختلاف كان، بل ولا يزال مطروحا إلى يومنا هذا ولو بشكل أقّل حدّة.

- ومنه، طُرحت فكرة إفراغه في شكل إعلان (ولو لم يكن له إلا الإلزاميّة الأدبية من جهة الأصل) فتترك حينئذ إلزاميته لاقتناع الدوّل الذاتي، أفضل من أن]كون في شكل اتفاقية، (وهي مرشحة ألا تحوز التصديقات الكافية وبالتالي لا تدخل أصلا حيّز النفاذ).

* يُلاحظ فعلا، أن هذا الطرح لاقى رواجا كبيرا، ذلك أن الدوّل أقرّته بشكل واسع ، بل منها ما ذهبت في تبنّيه إلى طريقة غير مألوفة في الانضمام إلى الصكوك الدولية ومنها الجزائر التي انضمت إليها ليس بموجب مرسوم ولا قانون عادي، وإنّما في الدستور نفسه [54]، في خطوّة طرحت كثير من التساؤلات والنقاشات في أوساط البحثين، فرُفع الإعلان من مجرّد توصية غير ملزمة، إلى رأس الإلزامية القانونية، من خلال القواعد الدستورية الآمرة!!!؟ .، ويرتقي التساؤل إلى إشكالية

[53])- لبحث القيمة القانونية الإعلان العالمي، بشكل مفصّل ومستقّل؛ يُرجى العودة إلى؛

- **قراش كافية**، القيمة القانونية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان بين النص والممارسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون العام، تخصص، القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كليّة الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية- 2015.

[54])- راجع في ذلك المادة 11 من دستور 1963م.

كبيرة إذا سلّمنا بأن الإعلان تضمن مضامين ونصوص في مواد تعارض الشريعة الإسلامية الغرّاء؛ كعدم الاعتداد بالدين، في زواج المرأة !؟، وحريّة إقامة الشعائر الدينية، وإن كانت شرائع باطلة (الأمر الذي من شأنه أن يهدّد الأمن الروحي في المجال التعبّدي للأمةّ)، فضلا عن مسائل أخرى....تضمنها الإعلان – أعلاه-.

- أما في المستوى الدولي فقد احتضنته الدوّل وعملت به، فشكل بذلك ممارسة متواترة، وهذا التواتر شكّل بدوره عرفا دوليّا بركنيه المادي والمعنوي، فأصبح يستمد الإعلان إلزاميته ليس من منطلق كونه توصيّة بل لما آل إليه في الممارسة، والكل يعلم أن القواعد المستمدة من العرف تكون من أشد القواعد إلزامية، تسري على الجميع (Erga Omnes)، ثم واصل نسقه الإلزامي عبر تثبيته في شكل اتفاقيات دولية ملزمة.

إذا؛ لا يستمد الإعلان العالمي إلزاميته من أصله فهو غير ملزم (سوى الإلزام المعنوي الأدبي) وإنما لمساره ونسقه الذي تحوّل فيه من مجرّد توصية، إلى ممارسة دولية، إلى مبدأ اتفاقي وأخيرا إلى قاعدة دولية أمرة والتزام في مواجهة الكافة.

- أما من جهة مضمون الإعلان فقد تراوح بين الحقوق المدنيّة والسياسية ، التي ابتدأ بها (1.2.3.7)، في حين خرج في آخره بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية بداية من المواد من (22 إلى 27)، هذا، ومن جهة استقراء المعاني الإيجابية، فقد تضمن عديد النقاط في ذلك، كالحق في التعليم، والعمل وتأسيس أسرة وضمان حرمتها، والانتماء إلى الجمعيات، وقرينة البراءة، وعدم التعرض للتعذيب....وحقوق أخرى كثيرة.

- البيان العالمي لحقوق الإنسان في الإسلام-

- نشير إلى البيان العالمي لحقوق الإنسان في الإسلام، كما هو وارد – أدناه- في جامعة منيسوتا[55]:

جامعة منيسوتا
مكتبة حقوق الإنسان

البيان العالمي عن حقوق الانسان في الإسلام

اعتمد من قبل المجلس الإسلامي (باريس) بتاريخ 21 من ذي القعدة 1401هـ، الموافق 19 أيلول/سبتمبر 1981م

تقديم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، سيدنا محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداه، وبعد:
فهذه هي الوثيقة الإسلامية الثانية، يعلنها المجلس الإسلامي الدولي للعالم .. متضمنة حقوق الإنسان في الإسلام.
ومن قبل اصدر المجلس الوثيقة الأولى "البيان الإسلامي العالمي" عن النظام الإسلامي متضمنة الأطر العامة لهذا النظام.
وأنه لمن دواعي التفاؤل أن ييسر الله صدور الوثيقتين في مستهل القرن الخامس عشر الهجري ومع تصاعد الحركة الإسلامية، التي تؤذن بصحوة الأمة، والتقاء شعوبها على كلمة جامعة .. دعوة صادقة للعودة إلى منهاج الله تعالى، وسعيا حثيثا لإعادة صياغة المجتمع الإسلامي على أصول هذا المنهاج.
إن حقوق الإنسان في الإسلام ليست منحة من ملك أو حاكم، أو قرار صادرا عن سلطة أو منظمة دولية، وإنما هي حقوق ملزمة بحكم مصدرها الإلهي، لا تقبل الحذف ولا النسخ ولا التعطيل، ولا يسمح بالاعتداء عليها، ولا يجوز التنازل عنها.
ووثيقة حقوق الإنسان في الإسلام - التي نعلنها اليوم - ثمرة طيبة لجهد مخلص أمين، توافر له وتعاون عليه نخبة صالحة، من كبار مفكري العالم الإسلامي، وقادة الحركات الإسلامية فيه، وقد ارتفعوا بها فوق الواقع الراهن، بما يلابسه من اعتبارات الزمان والمكان والأشخاص الخاصة ببيئة أو شعب، فجاءت بحمد الله وتوفيق منه معبرة عن تمثيل صحيح وشامل لحقوق الإنسان، مستمدة من كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم.
إن المجلس الإسلامي الدولي - وهو يعلن للعالم كله هذه الوثيقة - ليأمل أن تكون زادا للمسلم المعاصر، في جهاده اليومي، وأن تكون دعوة خير لقادة المسلمين وحكامهم: أن يتواصوا بالحق فيما بينهم وبين أنفسهم، وفيما بينهم وبين غيرهم تواصيا ينتهي بهم إلى مراجعة جادة لمناهج حياتهم، وطرائق حكمهم، وعلاقاتهم بشعوبهم وأمتهم، وإلى احترام "حقوق الإنسان" التي شرعها الإسلام، الذي لا يقبل من مسلم أن يتجاهله، أو يخرج عليه.

[55])- راجع موقع جامعة منيسوتا على الانترنيت http://hrlibrary.umn.edu/arab/a004.html، (تاريخ الإطلاع 2020/09/15م).

كما يأمل المجلس: أن تلقى هذه الوثيقة ما هي جديرة به من عناية المنظمات المحلية والدولية، التي تعنى بحقوق الإنسان، وأن تضمها إلى ما لديها من وثائق، تتصل بهذه الحقوق، وتدعو إلى إقرارها في حياة الإنسان حقيقة واقعة.
والله تعالى أسأل: أن يجزي خيرا كل من شارك في إعداد هذه الوثيقة، وأن يفتح لها القلوب، والضمائر، والعقول، بما يحقق ما نرجوه من التجديد الحق لحياة المسلمين.
باريس 21 من ذي القعدة 1401هـ
19 أيلول/سبتمبر 1981م
الأمين العام
سالم عزام

بسم الله الرحمن الرحيم

مدخل

شرع الإسلام - منذ أربعة عشر قرنا - "حقوق الإنسان" في شمول وعمق، وأحاطها بضمانات كافية لحمايتها، وصاغ مجتمعه على أصول ومبادئ تمكن هذه الحقوق وتدعمها.
والإسلام هو خاتم رسالات السماء، التي أوحى بها رب العالمين إلى رسله - عليهم السلام - ليبلغوها للناس، هداية وتوجيها، إلى ما يكفل لهم حياة طيبة كريمة، يسودها الحق والخير والعدل والسلام.
ومن هنا كان لزاما على المسلمين أن يبلغوا للناس جميعا دعوة الإسلام امتثالا لأمر ربهم: "ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر" (آل عمران: 104)، ووفاء بحق الإنسانية عليهم وإسهاما مخلصا في استنقاذ العالم مما تردى فيه من أخطاء وتخليص الشعوب مما تئن تحته من صنوف المعاناة.
ونحن معشر المسلمين - على اختلاف شعوبنا وأقطارنا - انطلاقا من:
عبوديتنا لله الواحد القهار ..
ومن: إيماننا بأنه ولي الأمر كله في الدنيا والآخرة، وأن مردنا جميعا إليه وأنه وحده الذي يملك هداية الإنسان إلى ما فيه خيره، وصلاحه بعد أن استخلفه في الأرض، وسخر له كل ما في الكون.
ومن: تصديقنا بوحدة الدين الحق، الذي جاءت به رسل ربنا، ووضع كل منهم لبنة في صرحه حتى أكمله الله تعالي برسالة محمد صلى الله عليه وسلم فكان كما قال صلى الله عليه وسلم: "أنا اللبنة - الأخيرة - وأنا خاتم النبيين" (رواه البخاري ومسلم).
ومن: تسليمنا بعجز العقل البشري عن وضع المنهاج الأقوم للحياة، مستقلا عن هداية الله ووحيه ...
ومن: رؤيتنا الصحيحة - في ضوء كتابنا المجيد - لوضع الإنسان في الكون، وللغاية من إيجاده، وللحكمة من خلقه ...

---

[56])- راجع موقع جامعة منيسوتا...مرجع سابق، (تاريخ الإطلاع 2020/09/15م).
[57])- جميل عودة إبراهيم، مقدّمات فكرية لحقوق الإنسان في الإسلام، شبكة النبأ المعلوماتية ليوم (2016/08/28م)، مقال منشور على الموقع https://annabaa.org/arabic/rights/7703، تاريخ الاطّلاع (2020/09/15م).
[58])- المرجع نفسه.
[59])- راجع تصريح السفير –أعلاه- على موقع المنظمة على الانترنيت https://www.spa.gov.sa/1855100. تاريخ الاطّلاع (2020/09/15م)
[60])- المرجع نفسه.

ومن: معرفتنا بما أصفاه عليه خالقه، من كرامة وتفضيل على كثير من خلقه ...

ومن: استبصارنا بما أحاطه به ربه - جل وعلا - من نعم، لا تعد ولا تحصى ...

ومن: تمثلنا الحق لمفهوم الأمة، التي تجسد وحدة المسلمين، على اختلاف أقطارهم وشعوبهم.

ومن رغبتنا الصادقة، في الوفاء بمسئوليتنا تجاه المجتمع الإنساني كأعضاء فيه ...

ومن: حرصنا على أداء أمانة البلاغ، التي وضعها الإسلام في أعناقنا ... سعيا من أجل إقامة حياة أفضل ...

تقوم على الفضيلة، وتتطهر من الرذيلة ...

يحل فيها التعاون بدل التناكر، والإخاء مكان العداوة ...

يسودها التعاون والسلام، بدلا من الصراع والحروب...

حياة يتنفس فيها الإنسان معاني:

الحرية، والمساواة، والإخاء، والعزة والكرامة ...

بدل أن يختنق تحت ضغوط:

العبودية، والتفرقة العنصرية، والطبقية، والقهر والهوان ...

وبهذا يتهيأ لأداء رسالته الحقيقية في الوجود:

عبادة لخالقه تعالى.

وعمارة شاملة للكون.

تتيح له أن يستمتع بنعم خالقه، وأن يكون بارا بالإنسانية التي تمثل - بالنسبة له - أسرة أكبر، يشده إليها إحساس عميق بوحدة الأصل الإنساني، التي تنشيء رحما موصولة بين جميع بني آدم.

وإنطلاقا من هذا كله: نعلن نحن معشر المسلمين، حملة لواء الدعوة إلى الله - في مستهل القرن الخامس عشر الهجري - هذا البيان بإسم الإسلام، عن حقوق الإنسان، مستمدة من القران الكريم و "السنة النبوية" المطهرة.

ومن: تصديقنا بوحدة الدين الحق، الذي جاءت به رسل ربنا، ووضع كل منهم لبنه في صرحة حتى أكمله الله تعالى برسالة محمد صلى الله عليه وسلم. وكان كما قال صلى الله عليه وسلم "أنا اللبنة (الأخيرة) وأنا خاتم النبيين..." (رواه البخاري ومسلم).

تسليمنا بعجز العقل البشرى على وضع المنهاج الأقوام للحياة مستقلا عن هداية الله ووحيه ..

ومن: رؤيتنا الصحيحة - في ضوء كتابنا المجيد - لوضع الإنسان في الكون، وللغاية من إيجاده وللحكمة في خلقه ..

ومن: معرفتنا بما أضفاه عليه خالقه، من كرامة وعزة وتفضيل على كثير من خلقه ..

ومن: استبصارنا بما أحاطه به ربه - جل وعلا - من نعم لا تعد ولا تحصى ..

ومن: تمثلنا الحق لمفهوم الأمة، التي تجسد وحدة المسلمين، على اختلاف أقطارهم وشعوبهم.

ومن: إدراكنا العميق، لما يعانيه عالم اليوم من أوضاع فاسدة، ونظم آثمة ...

ومن: رغبتنا الصادقة، في الوفاء بمسؤوليتنا تجاه المجتمع الإنساني، كأعضاء فيه ...

ومن: حرصنا على أداء أمانة البلاغ التي وضعها الإسلام في أعناقنا ... سعيا من اجل إقامة حياة أفضل ...

تقوم على الفضيلة وتتطهر من الرذيلة ...

يحل فيها التعاون بدل التناكر والإخاء مكان العداوة ...

يسودها التعاون والسلام بديلا من الصراع والحروب ...

حياة يتنفس فيها الإنسان معاني:

الحرية، والمساواة، والإخاء، والعزة والكرامة ...

بدلا أن يختنق تحت ضغوط:

العبودية، والتفرقة العنصرية، والطبقية، والقهر والهوان ...

وبهذا يتهيأ لأداء رسالته الحقيقة في الوجود:

عبادة لخالقه تعالى.

وعمارة شاملة للكون.

تتيح له أن يستمتع بنعم خالقه، وأن يكون بارا بالإنسانية التي تمثل - بالنسبة له - أسرة أكبر، يشده إليها إحساس عميق بوحدة الأصل الإنساني، التي تنشأ رحما موصولة بين جميع بني آدم.

انطلاقا من هذا كله:

نعلن نحن معشر المسلمين، حملة لواء الدعوة إلى الله - في مستهل القرن الخامس عشر الهجري - هذا البيان باسم الإسلام، عن حقوق الإنسان مستمدة من القرآن الكريم و"السنة النبوية" المطهرة.

وهى - بهذا الوضع - حقوق أبدية، لا تقبل حذفا ولا تعديلا ... ولا نسخا ولا تعطيلا ...

أنها حقوق شرعها الخالق - سبحانه - فليس من حق بشر - كائنا من كان - أن يعطلها، أو يعتدي عليها، ولا تسقط حصانتها الذاتية، لا بإرادة الفرد تنازلا عنها، ولا بإرادة المجتمع ممثلا فيما يقيمه من مؤسسات أيا كانت طبيعتها، وكيفما كانت السلطات التي تخولها.

إن إقرار هذه الحقوق هو المدخل الصحيح لإقامة مجتمع إسلامي حقيقي ...

1- مجتمع: الناس جميعا فيه سواء، لا إمتياز ولا تمييز بين فرد وفرد على أساس من أصل أو عنصر، أو جنس، أو لون، أو لغة، أو دين.

2- مجتمع: المساواة فيه أساس التمتع بالحقوق، والتكليف بالواجبات ... مساواة تنبع من وحدة الأصل الإنساني المشترك: "يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى" (الحجرات: الآية 13). ومما أسبغه الخالق - جل جلاله - على الإنسان من تكريم " ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا" (الإسراء: الآية 70).

3- مجتمع: حرية الإنسان فيه مرادفة لمعنى حياته سواء، يولد بها، ويحقق ذاته في ظلها، آمنا من الكبت، والقهر، والإذلال، والاستعباد.

4- مجتمع: يرى في الأسرة نواة المجتمع، ويحوطها بحمايته وتكريمه، ويهيء لها كل أسباب الاستقرار والتقدم.

5- مجتمع: يتساوى فيه الحاكم والرعية، أمام شريعة من وضع الخالق - سبحانه - دون امتياز أو تمييز.

6- مجتمع: السلطة فيه أمانة، توضع في عنق الحاكم، ليحقق ما رسمته الشريعة من غايات، وبالمنهج الذي وضعته لتحقيق هذه الغايات.

7- مجتمع: يؤمن كل فرد فيه أن الله - وحده هو مالك الكون كله، وأن كل ما فيه مسخر لخلق الله جميعا، عطاء من فضله، دون استحقاق سابق لأحد، ومن حق كل إنسان أن ينال نصيبا عادلا من هذا العطاء الإلهي: "وسخر لكم ما في

السموات وما في الأرض جميعا منه" (الجاثية: الآية 13).

8- مجتمع: تقرر فيه السياسات التي تنظم شئون الأمة، وتمارس السلطات التي تطبقها وتنفذها "بالشورى": "وأمرهم شورى بينهم" (الشورى: الآية 38).

9- مجتمع: تتوافر فيه الفرص المتكافئة، ليتحمل كل فرد فيه من المسئوليات بحسب قدرته وكفاءته وتتم محاسبته عليها دنيويا أمام أمته وأخرويا أمام خالقه "كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته" (رواه الخمسة).

10- مجتمع: يقف فيه الحاكم والمحكوم على قدم المساواة أمام القضاء، حتى في إجراءات التقاضي.

11- مجتمع: كل فرد فيه هو ضمير مجتمعه، ومن حقه أن يقيم الدعوى - حسبة - ضد أي إنسان يرتكب جريمة في حق المجتمع، وله أن يطلب المساندة من غيره ... وعلى الآخرين أن ينصروه ولا يخذلوه في قضيته العادلة.

12- مجتمع: يرفض كل ألوان الطغيان، ويضمن لكل فرد فيه: الأمن، والحرية، والكرامة والعدالة بالتزام ما قررته شريعة الله للإنسان من حقوق، والعمل على تطبيقها، والسهر على حراستها ... تلك الحقوق التي يعلنها للعالم: "هذا البيان

بسم الله الرحمن الرحيم

حقوق الإنسان في الإسلام

1- حق الحياة:

(أ) حياة الإنسان مقدسة ... لا يجوز لأحد أن يعتدي عليها: "من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا" (المائدة: 32). ولا تسلب هذه القدسية إلا بسلطان الشريعة وبالإجراءات التي تقرها.

(ب)

(ب) كيان الإنسان المادي والمعنوي حمى، تحميه الشريعة في حياته، وبعد مماته، ومن حقه الترفق والتكريم في التعامل مع جثمانه: "إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه" (رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي). ويجب ستره سوءاته وعيوبه الشخصية: "لا تسبو الأموات فإنهم أفضوا إلى ما قدموا" (رواه البخاري).

2- حق الحرية:

(أ) حرية الإنسان مقدسة - كحياته سواء - وهي الصفة الطبيعية الأولى التي بها يولد الإنسان: "ما من مولود إلا ويولد على الفطرة" (رواه الشيخان). وهي مستصحبة ومستمرة ليس لأحد أن يعتدي عليها: "متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا" من كلمة لعمر بن الخطاب رضي الله عنه. ويجب توفير الضمانات الكافية لحماية حرية الأفراد، ولا يجوز تقييدها أو الحد منها إلا بسلطان الشريعة، وبالإجراءات التي تقرها.

(ب)

لا يجوز لشعب أن يعتدي على حرية شعب آخر، وللشعب المعتدى عليه أن يرد العدوان، ويسترد حريته بكل السبل الممكنة: "ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل" (الشورى: 41). وعلى المجتمع الدولي مساندة كل شعب يجاهد

من أجل حريته، ويتحمل المسلمون في هذا واجبا لا ترخص فيه: "الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر" (الحج: 41).

2- حق المساواة:

(أ) الناس جميعا سواسية أمام الشريعة: "لا فضل لعربي على عجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا لأحمر على أسود، ولا لأسود على أحمر إلا بالتقوى" من خطبة للنبي صلى الله عليه وسلم. ولا تمايز بين الأفراد في تطبيقها عليهم: "لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها" (رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي). ولا في حمايتها إياهم: "ألا إن أضعفكم عندي القوي حتى آخذ الحق له، وأقواكم عندي الضعيف حتى آخذ الحق منه" من خطبة لأبي بكر رضي الله عنه عقب توليته خليفة على المسلمين.

(ب)

الناس كلهم في القيمة الإنسانية سواء: "كلكم لآدم وآدم من تراب" من خطبة حجة الوداع. وإنما يتفاضلون بحسب عملهم: "ولكل درجات مما عملوا"(الأحقاف: 19)، ولا يجوز تعريض شخص لخطر أو ضرر بأكثر مما يتعرض له غيره: "المسلمون تتكافأ دماؤهم" (رواه أحمد). وكل فكر وكل تشريع، وكل وضع يسوغ التفرقة بين الأفراد على أساس الجنس، أو العرق، أو اللون، أو اللغة، أو الدين، هو مصادرة مباشرة لهذا المبدأ الإسلامي العام.

(ج)

لكل فرد حق في الانتفاع بالموارد المادية للمجتمع من خلال فرصة عمل مكافئة لفرصة غيره: "امشوا في مناكبها وكلوا من رزقه" (الملك: 15). ولا يجوز التفرقة بين الأفراد في الأجر، ما دام الجهد المبذول واحدا، والعمل المؤدي واحدا كما وكيفا: "فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره، ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره" (الزلزلة: 7 و 8).

4- حق العدالة:

(أ) من حق كل فرد أن يتحاكم إلى الشريعة، وأن يحاكم إليها دون سواها: "فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول" (النساء: 59)، "وأن أحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم" (المائدة: 49).

(ب)

من حق الفرد أن يدفع عن نفسه ما يلحقه من ظلم: "لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم" (النساء: 148) ومن واجبه أن يدفع الظلم عن غيره بما يملك: "لينصر الرجل أخاه ظالما أو مظلوما: إن كان ظالما فلينهه وإن كان مظلوما فلينصره" (رواه الشيخان والترمذي). ومن حق الفرد أن يلجأ إلى سلطة شرعية تحميه وتنصفه، وتدفع عنه ما لحقه من ضرر أو ظلم، وعلى الحاكم المسلم أن يقيم هذه السلطة، ويوفر لها الضمانات الكفيلة بحيدتها واستقلالها: "إنما الإمام جنة يقاتل من ورائه، ويحتمي به" (رواه الشيخان).

(ج)

من حق الفرد - ومن واجبه - أن يدافع عن حق أي فرد آخر، وعن حق الجماعة "حسبة": "ألا أخبركم بخير الشهداء؟ الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها" (رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي) - يتطوع بها حسبة دون طلب من أحد -.

(د)

لا تجوز مصادرة حق الفرد في الدفاع عن نفسه تحت أي مسوغ: "إن لصاحب الحق مقالا" (رواه الخمسة)، "إذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضين حتى تسمع من الآخر، كما سمعت من الأول، فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء" (رواه أبو داود والترمذي بسند حسن).

(هـ)

ليس لأحد أن يلزم مسلما بأن يطيع أمرا يخالف الشريعة، وعلى الفرد المسلم أن يقول: "لا" في وجه من يأمره بمعصية، أيا كان الأمر: "إذا أمر بمعصية لا سمع ولا طاعة" (رواه الخمسة). ومن حقه على الجماعة أن تحمي رفضه تضامنا مع الحق: "المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه""(رواه البخاري).

5- حق الفرد في محاكمة عادلة:

(أ)

البراءة هي الأصل: "كل أمتي معافى إلا المجاهرين" (رواه البخاري). وهو مستصحب ومستمر حتى مع إتهام الشخص ما لم تثبت إدانته أمام محكمة عادلة إدانة نهائية.

(ب)

لا تجريم إلا بنص شرعي: "وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا" (الإسراء: 15)، ولا يعذر مسلم بالجهل بما هو معلوم من الدين بالضرورة، ولكن ينظر إلى جهله - متى ثبت - على أنه شبهة تدرأ بها الحدود فحسب: "وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم" (الأحزاب: 5).

(ج)

لا يحكم بتجريم شخص، ولا يعاقب على جرم إلا بعد ثبوت إرتكابه له بأدلة لا تقبل المراجعة، أمام محكمة ذات طبيعة قضائية كاملة: "إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا" (الحجرات: 6). "وإن الظن لا يغني من الحق شيئا" (النجم: 28).

(د)

لا يجوز - بحال - تجاوز العقوبة، التي قدرتها الشريعة للجريمة: "تلك حدود الله فلا تعتدوها" (البقرة: 229)، ومن مبادئ الشريعة مراعاة الظروف والملابسات، التي ارتكبت فيها الجريمة درءا للحدود: "ادرأوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم،

فإن كان له مخرج فخلوا سبيله" (رواه البيهقي والحاكم بسند صحيح).

(هـ)

لا يؤخذ إنسان بجريرة غيره: "ولا تزر وازرة وزر أخرى" (الإسراء: 15)، وكل إنسان مستقل بمسئوليته عن أفعاله: "كل امرئ بما كسب رهين" (الطور: 21)، ولا يجوز بحال - أن تمتد المساءلة إلى ذويه من أهل وأقارب، أو أتباع وأصدقاء: "معاذ الله أن نأخذ إلا من وجدنا متاعنا عنده إنا إذا لظالمون" (يوسف: 79).

6- حق الحماية من تعسف السلطة:

لكل فرد الحق في حمايته من تعسف السلطات معه، ولا يجوز مطالبته بتقديم تفسير لعمل من أعماله أو وضع من أوضاعه، ولا توجيه اتهام له إلا بناء على قرائن قوية تدل على تورطه فيما يوجه إليه: "والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا وإثما مبينا" (الأحزاب: 58).

7- حق الحماية من التعذيب:

(أ) لا يجوز تعذيب المجرم فضلا عن المتهم: "إن الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا" (رواه الخمسة)، كما لا يجوز حمل الشخص على الاعتراف بجريمة لم يرتكبها، وكل ما ينتزع بوسائل الإكراه باطل: "إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه" (رواه ابن ماجه بسند صحيح).

(ب) مهما كانت جريمة الفرد، وكيفما كانت عقوبتهما المقدرة شرعا، فإن إنسانيته، وكرامته الآدمية تظل مصونة.

8- حق الفرد في حماية عرضه وسمعته:

عرض الفرد، وسمعته حرمة لا يجوز انتهاكها: "إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا" من خطبة الوداع. ويحرم تتبع عوراته، ومحاولة النيل من شخصيته، وكيانه الأدبي: "ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضا" (الحجرات: 12)، "ولا تلمزوا أنفسكم ولا تنابذوا بالألقاب" (الحجرات: 11).

9- حق اللجوء:

(أ) من حق كل مسلم مضطهد أو مظلوم أن يلجأ إلى حيث يأمن، في نطاق دار الإسلام. وهو حق يكفله الإسلام لكل مضطهد، أيا كانت جنسيته، أو عقيدته، أو لونه ويحمل المسلمين واجب توفير الأمن له متى لجأ إليهم: "وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه" (التوبة: 6).

(ب) بيت الله الحرام - بمكة المشرفة - هو مثابة وأمن للناس جميعا لا يصد عنه مسلم: "ومن دخله كان آمنا" (آل

عمران: 97). "وإذ جعلنا البيت مثابة للناس وأمنا" (البقرة: 256)، "سواء العاكف فيه والباد" (الحج: 25).

10- حقوق الأقليات:

(أ) الأوضاع الدينية للأقليات يحكمها المبدأ القرآني العام: "لا إكراه في الدين" (البقرة: 256). (*)

(ب) الأوضاع المدنية، والأحوال الشخصية للأقليات تحكمها شريعة الإسلام إن هم تحاكموا إلينا: "فإن جاءوك فأحكم بينهم أو أعرض عنهم وإن تعرض عنهم فلن يضروك شيئا وإن حكمت فأحكم بينهم بالقسط" (المائدة: 42). فإن لم يتحاكموا إلينا كان عليهم أن يتحاكموا إلى شرائعهم ما دامت تنتمي - عندهم - لأصل إلهي: "وكيف يحكمونك وعندهم التوراة فيها حكم الله ثم يتولون من بعد ذلك" (المائدة: 43)، "وليحكم أهل الإنجيل بما أنزل الله فيه" (المائدة: 47).

11- حق المشاركة في الحياة العامة:

(أ) من حق كل فرد في الأمة أن يعلم بما يجري في حياتها، من شؤون تتصل بالمصلحة العامة للجماعة، وعليه أن يسهم فيها بقدر ما تتيح له قدراته ومواهبه، إعمالا لمبدأ الشورى: "وأمرهم شورى بينهم" (الشورى: 38). وكل فرد في الأمة أهل لتولي المناصب والوظائف العامة، متى توافرت فيه شرائطها الشرعية، ولا تسقط هذه الأهلية، أو تنقص تحت أي اعتبار عنصري أو طبقي: "المسلمون تتكافأ دماؤهم، وهم يد على من سواهم، يسعى بذمتهم أدناهم" (رواه أحمد).

(ب) الشورى أساس العلاقة بين الحاكم والأمة، ومن حق الأمة أن تختار حكامها. بإرادتها الحرة، تطبيقا لهذا المبدأ، ولها الحق في محاسبتهم وفي عزلهم إذا حادوا عن الشريعة: "إني وليت عليكم ولست بخيركم فإن رأيتموني على حق فأعينوني، وإن رأيتموني على باطل فقوموني. أطيعوني ما أطعت الله ورسوله فإن عصيت فلا طاعة لي عليكم" من خطبة أبي بكر رضي الله عنه عقب توليته الخلافة.

12- حق حرية التفكير والاعتقاد والتعبير:

(أ) لكل شخص أن يفكر، ويعتقد، ويعبر عن فكره ومعتقده، دون تدخل أو مصادرة من أحد ما دام يلتزم الحدود العامة التي أقرتها الشريعة، ولا يجوز إذاعة الباطل، ولا نشر ما فيه ترويج للفاحشة أو تخذيل للأمة: "لئن لم ينته المنافقون والذين في قلوبهم مرض والمرجفون في المدينة لنغرينك بهم ثم لا يجاورونك فيها إلا قليلا، ملعونين أينما ثقفوا أخذوا وقتلوا تقتيلا" (الأحزاب: 60 و 61).

(ب)

(ب) التفكير الحر - بحثا عن الحق - ليس مجرد حق فحسب، بل هو واجب كذلك: "قل إنما أعظكم بواحدة أن تقوموا لله مثنى وفرادى ثم تتفكروا" (سبأ: 46).

(ج) من حق كل فرد ومن واجبه: أن يعلن رفضه للظلم، وإنكاره له، وأن يقاومه، دون تهيب مواجهة سلطة متعسفة، أو حاكم جائر، أو نظام طاغ .. وهذا أفضل أنواع الجهاد: "سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم: أي الجهاد أفضل؟ قال: كلمة حق عند سلطان جائر" (رواه الترمذي والنسائي بسند حسن).

(د) لا حظر على نشر المعلومات والحقائق الصحيحة، إلا ما يكون في نشره خطر على أمن المجتمع والدولة: "وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به، ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم" (النساء: 83).

(هـ) احترام مشاعر المخالفين في الدين من خلق المسلم، فلا يجوز لأحد أن يسخر من معتقدات غيره، ولا أن يستعدي المجتمع عليه: "ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم، كذلك زينا لكل أمة عملهم ثم إلى ربهم مرجعهم" (الأنعام: 108).

13- حق الحرية الدينية:

لكل شخص: حرية الاعتقاد، وحرية العبادة وفقا لمعتقده: "لكم دينكم ولي دين" (الكافرون: 6).

14- حق الدعوة والبلاغ:

(أ) لكل فرد الحق أن يشارك - منفردا ومع غيره - في حياة الجماعة: دينيا، واجتماعيا، وثقافيا، وسياسيا، الخ، وأن ينشئ من المؤسسات، ويصطنع من الوسائل ما هو ضروري لممارسة هذا الحق: "قل هذه سبيلي أدعو إلى الله، على بصيرة أنا ومن اتبعني" (يوسف: 108).

(ب) من حق كل فرد ومن واجبه أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، وأن يطالب المجتمع بإقامة المؤسسات التي تهيئ للأفراد الوفاء بهذه المسئولية، تعاونا على البر والتقوى: "ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر" (آل عمران: 104)، "وتعانوا على البر والتقوى" (المائدة: 12)، "إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعقاب" (رواه أصحاب السنن بسند صحيح).

15- الحقوق الاقتصادية:

(أ) الطبيعة - بثرواتها جميعا- ملك لله تعالى: "لله ملك السموات والأرض وما فيهن" (المائدة: 120). وهى عطاء منه للبشر، منحهم حق الانتفاع بها: "وسخر لكم ما في السموات وما في الأرض جميعا" (الجاثية: 13). وحرم عليهم

إفسادها وتدميرها: ولا تعثوا في الأرض مفسدين" (الشعراء: 183). ولا يجوز لأحد أن يحرم آخر أو يعتدي على حقه في الانتفاع بما في الطبيعة من مصادر الرزق: "وما كان عطاء ربك محظورا" (الإسراء: 20).

(ب) لكل إنسان أن يعمل وينتج، تحصيلا للرزق من وجوهه المشروعة: "وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها" (هود: 6)، "فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه" (الملك: 15).

(ج) الملكية الخاصة مشروعة - على انفراد ومشاركة - ولكل إنسان أن يقتني ما اكتسبه بجهده وعمله: "وأنه هو أغنى وأقنى" (النجم: 48). والملكية العامة مشروعة، وتوظف لمصلحة الأمة بأسرها: "ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم" (الحشر: 7).

(د) لفقراء الأمة حق مقرر في مال الأغنياء، نظمته الزكاة، "والذين في أموالهم حق معلوم. للسائل والمحروم" (المعارج: 24 و 25). وهو حق لا يجوز تعطيله، ولا منعه، ولا الترخص فيه، من قبل الحاكم، ولو أدى به الموقف إلى قتال مانعي الزكاة: "والله لو منعوني عقالا، كانوا يؤدونه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه" من كلام أبي بكر رضي الله عنه في مشاورته الصحابة في أمر مانعي الزكاة.

(هـ) توظيف مصادر الثروة، ووسائل الإنتاج لمصلحة الأمة واجب، فلا يجوز إهمالها ولا تعطيلها: "ما من عبد استرعاه الله رعية فلم يحطها بالنصيحة إلا لما يجد رائحة الجنة" (رواه الشيخان)، كذلك لا يجوز استثمارها فيما حرمته الشريعة، ولا فيما يضر بمصلحة الجماعة.

(و) ترشيدا للنشاط الاقتصادي، وضمانا لسلامته، حرم الإسلام:

1- الغش بكل صوره: "ليس منا من غش" (رواه مسلم).

2- الغرر والجهالة، وكل ما يفضي إلى منازعات، لا يمكن إخضاعها لمعايير موضوعية: "نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر" (رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي)، "نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع العنب حتى يسود وعن بيع الحب حتى يشتد" (رواه الخمسة).

3- الاستغلال والتغابن في عمليات التبادل: "ويل للمطففين الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون. وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون" (المطففين: 1 و 2).

4- الاحتكار، وكل ما يؤدي إلى منافسة غير متكافئة: "لا يحتكر إلا خاطئ" (رواه مسلم).

5- الربا، وكل كسب طفيلي، يستغل ضوائق الناس: "وأحل الله البيع وحرم الربا" (البقرة: 275).

6- الدعايات الكاذبة والخادعة: البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن غشا وكذبا محقت بركة بيعهما" (رواه الخمسة).

(ز) رعاية مصلحة الأمة، والتزام قيم الإسلام العامة، هما القيد الوحيد على النشاط الاقتصادي، في مجتمع المسلمين.

16- حق حماية الملكية:

لا يجوز انتزاع ملكية نشأت عن كسب حلال، إلا للمصلحة العامة: "ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل" (البقرة: 188)، ومع تعويض عادل لصاحبها: "من أخذ من الأرض شيئا بغير حقه خسف به يوم القيامة إلى سبع أرضين" (رواه البخاري). وحرمة الملكية العامة أعظم، وعقوبة الاعتداء عليها أشد لأنه عدوان على المجتمع كله، وخيانة للأمة بأسرها: "من استعملناه منكم على عمل فكتمنا منه مخيطا فما فوقه كان غلولا يأتي به يوم القيامة" (رواه مسلم). "قيل يا رسول الله: إن فلانا قد استشهد! قال: كلا! لقد رأيته في النار بعباءة قد غلها. ثم قال: يا عمر: قم فناد: إنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون - ثلاثا-" (رواه مسلم والترمذي).

17- حق العامل وواجبه:

"العمل": شعار رفعه الإسلام لمجتمعه: "وقل اعملوا" (التوبة: 105)، وإذا كان حق العمل: الإتقان: "إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملا أن يتقنه" (رواه أبو يعلى، مجمع الزوائد، جـ4).فإن حق العامل:

1- أن يوفى أجره المكافئ لجهده دون حيف عليه أو مماطلة له: "أعطوا الأجير حقه قبل أن يجف عرقه" (رواه ابن ماجة بسند جيد).

2- أن توفر له حياة كريمة تتناسب مع ما يبذله من جهد وعرق: "ولكل درجات مما عملوا" (الأحقاف: 19).

3- أن يمنح ما هو جدير به من تكريم المجتمع كله له: "اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون" (التوبة: 105).
"إن الله يحب المؤمن المحترف" (رواه الطبراني، مجمع الزائد، جـ4).

4- أن يجد الحماية التي تحول دون غبنه واستغلال ظروفه قال الله تعالى: "ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه حقه" (رواه البخاري (حديث قدسي)).

18- حق الفرد في كفايته من مقومات الحياة:

من حق الفرد أن ينال كفايته من ضروريات الحياة .. من طعام، وشراب، وملبس، ومسكن .. ومما يلزم لصحة بدنه من رعاية، وما يلزم لصحة روحه، وعقله، من علم، ومعرفة، وثقافة، في نطاق ما تسمح به موارد الأمة - ويمتد واجب الأمة في هذا ليشمل ما لا يستطيع الفرد أن يستقل بتوفيره لنفسه من ذلك: "النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم" (الأحزاب: 6).

19- حق بناء الأسرة:

(أ) الزواج - بإطاره الإسلامي - حق لكل إنسان، وهو الطريق الشرعي لبناء الأسرة وإنجاب الذرية، واعفاف النفس: "يأيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء" (النساء: 1).

لكل من الزوجين قبل الآخر - عليه وله - حقوق وواجبات متكافئة قررتها الشريعة" "ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة" (البقرة: 228)، وللأب تربية أولاده: بدينا، وخلقيا، ودينيا، وفقا لعقيدته وشريعته، وهو مسئول عن اختياره الوجهة التي يوليهم إياها: "كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته" (رواه الخمسة).

(ب) لكل من الزوجين - قبل الآخر - حق احترامه، وتقدير مشاعره، وظروفه، في إطار من التواد والتراحم: "ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة" (الروم: 21).

(ج) على الزوج أن ينفق على زوجته وأولاده دون تقتير عليهم: "لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله" (الطلاق: 7).

(د) لكل طفل على أبويه حق إحسان تربيته، وتعليمه، وتأديبه: "وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا" (الإسراء: 24)، ولا يجوز تشغيل الأطفال في سن باكرة، ولا تحميلهم من الأعمال ما يرهقهم، أو يعوق نموهم أو يحول بينهم وبين حقهم في اللعب والتعلم.

(هـ) إذا عجز والدا الطفل عن الوفاء بمسئوليتهما نحوه، انتقلت هذه المسئولية إلى المجتمع، وتكون نفقات الطفل في بيت مال المسلمين - الخزانة العامة للدولة -: "أنا أولى بكل مؤمن من نفسه، فمن ترك دينا أو ضيعة [ضيعة: أي ذرية ضعافا يخشى عليهم الضياع] فعلي، ومن ترك مالا فلورثته" (رواه الشيخان وأبو داود والترمذي).

(و) ولكل فرد في الأسرة أن ينال منها ما هو في حاجة إليه: من كفاية مادية، ومن رعاية وحنان، في طفولته، وشيخوخته، وعجزه وللوالدين على أولادهما حق كفالتهما ماديا ورعايتهما بدنيا، ونفسيا: "أنت ومالك لوالدك" (رواه أبو داود بسند حسن).

(ز) للأمومة حق في رعاية خاصة من الأسرة: "يا رسول الله: من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: أمك قال (السائل): ثم من؟ قال: أمك، قال: ثم من: قال: أمك: قال: ثم من؟ قال: أبوك" (رواه الشيخان).

(ح) مسئولية الأسرة شركة بين أفرادها، كل بحسب طاقته، وطبيعة فطرته، وهى مسئولية تتجاوز دائرة الآباء والأولاد، لتعم الأقارب وذوي الأرحام: "يا رسول الله من أبر؟ قال: أمك! ثم أمك! ثم أمك! ثم أباك ثم الأقرب فالأقرب" (رواه أبو داود والترمذي بسند حسن).

(ط) لا يجبر الفتى أو الفتاة على الزواج ممن لا يرغب فيه: "جاءت جارية بكر إلى النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت أن أباها زوجها وهى كارهة فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم" (رواه أحمد وأبو داود).

20- حقوق الزوجة:

(أ) أن تعيش مع زوجها حيث يعيش "أسكنوهن من حيث سكنتم" ((الطلاق:6)).
(ب) أن ينفق عليها زوجها بالمعروف طوال زواجهما، وخلال فترة عدتها إن هو طلقها: "الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم" (النساء:34)، "وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن" النساء:34))، وأن تأخذ من مطلقها نفقة من تحضنهم من أولاده منها، بما يتناسب مع كسب أبيه "فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن" (الطلاق:06).

(ج) تستحق الزوجة هذه النفقات أيا كان وضعها المالي وأيا كانت ثروتها الخاصة.
(د) للزوجة: أن تطلب من زوجها: إنهاء عقد الزواج - وديا - عن طريق الخلع: "فإن خفتم ألا يقيما [أي: الزوجان] حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به" (البقرة: 229). كما أن لها أن تطلب التطليق قضائيا في نطاق أحكام الشريعة.

(هـ) للزوجة حق الميراث من زوجها، كما ترث من أبويها، وأولادها، وذوي قرابتها: "ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم" (النساء: 12).

(و) على كلا الزوجين أن يحفظ غيب صاحبه، وألا يفشي شيئا من أسراره، وألا يكشف عما قد يكون به من نقص خلقي أو خُلقي، ويتأكد هذا الحق عند الطلاق وبعده: "ولا تنسوا الفضل بينكم" (البقرة: 237).

21- حق التربية:

(أ) التربية الصالحة حق الأولاد على الآباء، كما أن البر وإحسان المعاملة حق الآباء على الأولاد: "وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما، واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا" (الإسراء: 23 و 24).

(ب) التعليم حق للجميع، وطلب العلم واجب على الجميع ذكورا وإناثا على السواء: "طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة" (رواه ابن ماجة).

والتعليم حق لغير المتعلم على المتعلم:"وإذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه فنبذوه وراء ظهورهم واشتروا به ثمنا قليلا فبئس ما يشترون" (آل عمران: 187)، "ليبلغ الشاهد الغائب" من خطبة حجة الوداع.

(ج) على المجتمع أن يوفر لكل فرد فرصة متكافئة، ليتعلم ويستنير: "من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين. وإنما أنا قاسم والله - عز وجل - يعطي" (رواه الشيخان). ولكل فرد أن يختار ما يلائم مواهبه وقدراته: "كل ميسر لما خلق له" (رواه الشيخان وأبو داود والترمذي).

22- حق الفرد في حماية خصوصياته:

سرائر البشر إلى خالقهم وحده: "أفلا شققت عن قلبه" رواه مسلم، وخصوصياتهم حمى، لا يحل التسور عليه: "ولا تجسسوا" (الحجرات: 12). يا معشر من أسلم بلسانه، ولم يفض الإيمان إلى قلبه: "لا تؤذوا المسلمين ولا تعيروهم ولا تتبعوا عوراتهم، فإنه من تتبع عورة أخيه المسلم، تتبع الله عورته، ومن تتبع الله عورته يفضحه ولو في جوف رحله" (رواه أبو داود والترمذي واللفظ هنا له).

23- حق حرية الارتحال والإقامة:

(أ) من حق كل فرد أن تكون له حرية الحركة، التنقل من مكان إقامته وإليه، وله حق الرحلة والهجرة من موطنه، والعودة إليه دون ما تضييق عليه، أو تعويق له: "هو الذي جعل لكم الأرض ذلولا فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه" (الملك: 15)، "قل سيروا في الأرض ثم انظروا كيف كان عاقبة المكذبين" (الأنعام: 11)، "ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها" (النساء: 97).

(ب) لا يجوز إجبار شخص على ترك موطنه، ولا إبعاده عنه - تعسفا - دون سبب شرعي: "يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام وإخراج أهله منه أكبر عند الله" (البقرة: 217).

(ج) دار الإسلام واحدة .. وهى وطن لكل مسلم، لا يجوز أن تقيد حركته فيها بحواجز جغرافية، أو حدود سياسية .. وعلى كل بلد مسلم أن يستقبل من يهاجر إليه أو يدخله من المسلمين استقبال الأخ لأخيه: "والذين تبوأوا الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون" (الحشر: 9) وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين،،،

اكتفينا باستخدام لفظ "حقوق" ولم نستخدم معه لفظ "واجبات" لأن كل ما هو "حق" لفرد هو "واجب" على آخر (حق الرعية = واجب على الراعي، حق الوالد = واجب على الولد، حق الزوجة = واجب على الزوج، وبالعكس حق الراعي = واجب على الرعية، الخ). ومادامت حقوق الإنسان في الإسلام شاملة جميع الأفراد، على اختلاف مواقعهم وعلاقاتهم فقد أصبح ما هو "الحق" من وجه .. هو "الواجب" من وجه آخر!.

- ننوه بأننا اكتفينا باستخدام لفظ "حقوق" ولم نستخدم معه لفظ "واجبات" لأن كل ما هو "حق" لفرد هو "واجب" على آخر (حق الرعية = واجب على الراعي، حق الوالد = واجب على الولد، حق الزوجة = واجب على الزوج، وبالعكس حق الراعي = واجب على الرعية، الخ). ومادامت حقوق الإنسان في الإسلام شاملة جميع الأفراد، على اختلاف مواقعهم وعلاقاتهم فقد أصبح ما هو "الحق" من وجه .. هو "الواجب" من وجه آخر!.

(*) إضافة نوردها بخصوص الآية الكريمة التي كثيرا ما يتم ذكرها في موضوع حرّية المعتقد، في قوله تعالى ﴿ لا إكراه في الدّين ﴾ سورة البقرة (256): فالقَوْلُ في تفسيرها غير ما يذهب إليه الكثير ممن يوَظّفُها في هذا الباب، ومنه، فقد جاء في تفسير البغوي "معالم التنزيل :"قَوْلُهُ تَعَالَى :﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ﴾، قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كَانَتِ الْمَرْأَةُ مِنَ الْأَنْصَارِ تَكُونُ مقلاة- والمقلاة من النساء التي لَا يَعِيشُ لَهَا وَلَدٌ، وَكَانَتْ تَنْذُرُ لَئِنْ عَاشَ لَهَا وَلَدٌ لتهوّدنّه إن عَاشَ وَلَدُهَا جَعَلَتْهُ فِي الْيَهُودِ، فَجَاءَ الْإِسْلَامُ وَفِيهِمْ مِنْهُمْ، فَلَمَّا أُجْلِيَتْ بَنُو النَّضِيرِ كَانَ فِيهِمْ عَدَدٌ مِنْ أَوْلَادِ الْأَنْصَارِ فَأَرَادَتِ الْأَنْصَارُ اسْتِرْدَادَهُمْ، وَقَالُوا: هُمْ أَبْنَاؤُنَا وَإِخْوَانُنَا، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قد خيّر أصْحَابَكُمْ فَإِنِ اخْتَارُوكُمْ فَهُمْ مِنْكُمْ وإن اختاروهم، فهم منهم، قال: فأجلوهم معهم»، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: كَانَ نَاسٌ مُسْتَرْضَعِينَ فِي الْيَهُودِ مِنَ الْأَوْسِ فَلَمَّا أُمِرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِجْلَاءِ بَنِي النَّضِيرِ، قَالَ الَّذِينَ كَانُوا مُسْتَرْضَعِينَ فِيهِمْ: لَنَذْهَبَنَّ مَعَهُمْ وَلَنَدِينَنَّ بِدِينِهِمْ، فَمَنَعَهُمْ أَهْلُوهُمْ، فَنَزَلَتْ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ، وَقَالَ مَسْرُوقٌ: كَانَ لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ بَنِي سَالِمِ بْنِ عوف ابنان متنصّران قبل مبعث النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قَدِمَا الْمَدِينَةَ فِي نَفَرٍ مِنَ النَّصَارَى يَحْمِلُونَ الطَّعَامَ، فَلَزِمَهُمَا أَبُوهُمَا وَقَالَ: لَا أَدَعُكُمَا حتى تسلما. فاختصموا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيَدْخُلُ بِعْضِي النَّارَ وَأَنَا أَنْظُرُ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى :﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ﴾ فَخَلَّى سَبِيلَهُمَا، وَقَالَ قَتَادَةُ وَعَطَاءٌ: نَزَلَتْ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ إِذَا قَبِلُوا الْجِزْيَةَ، وَذَلِكَ أَنَّ الْعَرَبَ كَانَتْ أُمَّةً أُمِّيَّةً لَمْ يَكُنْ لَهُمْ كِتَابٌ فَلَمْ يَقْبَلْ مِنْهُمْ إِلَّا الْإِسْلَامَ، فَلَمَّا أَسْلَمُوا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى :﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ﴾، فَأَمَرَ بِقِتَالِ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَى أَنْ يُسْلِمُوا أَوْ يُقِرُّوا بِالْجِزْيَةِ، فَمَنْ أَعْطَى مِنْهُمُ الْجِزْيَةَ لَمْ يُكْرَهْ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَقِيلَ: كَانَ هَذَا فِي الِابْتِدَاءِ قَبْلَ أَنْ يُؤْمَرَ بِالْقِتَالِ، فَصَارَتْ مَنْسُوخَةً بِآيَةِ السَّيْفِ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :﴿ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ﴾، أَيِ: الْإِيمَانُ مِنَ الْكُفْرِ وَالْحَقُّ مِنَ الْبَاطِلِ، رابط الموضوع :https://www.alukah.net/sharia/0/112548/#ixzz7BeGEZPD2

- استتبع البيان العالمي لحقوق الإنسان لسنة (1981م) – والمذكور أعلاه- بوثيقة أخرى، تمثّلت في إعلان انعقد في القاهرة سنة (1990م)، والذي نورده كاملا؛ فيما يلي:

جامعة منيسوتا
مكتبة حقوق الإنسان

إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام

تم إجازته من قبل مجلس وزراء خارجية منظمة مؤتمر العالم الإسلامي ،القاهرة، 5 أغسطس 1990[56]

الديباجة

تأكيدا للدور الحضاري والتاريخي للأمة الإسلامية التي جعلها الله خير أمة أورثت البشرية حضارة عالمية متوازنة ربطت الدنيا بالآخرة وجمعت بين العلم والإيمان، وما يرجى أن تقوم به هذه الأمة اليوم لهداية البشرية الحائرة بين التيارات والمذاهب المتناقضة وتقديم الحلول لمشكلات الحضارة المادية المزمنة.

ومساهمة في الجهود البشرية المتعلقة بحقوق الإنسان التي تهدف إلي حمايته من الاستغلال والاضطهاد وتهدف إلي تأكيد حريته وحقوقه في الحياة الكريمة التي تتفق مع الشريعة الإسلامية.

وثقة منها بأن البشرية التي بلغت في مدارج العلم المادي شأنا بعيدا، لا تزال، وستبقي في حاجة ماسة إلي سند إيماني لحضارتها وإلي وازع ذاتي يحرس حقوقها.

وإيمانا بأن الحقوق الأساسية والحريات العامة في الإسلام جزء من دين المسلمين لا يملك أحد بشكل مبدئي تعطيلها كليا أو جزئيا، أو خرقها أو تجاهلها في أحكام إلهية تكليفية أنزل الله بها كتبه، وبعث بها خاتم رسله وتمم بها ما جاءت به الرسالات السماوية وأصبحت رعايتها عبادة، وإهمالها أو العدوان عليها منكرا في الدين وكل إنسان مسؤول عنها بمفرده، والأمة مسؤولة عنها بالتضامن، وأن الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي تأسيسا علي ذلك تعلن ما يلي:

المادة 1

أ- البشر جميعا أسرة واحدة جمعت بينهم العبودية لله والنبوة لآدم وجميع الناس متساوون في أصل الكرامة الإنسانية وفي أصل التكليف والمسؤولية دون تمييز بينهم بسبب العرق أو اللون أو اللغة أو الجنس أو المعتقد الديني أو الانتماء

السياسي أو الوضع الاجتماعي أو غير ذلك من الاعتبارات. وأن العقيدة الصحيحة هي الضمان لنمو هذه الكرامة علي طريق تكامل الإنسان.

ب- أن الخلق كلهم عيال الله وأن أحبهم إليه أنفعهم لعياله وأنه لا فضل لأحد منهم علي الآخر إلا بالتقوى والعمل الصالح.

المادة 2

أ- الحياة هبة الله وهي مكفولة لكل إنسان، وعلي الأفراد والمجتمعات والدول حماية هذا الحق من كل اعتداء عليه، ولا يجوز إزهاق روح دون مقتض شرعي.

ب- يحرم اللجوء إلي وسائل تفضي إلي إفناء الينبوع البشري.

ج- المحافظة علي استمرار الحياة البشرية إلي ما شاء الله واجب شرعي.

د- سلامة جسد الإنسان مصونة، ولا يجوز الاعتداء عليها، كما لا يجوز المساس بها بغير مسوغ شرعي، وتكفل الدولة حماية ذلك.

المادة 3

أ- في حالة استخدام القوة أو المنازعات المسلحة، لا يجوز قتل من لا مشاركة لهم في القتال كالشيخ والمرأة والطفل، وللجريح والمريض الحق في أن يداوي وللأسير أن يطعم ويؤوى ويكسى، ويحرم التمثيل بالقتلى، ويجب تبادل الأسري وتلاقي اجتماع الأسر التي فرقتها ظروف القتال.

ب- لا يجوز قطع الشجر أو إتلاف الزرع والضرع أو تخريب المباني والمنشآت المدنية للعدو بقصف أو نسف أو غير ذلك.

المادة 4

لكل إنسان حرمته والحفاظ علي سمعته في حياته وبعد موته وعلي الدول والمجتمع حماية جثمانه ومدفنه.

المادة 5

أ- الأسرة هي الأساس في بناء المجتمع، والزواج أساس تكوينها وللرجال والنساء الحق في الزواج ولا تحول دون تمتعهم بهذا الحق قيود منشؤها العرق أو اللون أو الجنسية.

ب- علي المجتمع والدولة إزالة العوائق أمام الزواج وتيسير سبله وحماية الأسرة ورعايتها.

المادة 6

أ- المرأة مساوية للرجل في الكرامة الإنسانية، ولها من الحق مثل ما عليها من الواجبات ولها شخصيتها المدنية وذمتها المالية المستقلة وحق الاحتفاظ باسمها ونسبها.

ب- علي الرجل عبء الإنفاق علي الأسرة ومسئولية رعايتها.

المادة 7

أ- لكل طفل عند ولادته حق علي الأبوين والمجتمع والدولة في الحضانة والتربية والرعاية المادية والصحية والأدبية كما تجب حماية الجنين والأم وإعطاؤهما عناية خاصة.

ب- للآباء ومن يحكمهم، الحق في اختيار نوع التربية التي يريدون لأولادهم مع وجوب مراعاة مصلحتهم ومستقبلهم في ضوء القيم الأخلاقية والأحكام الشرعية.

للأبوين علي الأبناء حقوقهما وللأقارب حق علي ذويهم وفقا لأحكام الشريعة.

المادة 8

لكل إنسان التمتع بأهليته الشرعية من حيث الإلزام والالتزام وإذا فقدت أهليته أو انتقصت قام وليه - مقامه.

المادة 9

أ- طلب العلم فريضة والتعليم واجب علي المجتمع والدولة وعليها تأمين سبله ووسائله وضمان تنوعه بما يحقق مصلحة المجتمع ويتيح للإنسان معرفة دين الإسلام وحقائق الكون وتسخيرها لخير البشرية.
ب- من حق كل إنسان علي مؤسسات التربية والتوجيه المختلفة من الأسرة والمدرسة وأجهزة الإعلام وغيرها أن تعمل علي تربية الإنسان دينيا ودنيويا تربية متكاملة متوازنة تنمي شخصيته وتعزز إيمانه بالله واحترامه للحقوق والواجبات وحمايتها.

المادة 10

الإسلام هو دين الفطرة، ولا يجوز ممارسة أي لون من الإكراه علي الإنسان أو استغلال فقره أو جهله علي تغيير دينه إلي دين آخر أو إلي الإلحاد.

المادة 11

أ- يولد الإنسان حرا وليس لأحد أن يستعبده أو يذله أو يقهره أو يستغله ولا عبودية لغير الله تعالي.
ب- الاستعمار بشتى أنواعه وباعتباره من أسوأ أنواع الاستعباد محرم تحريما مؤكدا وللشعوب التي تعانيه الحق الكامل للتحرر منه وفي تقرير المصير، وعلي جميع الدول والشعوب واجب النصرة لها في كفاحها لتصفية كل أشكال الاستعمار أو الاحتلال، ولجميع الشعوب الحق في الاحتفاظ بشخصيتها المستقلة والسيطرة علي ثرواتها ومواردها الطبيعية.
ج- للأبوين علي الأبناء حقوقهما وللأقارب حق علي ذويهم وفقا لأحكام الشريعة.

المادة 12

كل إنسان الحق في إطار الشريعة في حرية التنقل، واختيار محل إقامته داخل بلاده أو خارجها وله إذا اضطهد حق اللجوء إلي بلد آخر وعلي البلد الذي لجأ إليه أن يجيره حتى يبلغه مأمنه ما لم يكن سبب اللجوء اقتراف جريمة في نظر الشرع.

المادة 13

العمل حق تكفله الدولة والمجتمع لكل قادر عليه، وللإنسان حرية اختيار العمل اللائق به مما تتحقق به مصلحته ومصلحة المجتمع، وللعامل حقه في الأمن والسلامة وفي كافة الضمانات الاجتماعية الأخرى. ولا يجوز تكليفه بما لا يطيقه، أو إكراهه، أو استغلاله، أو الإضرار به، وله -دون تمييز بين الذكر والأنثى- أن يتقاضى أجرا عادلا مقابل عمله دون تأخير وله الاجارات والعلاوات والفروقات التي يستحقها، وهو مطالب بالإخلاص والإتقان، وإذا اختلف العمال وأصحاب العمل فعلي الدولة أن تتدخل لفض النزاع ورفع الظلم وإقرار الحق والإلزام بالعدل دون تحيز.

المادة 14

للإنسان الحق في الكسب المشروع، دون احتكار أو غش أو إضرار بالنفس أو بالغير والربا ممنوع مؤكدا.

المادة 15

أ- لكل إنسان الحق في التملك بالطرق الشرعية، والتمتع بحقوق الملكية بما لا يضر به أو بغيره من الأفراد أو المجتمع،

ولا يجوز نزع الملكية إلا لضرورات المنفعة العامة ومقابل تعويض فوري وعادل.

ب- تحرم مصادرة الأموال وحجزها إلا بمقتضى شرعي.

المادة 16

لكل إنسان الحق في الانتفاع بثمرات إنتاجه العلمي أو الأدبي أو الفني أو التقني. وله الحق في حماية مصالحه الأدبية والمالية العائدة له علي أن يكون هذا الإنتاج غير مناف لأحكام الشريعة.

المادة 17

أ- لكل إنسان الحق في أن يعيش بيئة نظيفة من المفاسد والأوبئة الأخلاقية تمكنه من بناء ذاته معنويا، وعلي المجتمع والدولة أن يوفرا له هذا الحق.

ب- لكل إنسان علي مجتمعه ودولته حق الرعاية الصحية والاجتماعية بتهيئة جميع المرافق العامة التي تحتاج إليها في حدود الإمكانات المتاحة.

ج- تكفل الدولة لكل إنسان حقه في عيش كريم يحقق له تمام كفايته وكفاية من يعوله ويشمل ذلك المأكل والملبس والمسكن والتعليم والعلاج وسائر الحاجات الأساسية.

المادة 18

أ- لكل إنسان الحق في أن يعيش آمنا علي نفسه ودينه وأهله وعرضه وماله.

ب- للإنسان الحق في الاستقلال بشؤون حياته الخاصة في مسكنه وأسرته وماله واتصالاته، ولا يجوز التجسس أو الرقابة عليه أو الإساءة إلي سمعته وتجنب حمايته من كل تدخل تعسفي.

ج- للمسكن حرمته في كل الأحوال ولا يجوز دخوله بغير إذن أهله أو بصورة غير مشروعة، ولا يجوز هدمه أو مصادرته أو تشريد أهله منه.

المادة 19

أ- الناس سواسية أمام الشرع، يستوي في ذلك الحاكم والمحكوم.

ب- حق اللجوء إلي القضاء مكفول للجميع.

ج- المسؤولية في أساسها شخصية.

د- لا جريمة ولا عقوبة إلا بموجب أحكام الشريعة.

هـ- المتهم برئ حتى تثبت إدانته بمحاكمة عادلة تؤمن له فيها كل الضمانات الكفيلة بالدفاع عنه.

المادة 20

لا يجوز القبض علي إنسان أو تقييد حريته أو نفيه أو عقابه بغير موجب شرعي. ولا يجوز تعريضه للتعذيب البدني أو النفسي أو لأي من أنواع المعاملات المذلة أو القاسية أو المنافية للكرامة الإنسانية، كما لا يجوز إخضاع أي فرد للتجارب الطبية أو العلمية إلا برضاه وبشرط عدم تعرض صحته وحياته للخطر، كما لا يجوز سن القوانين الاستثنائية التي تخول ذلك للسلطات التنفيذية.

المادة 21

أخذ الإنسان رهينة محرم بأي شكل من الأشكال ولأي هدف من الأهداف.

المادة 22

أ- لكل إنسان الحق في التعبير بحرية عن رأيه بشكل لا يتعارض مع المبادئ الشرعية.
ب- لكل إنسان الحق في الدعوة إلي الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وفقا لضوابط الشريعة الإسلامية.
ج- الإعلام ضرورة حيوية للمجتمع، ويحرم استغلاله وسوء استعماله والتعرض للمقدسات وكرامة الأنبياء فيه، وممارسة كل ما من شأنه الإخلال بالقيم أو إصابة المجتمع بالتفكك أو الانحلال أو الضرر أو زعزعة الاعتقاد.
د- لا يجوز إثارة الكراهية القومية والمذهبية وكل ما يؤدي إلي التحريض علي التمييز العنصري بكافة أشكاله.

المادة 23

أ- الولاية أمانة يحرم الاستبداد فيها وسوء استغلالها تحريما مؤكدا ضمانا للحقوق الأساسية للإنسان.
ب- لكل إنسان حق الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده بصورة مباشرة أو غير مباشرة، كما أن له الحق في تقلد الوظائف العامة وفقا لأحكام الشريعة.

المادة 24

كل الحقوق والحريات المقررة في هذا الإعلان مقيدة بأحكام الشريعة الإسلامية.

المادة 25

الشريعة الإسلامية هي المرجع الوحيد لتفسير أو توضيح أي مادة من مواد هذه الوثيقة.

يلاحظ إذاً، أن هناك اتفاقا عاما على أهمية حقوق الإنسان في الفكرين الغربي (الوضعي) والإسلامي (الربّاني)، إلا أن من المسلم أن هناك اختلافات جوهرية في تناول هذه الحقوق من حيث نشأتها ومصدرها وغايتها وآثارها. هذا التباين يظهر واضحا من حيث طبيعة نشأة حقوق الإنسان في بلاد المسلمين فهي لم تكن نتيجة تناسي الحقوق البشرية وانتهاكها وما ترتب عليها من أعمال القتل والتعذيب والظلم والاضطهاد والتمييز وغيرها، إنما كانت تعبر عن أساس فكري هو جزء لا يتجزأ من منظومة حياة متكاملة مصدرها ومرجعها هو الله عز وجل، فهو منشأها وصاحبها والآمر بتطبيقها بهدف بناء حياة سليمة ومتكافئة قادرة على حفظ البشرية وحقوقها وإدامتها.[57]

52- جميل عودة إبراهيم، مقدّمات فكرية لحقوق الإنسان في الإسلام، شبكة النبأ المعلوماتية ليوم (2016/08/28م)، مقال منشور على الموقع https://annabaa.org/arabic/rights/7703، تاريخ الاطّلاع (2020/09/15م).

وبذلك تكون الشريعة الإسلامية الغرّاء، هي أساس الحق ومصدره، وسنده وضمان وجوده والحفاظ عليه في المجتمع. وقد أكد كل من البيان الإسلامي العالمي لحقوق الإنسان الذي صدر في مقر منظمة اليونسكو في باريس 1981، والإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان الصادر عن منظمة المؤتمر الإسلامي في اجتماعها بالقاهرة عام 1990، أكد كلٌّ -من جهته-على المصدر الإلهي لحقوق الإنسان، وبالتالي عدم جواز تعديل هذه الحقوق أو إلغائها أو خرقها أو تجاهلها. أما حقوق الإنسان في الفكر الغربي، فإنها حق طبيعي، ينبع من السيادة المطلقة للإنسان، والذي لا تعلوه سيادة وفق اعتقاد هذا الفكر.[58]

[53]- (المرجع نفسه)

وفي هذا الصدّد وضح الأمين العام المساعد للشؤون الإنسانية والثقافية والأسرية والاجتماعية في منظمة التعاون الإسلامي، السفير هشام يوسف ، أن إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام، والذي نُقّح وحوّل إلى "إعلان منظمة التعاون الإسلامي لحقوق الإنسان"، (يُشار إلى أن الجزائر تعتبر عضوا مؤسسا فيها منذ 1969م) يؤكد التزام المنظمة القوي بالمعايير العالمية لحقوق الإنسان[59].

[54]- راجع تصريح السفير –أعلاه- على موقع المنظمة على الانترنيت https://www.spa.gov.sa/1855100. تاريخ الاطّلاع (2020/09/15م)

يُشار إلى أن الحقوق التي يتبنّاها الفكر الغربي (الوضعي) تفتقر إلى الضمانات الإجرائية الحقيقية، وفي الغالب لا تُنجز العدالة ببُعديها المادي والمعنوي (المنشودة)، وإن رتّبت جزاء معيّنا. (عقوبات مخففة على جرائم القتل، أو الاغتصاب مثلا...) بينما حقوق الإنسان "الحق الشرعي للإنسان" في الإسلام ترتبط بمفاهيم الأمانة والاستخلاف والعبودية لله وعمارة الأرض، ولا تنفصل عن حقوق الله لارتباطها بالشريعة التي تنظمها، ومن الآثار التي تترتب على هذا، أن لحقوق الإنسان الشرعية شمولية لكل البشر؛ مهما كان عرقهم، أو معتقدهم، أو لونهم، أو مكانهم الجغرافي، فحين يختار الإنسان عقيدته بإرادته، ويمارس أعماله وفقها، فإنه يحدّد لنفسه حقوقاً وواجبات في مجتمعه الذي ينتسب إليه[60].

[55]- (المرجع نفسه)

قال تعالى/ أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِن الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ **(يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ)** (سورة الحجرات، الآية 13).

ملاحظة مهمّة: ⇩

لا تركّز الشريعة الإسلامية على المساواة الشكلية - إلاّ في مساءل خاصة (والتي تتطابق فيها المساواة مع العدل)، كما في موضوع الأُعطيات والهبات بين الأبناء على سبيل المثال لا الحصر (..)، وعموما فإنّ المُساواة العادلة هيّ أن تجمع بين المُتساوين وتفرّق بين المفترقين (وهذا عكس أكثر التوجّه الملاحظ على القانون الوضعي)، قلنا أكثر حالات القانون الوضعي، لأن فيه بعض المسائل تتوافق مع الشريعة الإسلامية، فمثلا من جهة الاصطلاح والتسمية نلحظ إطلاق اصطلاح (قصر العدالة ((ديوان المظالم))، وليس إطلاق تسمية (قصر المساواة)، فالمساواة أمام القانون إذاً؛ لا يجب أن تكون دائما هدفًا في حدّ ذاتها، وإنما الهدف الأسمى هو تحقيق العدالة، كما نادت بذلك الشريعة الإسلاميّة الغرّاء على الوجه الأكمل والمنوال الأمثل؛ قال تعالى في ذلك/ أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِن الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ « **إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ** » **النحل/90**.. وقوله تعالى أيضاً: « **إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ۚ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا** » **النساء/(58)**.

الدكتور/ بويحيى جمال dbouyahia@gamil.com

---أفكار مُثبّتة للمُحاضرة---

- دراسة مضمون الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.، ومقارنته على التوالي بالبيان العالمي لحقوق الإنسان في الإسلام وإعلان القاهرة لحقوق الإنسان
- طبيعة الحقوق الواردة في هذه الوثائق.
- إشكالية تدرّج القيمة القانونية لهذه الوثائق والحقوق الواردة فيها.
- لماذا لم يطرح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في شكل اتفاقية؟.
- موقف الجزائر منه
- تعارض بعض مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، في النص تارة وفي المضمون مع أحكام الشريعة الإسلامية الغرّاء.
- أهم النقاط الإيجابية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان..

مُحاضرة تفاعلية مع الطلبة

مُقاربة مقياس "حقوق الإنسان"

-/////- ---------بسم الله الرحمان الرحيم---------- \\\\\-
جامعة عبد الرحمان ميرة -بجاية----------كليّة الحقوق والعلوم السياسيّة----------قسم التعليم القاعدي---------
الدّليل لمُقاربة دروس ومحاضرات مقياس "حقوق الإنسان"
الدكتور/ بويحي جمال dbouyahia@gamil.com

------مُلخّص المُحاضرة التاسعة-------

9/- الآليّات الدوليّة والإقليمية المتعلّقة بحماية بحقوق الإنسان

- الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان:

تتعدّد الآليّات الدولية لحماية حقوق الإنسان، بحسب طبيعة تصنيفها، فبالنسبة لأهم الآليات المؤسساتية الرئيسية للأمم المتحدة نجد؛

أ- الآليات الرئيسية التابعة للأمم المتحدة:

- **محكمة العدل الدولية:**

هي الجهاز القضائي الرئيسي لهيأة الأمم المتحدة تتكون من 15قاضي ينتخبون لمدة 9سنوات كأصل عام – لكن بكيفيات خاصّة، من طرف الجمعية العامة ومجلس الأمن، (حسب المادة 13 من نظامها الأساسي الملحق بميثاق الأمم المتحّدة)[61]، يصمن اختصاص محكمة العدل الدولية ، اختصاص أصيل وهو الفصل في النزاعات التي ترفع إليها من قبل الدوّل فقط بالنسبة للتقاضي، واختصاص استشاري مكفول لفروع وأجهزة الأمم المتحدة[62]، و لجميع الوكالات الدولية المتخصصة المرتبطة بها.

تنطوّي الآراء الاستشارية الصادرة عن المحكمة على أهميّة بالغة، وإن كانت تطلب عادة في تفسير مساءل قانونية ، إلا أنها كثيرا ما شكّلت اجتهادا قانونيا، حُظي في أغلب الأحيان باستقبال في الممارسة الدولية، بل وكان قاعدة يُؤسس عليها كثيرا من الأحكام والآراء الفقهية، بل وأحكام محاكم داخلية، كما أن أهميّتها أنها أصبحت تدرّس في كليات ومعاهد القانون، باعتبارها مرجعيات أساسية في عمليّة التكوين؛ مثل قضيّة (الخسائر المكبّدة في خدمة الأمم المتحدة 1949م، برشلونة تراكشن 1964-1970م، وقضية التجارب النووية الفرنسية في المحيط الهادي1974م[63]....)

- **مجلس الأمن الدولي :**

يعتبر أهم جهاز في هيئة الأمم المتحدة يتكون من 15 عضو 5 منهم دائمي العضوية، على حماية و/ أو إعادة استتباب الأمن والسلم الدوليين، كما يعمل على وقف الانتهاكات الجسيمة والخطيرة لحقوق الإنسان، كم يملك سلطة إحالة الجرائم إلى محكمة الجنايات الدولية، حسب المادة 13 من نظاما الأساسي[64]،كما يتولى حل النزاعات عن طريق:المفاوضة،التحقيق،الوساطة،التحكيم،التسوية القضائية،اللجوء للوكالات والتنظيمات الإقليمية، فضلا عن ذلك يُخطر من الدوّل بالنزاعات الدوليّة المستجدة[65]. (الجزائر حاليا ضمن عضوية المجلس غير الدائمة لسنتي 2024م/ و2025م)

---

[61]) راجع في ذلك النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولي الملحق بالميثاق، المرجع السابق. ص.85.

[62])- أنظر المواد 96 من الميثاق، و34 من النظام الأساسي لحمة العدل الدولية، المرجع نفسه، ص.ص.63.96.

[63]) **بويحي جمال**، القانون الدولي في مجابهة....، المرجع السابق، ص.43 وما بعدها

[64]) النظام الأساسي للمحكمة الجناءية الدولية، متوفّر على الموقع الالكتروني https://legal.un.org/icc/statute/arabic/rome_statute(a).pdf، تاريخ الإطلاّع 2020/04/05م.

[65]) راجع في ذلك، راجع في ذلك المادة 33 من الميثاق، المرجع السابق، ص.25.

- هذا من جهة ومن جهة أخرى، لمجلس الأمن الدولي مواجهة أعمال العدوان بأعمال وإجراءات مؤقتة كالعقوبات الاقتصادية والدبلوماسية وإذا فشلت الإجراءات السالفة الذكر يتم استخدام القوة المسلحة طبقا للفصل السادس من الميثاق، كما يعدّ مجلس الأمن آلية لحماية حقوق الإنسان من خلال الاستماع للمفوض السامي والمقررين الخاصين، كما له أن يفعّل دور لجان تقصي الحقائق الدولية على غرار ما حدث في السودان ويوغسلافيا " سابقا"وفي لبنان (قضيّة اغتيال رئيس الوزراء الأسبق رفيق الحريري)، وأخيرا يضطلّع المجلس بصلاحيّة إنشاء قوات وعمليات حفظ السلام، ومهام أخرى عديدة في مجال التعويض عن الأضرار الواقعة بفعل الجرائم التي وقعت في أماكن عديدة (يوغوسلافيا 'سابقا'، رواندا، الكويت.....

- **الجمعية العامة:**

تعتبر جهازا تداوليا، تتكون من جميع أعضاء هيئة الأمم المتحدة ، مهمته الاضطلاع بجميع المسائل التي لها علاقة بالميثاق، وإن كانت قراراتها بالمفهوم العام، إلاّ أن لها تأثير كبير في الممارسة الدولية، مثل قضايا تصفية الاستعمار، التنمية، كما لها سلطة لفت مجلس الأمن الدولي في مسائل تراها مهمة ذات العلاقة بحقوق الإنسان[66].

- **الأمانة العامة:**

تكمن أهميّتها في تنسيق الجهود خصوصا في لجان تقصّي الحقائق، كما يعهد دورها مهما في تسجيل الاتفاقيات الدولية، وما يهمنا هنا تلك الاتفاقيات ذات العلاقة بحقوق الإنسان، حتى يتسنى للدوّل التمسّك بها كدليل إثبات أمام الهيئة أو أيّ فرع من فروعها، أي تعطيها قيمة قانونية في قرائن الإثبات[67].

- **المجلس الاقتصادي الاجتماعي:**

يتألّف من 54 عضوّا تنتخبهم الجمعية العامة على أساس التوزيع الجغرافي العادل[68]، ومن لجانه نجد: لجان إجرائية تختص بإعداد المسائل التي تعرض على المجلس، فضلا عن لجان موضوعية تختص بمواضيع ذات صلة بحقوق الإنسان والعدالة الجنائية والسكان والبيئة ووضع المرأة والشؤون الاجتماعية. وأخيرا يتضمّن لجانا اقتصادية إقليمية لتحقيق التعاون الدولي في التنظيمات الإقليمية بالعالم، يقوم بإعداد التقارير والإعداد للاتفاقيات التي تعرض على الجمعية العامة والدعوة لعقد المؤتمرات الضرورية في مجال اختصاصه، ولفت انتباه الجمعية العامة للمسائل التي تتعلق بتعزيز حقوق الإنسان وإشاعة السلام والتعاون[69].

---

[66])- راجع في ذلك المواد من 9-22،ميثاق الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص.ص، 11-24.

[67])- راجع في ذلك الفصل 15 من ميثاق الأمم المتحدة، المرجع نفسه، ص.ص، 65-67.

[68]) – راجع المادة 61 من الميثاق، المرجع نفسه، ص.43.

[69]) أنظر تفصيلا في ذلك؛

قلواز ابراهيم، ضمانات وآليات حماية حقوق الإنسان، بحث قانوني أكاديمي منشور تحت محوّر "مواضيع وأبحاث سياسية" موقع الحوّار المتمدّن، سنة 2015م، متوفر على الموقع الالكتروني http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid، تاريخ الإطّلاع 2020/04/04م.

●الأجهزة الثانوية التابعة لهيئة الأمم المتحدة؛

- نذكر أهم هذه الأجهزة بشكل مختصر منها؛

● مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة. (UNHRC):

حلّ محل لجنة حقوق الإنسان بالنظر لعجزها عن تحقيق التطلعات المرجوّة منها، انشأ بموجب القرار (GA res. 60/251)لعام 2006م[70]، مجلس حقوق الإنسان هو هيئة حكوميَّة دوليَّة تابعة لمنظومة الأمم المتحدة، ويتألف من 47 دولة مسؤولة عن تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها في كافة أنحاء العالم، ويمتلك المجلس صلاحية مناقشة كل المواضيع والحالات المواضيعية لحقوق الإنسان التي تتطلب اهتمامه على مدار العام. ويعقد اجتماعاته في مكتب الأمم المتحدة في جنيف[71].

يذكر أن مجلس حقوق الإنسان،كان قد اعتمد في 18 حزيران/يونيه 2007، القرار 1/5 المعنون "بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة"، الذي أنشئ بموجبه إجراء جديد للشكاوى من أجل معالجة الأنماط الثابتة للانتهاكات الجسيمة، والمؤيَّدة بأدلة موثوق بها، لجميع حقوق الإنسان وجميع الحريات الأساسية التي تقع في أي جزء من أجزاء العالم وفي أي ظرف من الظروف، ويعالج إجراء الشكاوى البلاغات المقدمة من أفراد أو مجموعات أو منظمات غير حكومية يدعون أنهم (تدعي أنها) ضحايا انتهاكات لحقوق الإنسان أو أن لهم (لها) علماً مباشراً بهذه الانتهاكات، يبقى هذا الإجراء سرّي بغية تعزيز التعاون مع الدولة المعنية. وجرى تحسين الإجراء الجديد للشكاوى، عند الاقتضاء، من أجل ضمان أن يكون الإجراء محايداً وموضوعياً وفعالاً وموجهاً لخدمة الضحايا وأن يُعمل به في الوقت المناسب[72].

يذكر أنّ الجزائر نالت عضوية مجلس حقوق الإنسان التابع لهيئة الأمم المتحدة مع 14 دولة جديدة، في (2022/10/11م)،وذلك للفترة الممتدة من الفاتح يناير 2023م إلى سنة 2025م بعد حصولها على 178 صوتا.

وأفاد بيان لوزارة الخارجية أن انتخاب الجزائر لعضوية مجلس حقوق الإنسان جاء "تقديرا لدورها كدولة محورية في المنطقة، معنية بتعزيز مبادئ وقيم حقوق الإنسان في العالم[73]."، (للإشارة فإنّ انتخاب الجزائر هذا جاء للمرّة الثالثة منذ إنشاء هذه الهيئة)[74]

● المُفوّض السامي التابع للأمم المتحدة.

حمل تقرير الأمين العام للأمم المتحدة- المتضمّن متابعة المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، والمقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين(A/49/668) ، لعام 1993م،والذي اعتمد بتوافق الآراء- مُخرجات مُهّمة على رأسها إنشاء

---

[70]) – راجع في ذلك، United Nations Handbook human right council 2007\2008, In
https ://www.books.google.dz › books (consulté le 04/04/2020)

[71]) راجع في ذلك موقع الرسمي للمفوّضية السامية لحقوق الانسان التابعة للأمم المتحدة، على الموقع الالكتروني https://www.ohchr.org/ar/hrbodies/hrc/pages/home.aspx، تاريخ الاطّلاع 2020/04/04م.

[72])- انظر موقع المفوضيّة
https://www.ohchr.org/AR/HRBodies/HRC/ComplaintProcedure/Pages/HRCComplaintProcedureIndex.aspx،
اطّلع عليه بتاريخ 2020/04/04م

[73])- نقلا عن https://www.echoroukonline.com/ تاريخ الإطّلاع (2022/10/11م)

[74])- نقلا عن وكالة الأنباء الجزائرية https://www.aps.dz/ar/algerie/132806-2022-10-11-17-47-21، تاريخ الإطّلاع (2022/10/11م)

منصب المفوض السامي بوصفه مسؤول الأمم المتحدة الذي يتحمل، في ظل توجيه وسلطة الأمين العام، المسؤولية الرئيسية عن أنشطة الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان (الفقرة 4 من قرار الجمعية العامة 141/48)[75].

يذكر أنه يشترط في المفوض السامي عديد الاشتراطات، التي تتعلّق بالكفاءة والنزاهة والمصداقية، كما يُراعى في تعيينه (من طرف الأمين العام للأمم المتحدة بموافقة الجمعيّة العامة) مسألة التناوب الجغرافي، لعهدة 04 سنوات قابلة للتحديد مرّة واحدة (أي 08 سنوات في المُجمل)؛ أمّا عن أنشطته فهي مرتبطة بمسائل ترقية ومعالجة انتهاكات حقوق الإنسان في العديد من الدوّل، التي تكون موضوعا لنشاطه، وعلى وجه التحديد يضطلع بالمهام التي أوكلتها له الجمعية العامة في قرارها (48/141) المؤرخ في 20 كانون الأوّل / ديسمبر 1993م والقرارات الأخرى ذات الصلة، كما يُسدي المشورة للأمين العام للأمم المتحدة في موضوع اختصاصاته، فضلا عن تقديم الدعم لبرامج حقوق الإنسان **(مع التحفّظ طبعا على طبيعة بعضها)**،جدير بالتنويه – وعلى سبيل المثال فقط- تبعا للتناوب الجغرافي - المذكور أعلاه- شغلت من (01/ أيلول/سبتمبر 2018م، إلى غاية 31/ من شهر آب/ أغسطس 2022م {بعدمّا عبّرت عن عدم رغبتها في شغل ولاية ثانية} **(ميشيل باشليه)** رئيس الشيلي "سابقا" منصب رئيس المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، **خلفا لسلفها (الأردني زيد بن رعد بن زيد بن الحسين)**، بوصفها الشخصية السابعة التي شغلت هذا المنصب، **وأما خَلَفها الحالي (الشخصيّة الثامنة التي تشغل هذا المنصب)، فهو النّمساوي/ (فولكر تورك)** الذي عيّنه الأمين العام للأمم المتحدة، بعد موافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة عليه في (08/ أيلول/سبتمبر 2022م،لمباشرة مهامه بداية من 17 تشرين الأوّل/ أكتوبر 2022م)، بعد تأخّر مُلاحظ في تعيينه بالقياس مع موعد مُباشرة عهدات سابقيه[76].

- **أهم اللّجان الفرعيّة الأخرى (آليات ؛ فنيّة إجرائية)**

تعتبر من الوسائل الإجرائية، تهدف إجرائيا لرفع التقارير بهدف تسهيل الإشراف علي أداء دولة ما لالتزاماتها بمقتضي ميثاق الأمم المتحدة، وهناك العديد من الاتفاقيات الدولية التي تلزم الدول على رفع هذه التقارير كالعهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية (لجنة حقوق الإنسان؛ العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)؛ الاتفاقية الدولية لإزالة كافة أشكال التمييز العنصري (لجنة إزالة التمييز العنصري)[77]، اتفاقية إزالة كافة أشكال التمييز ضد المرأة (لجنة إزالة التمييز ضد المرأة)[78]؛

---

[75]) راجع تفاصيل ذلك من خلال موقع مفوضيّة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، https://www.ohchr.org/AR/AboutUs/Pages/ViennaWC5.aspx اطلّع عليه في 2020/04/04م.

[76])- موقع المفوضيّة https://www.ohchr.org/AR/AboutUs/Pages/HighCommissioner.aspx اطلّع عليه في 2022/09/19م

[77])- **قلواز ابراهيم**، ضمانات وآليات حماية حقوق الإنسان، المرجع السابق، من الموقع نفسه.

[78])- * لابد من الإشارة هنا أنه من الناحية الشكلية – قبل الموضوعية- لا يمكن القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، لأن حينذاك نجعل من المرأة والرجل في مصاف جنس واحد، وهذا تعدّي على أصل الفِطرة السويّة والخِلقة الربّانيّة البديعة، فمصطلح " كافة"(جميع) الوارد في الاتفاقية غير مقبول ولا مستساغ دينيا، وهنا أقترح إضافة جملة اعتراضية وهي القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة- خارج إطار خصوصيات الخِلقة، وتمايز أدوار الذكر والأنثى الوظيفيّة بما يَعْنِيهِ من اختلاف –طبعا- في التكاليف الشرعيّة، و تمايّز في طبيعة جملة من الحقوق والالتزامات التي تقع في مواجهتهما بمفهوم الشريعة الإسلاميّة الغرّاء - ((وهو تمييز إيجابي لكلا الجِنسين)) فلا يمكن مثلا أن تُجبر امرأة حامل في الشهر التاسع على مواصلة العمل، ولا تأدية الخدمة الوطنية في الوضع هذا (في الدوّل التي تُوقِع الخدمة الوطنية على الجنسين)،...ولا انتزاع الحضانة من الأم في المرحلة العُمرية الأولى للصبيّ من جهة الأصل (إذا كانت الأم نفسها تستجيب لجملة الاشتراطات اللازمة – بمراعاة المصلحة الفُضلى للمحضون-)، فالخصوصية إذًا؛ هي الحفاظ على هويّة الجنس وأصل الخِلقة الربّانية الفريدة وترتيباتها الحكيمة وأدوارها الوظيفيّة من لدنه جلّ وعلا، وهي امتيّاز للمرأة والرجل على حدٍّ سواء، وإلاّ يأتي يوم – نرى فيه جمعيات تُؤسّس وتطالب=

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من أشكال المعاملة القاسية أو غير الإنسانية أو الحاطّة من كرامة الإنسان (لجنة مكافحة التعذيب)؛ اتفاقية حقوق الطفل (لجنة حقوق الطفل) تضطلع أجهزة الرقابة المنشأة بموجب المعاهدات بدور رئيسي في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان ، فلا تكتفي بمراقبة أداء الالتزامات التي قبلتها الدول الأطراف في المعاهدة فقط،وإنما تهتم أيضاً بالنتائج التي تصل إليها في تنفيذ قواعد حقوق الإنسان ومناقشة مثل هذه التقارير وتتحقق من قيام الدولة بعملية مراجعة شاملة في ما يتعلق بتشريعاتها الوطنية ،والقواعد الإدارية والإجراءات والممارسات[79].

-آليات مؤسساتية قضائية رسمية:

* **مؤسسات قضائية دولية**، نقتصر على التطرّق إلى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

● **المحكمة الجنائية الدولية**[80]:

The **International Criminal Court** (ICC)

أنشئت سنة 1998م، ودخلت حيّز النفاذ في 2002م، تتمتع بالشخصيّة القانونية الدوليّة، يمتدّ اختصاصها ليشمل أربعة (04) جرائم كبرى (جرائم الحرب، جرائم الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، وجريمة العدوان[81]، هذه الأخيرة عرّفت فيما بعد بموجب المؤتمر الاستعراضي الذي انعقد في كمبالا (أوغندا) من 05/31 إلى 2010/06/11م)[82]،

=باسترجاع الذكورة و/ أو الأنوثة –حسب الأحوال- بعدما تندثر!؟، لأن مصطلح (كافة) جميع الوارد في الاتفاقية يعني جعلهما جنسا واحدا وهذا ضرب من الفساد في الأرض وظلم في حق الرجل والمرأة؛ وقبل ذلك تجرُؤٌ على شريعة الله تبارك وتعالى – والعيّاذ بالله-.

- **قال تعالى/ أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِن الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ (وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ) الذاريات/ 49.**

أَيْ صِنْفَيْنِ وَنَوْعَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ. قَالَ ابْنُ زَيْدٍ: أَيْ ذَكَرًا وَأُنْثَى ، وَحُلْوًا وَحَامِضًا وَنَحْوَ ذَلِكَ. وقال مُجَاهِدٌ: يَعْنِي الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى، وَالسَّمَاءَ وَالْأَرْضَ، وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ، وَاللَّيْلَ وَالنَّهَارَ، وَالنُّورَ وَالظَّلَامَ، وَالسَّهْلَ وَالْجَبَلَ، وَالْجِنَّ وَالْإِنْسَ، وَالْخَيْرَ وَالشَّرَّ، وَالْبُكْرَةَ وَالْعَشِيَّ، وَكَالْأَشْيَاءِ الْمُخْتَلِفَةِ الألوان مِنَ الطُّعُومِ وَالْأَرَايِيحِ وَالْأَصْوَاتِ. أَيْ جَعَلْنَا هَذَا كَهَذَا دَلَالَةً عَلَى قُدْرَتِنَا، وَمَنْ قَدَرَ عَلَى هَذَا فَلْيَقْدِرْ عَلَى الْإِعَادَةِ" انتهى من " تفسير القرطبي –رحمه الله- " (53/17).

- أما خارج التمايزات غير المُبرّرة شرعا بين الجنسين - بمراعاة –طبعا- لاستثنائية بعض أحوال وأحكام الخُنثى ضمن أُطُر وضوابط الشريعة الإسلاميّة الغرّاء - فلا مانع من القضاء على أشكال التمييز، بل ويجب ذلك، لأن حينها يكون ذلك ظلما موّقعا في حق المرأة، كما هو معايّن وملاحظ في كثير من الأحيّان؛ نتيجة بعض المُمارسات؛ كحرمانها من حقها في الميراث من الناحية العمليّة - في بعض الجهات- على سبيل المثال طبعا؛ لا الحصر.

[79])- **قلواز ابراهيم**، ضمانات وآليات حماية حقوق الإنسان، المرجع السابق، من الموقع نفسه.

[80])- الجزائر موقّعة فقط على نظام روما الأساسي، غير منظمة (ليست طرف)، تفاصيل حول المحكم الجنائية، يُرجى الرجوع إلى كل من؛

- **Louigi Condorelli**, "La Cour pénale Internationale ; UN PAS DE GÉANT(POURVU QUIL SOIT ACCOMPLI...)", In R.G.D.I.P, Éditions A.Pedone, Paris, P.P.7-25.
- **CARRILLO-SALCEDO (J-A),** " La Cour pénale Internationale : L'Humanité trouve une place dans le Droit Internationale", In R.G.D.I.P, Tome CIII, Éditions A.Pedone, Paris,1999, P.02.

[81])- راجع المادة 5 من نظام روما الأساسين متوفّر على الموقع file:///C:/Users/VMI/Desktop/rome_statute(a).pdf، اطلّع عليه في 2020/04/04، وانظر كذلك

- **Flavia Lattanzi**, " Compétence de La Cour pénale Internationale ; et Consentements des Etats", In R.G.D.I.P,N 02, 1999, Éditions A.Pedone, Paris, 426-444.

[82])- https://asp.icc-cpi.int/iccdocs/asp_docs/RC2010/RC-1-ADD.1-ARA.pdf اطلّع عليه في 2020/04/04م.

(ليتم تفعيل اختصاص المحكمة فيما يخصّ جريمة العدوان بتوافق أراء الدوّل الأعضاء في معاهدة روما في مؤتمرها العام السنوي المنعقد في نيويورك (4-2017/12/14م)[83]، والذي كرّس التعديلات المنبثقة عن مؤتمر كمبالا (2010م) بهذا الخصوص.

يُترجم هذا التأخير الدواعي غير القانونية التي حالت دون تعريفها في وقتها مع باقي الجرائم الأخرى، بل ويطعن في مصداقية المحكمة.يمكن اعتبار دورها ردعي في مجال الانتهاكات التي تقع على حقوق الإنسان بمفهوم القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، غير أن الممارسة الملحوظة على المحكمة من جهة نشاطها، وشمولية اختصاصها، ونوعيات العقوبات الموقّعة على مقترفي الجرائم التي تدخل في اختصاصها، فضلا عن اصطدامها بمبدأ سيادة الدوّل[84]، كل هذا تطرح النقاش واسعا حول مدى إمكانية تحقيق الإنسانية لفكرة العدالة المَرجُوَّة بُبعديها المادي والمعنوي؛ والتي كانت من أبرز الدوافع وراء إنشاء المحكمة؟[85]

- **<u>الآليات القضائية الإقليمية لحماية حقوق الإنسان</u>**

نشير إلى أننا سنقوم بدراسة ستة (06) أنواع من هذه الآليات؛

أوّلا: المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان،

ثانيّا: المحكمة الإفريقية،

ثالثا: المحكمة الأمريكية، (حتى وإن تمّت الإشارة إليها عند تطرقنا للصكوك الدوليّة المعنيّة بحقوق الإنسان ضمن آليات (غير القضائية)، إلاّ أنه من الفائدة إعادة طرحها في هذه الجزئية من البحث، بصفة مستقلة، وذلك للفائدة المرجوة منها،

رابعا؛ سنقف في آخر هذه الآليات عند إشكالية حماية حقوق الإنسان في قارة آسيا باختصّار،

خامسا؛ نشير إلى الآليات المستحدثة (المجتمع المدني).

سادسا؛ لا بد أن نتوقف عند قضاء المظالم في الشريعة الإسلاميّة الغرّاء باعتباره وسيلة مُثلى لحماية الحقوق والحرّيات.

- **<u>أوّلا: المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان:</u>**

<u>European Court of Human Rights(ECHR)</u>

---

[83])- راجع الوثيقة المتضمنة للقرار ICC-ASP/16/Res.5، وكذلك وثيقة تقرير المكتب الشامل بشأن التكامل الصادرة عن جمعية الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية (الدورة السادسة عشرة/ نيويورك 4-2017/12/14م) تحت رقم ICC-ASP/16/33

[84])- Voir, **Brus Broomhall** ? International Justice and the International Criminal Court ; between Sovereignty and the role of law, Oxford University, 2003.

[85])- حول هذا الموضوع، يرجى استشارة كل من؛

- **بركان وردية، حشلاف جعفر**، الإنسانية في نظام روما الأساسي للمكمة الجنائية الدولية الدائمة: طموح مُجسّد أم فرصة ضائعة، مذكرة انيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون العام، تخصّص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كليّة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية- 2018.
- **بويحي جمال**، "<u>أزمة القانون الدولي الإنساني؛ المُساءلة الجنائية الدولية في مُواجهة اتفاقيات الحصانة</u>!؟، في أعمال الملتقى الوطني "آليات تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني بين النص والممارسة، كليّة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية- أيام 13-14 نوفمبر 2012م، ص.258.

نُنوّه بداية، إلى أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان- ومقرّها في ستراسبورغ، فرنسا- اعتبرت إحدى المحطات الفارقة في تاريخ أوروبا الحديث، ومؤشّر على مستوى مُعيّن من التحوّلات، كانت قد بدأت نشاطها عام 1959، كنتيجة للآثار المترتّبة عن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950 الموقعة من جانب الدول الأعضاء في مجلس أوروبا، كوسيلة لفرض احترام الدول لحقوق الإنسان، **وعلى** جميع الدول الأعضاء في **مجلس أوروبا** أن تكون طرفا في الاتفاقية الأوروبية، وهي بالتالي تخضع لاختصاص المحكمة. وعلى كل دولة عضو واجب ضمان حصول جميع من هم ضمن ولايتها القضائية بالحقوق التي تكفلها الاتفاقية الأوروبية، هذا، ومنذ عام 1998، عرفت تحوّلا ملحوظا، وخطوّة بالغة الأهميّة، إذ أصبح بإمكان أي فرد أو مجموعة من الأفراد أو منظمة غير حكومية، كان ضحية لانتهاك حقوقه بموجب الاتفاقية الأوروبية من جانب دولة طرف فيها، واستنفد سبل المقاضاة المتاحة في تلك الدولة، مع مراعاة شروط معينة ، التوجه مباشرة إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان[86].

- أما عن الممارسة العمليّة للمحكمة، فقد أصدرت أكثر من 12،000 حكما على مدى نصف القرن الماضي، وفي أكثر من 80 في المائة من أحكامها ، قضت المحكمة بأن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان قد انتهكت وجاء أكثر من نصف هذه الأحكام بحق 4 دول هي: إيطاليا وتركيا وفرنسا وروسيا، تعدّ أحكام المحكمة ملزمة للدول المعنية، كما ان تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة أدى إلى تغييرات في القانون والممارسة في العديد من المجالات، ليس فقط في الدولة المعنية ولكن في دول أخرى في أوروبا كما أثرت أحكامها بالقوانين والممارسة في مناطق أخرى من العالم، يساوي عدد القضاة في المحكمة عدد الدول الأطراف في الاتفاقية وهم قضاة يتم انتخابهم من قبل الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا لمدة ست سنوات ويجوز إعادة انتخابهم ولكن هذا سوف يتغير قريبا إلى 9 سنوات غير قابلة للتجديد. يجلس القضاة بصفتهم الشخصية وليس كممثلين لأية دولة[87].

واجهت المحكمة – ولا تزال- جملة من الإشكالات والتحديات الصعبة منها ما يعود إلى مواردها الحالية، ومنها ما يرجع إلى العدد الهائل من الطلبات الفردية التي تلقتها (فمثلا تلقت ما يقرب من 50،000 في العام 2008)، فضلا عن ذلك أصبحت القضايا المعروضة أمامها مُتراكمة (أكثر من 110،000)[88]، كل هذا من دون شك أثّر بصفة واضحة على مرونة المحكمة ومدّة تعاطيها مع القضايا المطروحة أمامها.

- **ثانيا؛ المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب./ المحكمة الأفريقية للعدل وحقوق الإنسان**

African Court on Human and Peoples' Rights (ACHPR)/African Court of Justice and Human Rights

---

[86]) **وثيقة منظمة العفو الدولية رقم**IOR 61-003-2010 : مأخوذة من موقع المنظمة الدولية http://www.amnestymena.org/ar/Magazine/Issue14/TheEuropeanCourtforHumanRights.aspx تاريخ الاطّلاع 2020/04/04م.

[87])-المرجع نفسه.

[88])-المرجع نفسه

أنشئت المحكمة الأفريقية بموجب البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن إنشاء محكمة أفريقية لحقوق الإنسان والشعوب،(1998م)، والذي دخل حيز النفاذ عام 2004[89]. وتتألف المحكمة من 11 قاضيًا منتخبين من قبل الاتحاد الأفريقي من بين مرشحين ترشحهم الدول الأعضاء. تضطلّع المحكمة الأفريقية بدور مهم في حل النزاعات كم لها يؤول إليها دور استشاري أيضا[90]؛

أمّا دورها في حل النزاعات فيتعلّق عموما بتفسير وتطبيق الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والبروتوكول وأي صكوك أخرى ذات صلة بحقوق الإنسان صادقت عليها الدولة المعنية، ويمكن تقديم المرافعات إلى المحكمة من قبل سبعة (07) جهات؛ (اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، ومن الدولة الطرف التي قدّمت الشكوى، أو من الدولة الطرف التي يكون أحد رعاياها ضحيّة لانتهاك حقوق الإنسان، المنظمات الحكومية(مثل الاتحاد الأفريقي والمجموعات الاقتصادية الإقليمية الأفريقية). ، أو الدولة التي يكون لها مصلحة في القضيّة، فإنه يجوز لها طالب الانضمام، وأخير يجوز للمحكمة أن تخوّل للمحكمة أن تخوّل المنظمات الدولية غير الحكومية التي لها صفة مراقب أمام لجنة حقوق الإنسان، وكذلك للأفراد رفع دعاوى مباشرة أمام المحكمة طبقا للمادة 6/34 من هذا البروتوكول. الإفريقية[91]، وهو ما يميز التجربة الأفريقية عن غيرها من التجارب المقارنة.

يمكن لطرف النزاع التقدم بطلب للمراجعة خلال ستة أشهر من صدور الحكم، شريطة تقديم أدلة جديدة، و لكن لا يعلق طلب المراجعة تنفيذ الحكم الأولي، كما يمكن للدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي وأعضاء الاتحاد الأفريقي وأي منظمة أفريقية يعترف بها الاتحاد الأفريقي أن تطلب فتوى (رأي استشاري) بشأن المسائل القانونية المتعلقة بالميثاق الأفريقي أو أي من صكوك حقوق الإنسان الأخرى ذات الصلة التي صادقت عليها الدولة المعنية، ما لم يكن قد تم بالفعل بحث هذه المسألة من قبل اللجنة الأفريقية. وهذا يشمل لجنة الخبراء الأفارقة المعنية بحقوق الطفل ورفاهه - أكدت المحكمة الإفريقية في قرار تشاوري صدر عام 2014 أنه يمكن للجنة أن تطلب فتاوى من المحكمة الأفريقية، على الرغم من أنها لا تستطيع تقديم قضايا إلى المحكمة الإفريقية[92]، جدير بالتنويه أن المحكمة أصدرت حكمها الأول في عام 2009م، ومنذ ذلك الحين أصدرت أحكاما في 23 شكوى، وجدت معظمها غير مقبولة، وفي عام 2013م، أصدرت المحكمة قرارها الأول بشأن الأسس الموضوعية، في قضية ضد تنزانيا فيما يتعلق بالعملية الديمقراطية في الانتخابات الرئاسية.

يمكن للمحكمة أن تأمر الدولة باتخاذ "التدابير المؤقتة" التي تراها ضرورية لحماية مصالح الأطراف أثناء البت بالقضية، الأمر الذي قامت به في قضية رفعتها اللجنة أثناء الصراع الليبي، حيث أمرت المحكمة المدعى عليه باتخاذ

---

[89]) تعتبر الجزائر طرفا فيها وذلك بموجب مرسوم رئاسي رقم 03-90 مؤرّخ في 2003/03/03م، يتضمّن التصديق على بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن إنشاء محكمة افريقية لحقوق الإنسان والشعوب المعتمد بوغادوغو (بووركينافاسو) في يونيو 1998م، (ج.ر.ج.ج.دش) عدد 15، صادر في 2003/03/05م.

[90])- راجع المادة 3 من البروتوكول – أعلاه - المتعلّقة بالاختصاص، والمادة 4 المتعلّقة بالآراء الاستشارية.

[91])- المادة05 من البروتوكول- أعلاه-.

[92])-راجع في ذلك المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان على موقع (CRIN) https://archive.crin.org/ar/dl/nzm-lmm-lmthd/lmhkm-lfryqy-lhqwq-lnsn-wlshwb.html أطلّع عليه بتاريخ 2020/04/04م.

تدابير "للامتناع عن أي عمل قد يؤدي إلى خسائر في الأرواح أو انتهاك السلامة الجسدية[93]. أخيرا، يصدر الحكم خلال مدّة 90 يوم من انتهاء مداولاتها، وتتعهّد الدوّل الأطراف بتنفيذه[94].

***ملاحظة مهّمة: تمّ دمج المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ومحكمة العدل للاتحاد الأفريقي بمحكمة واحدة تسمى ((المحكمة الأفريقية للعدل وحقوق الإنسان))، بموجب المادة الأولى من البروتوكول المنشئ لها (لعام (2008م)، والمشتمل على (60 مادة) موزعة على (7) فصول، والبروتوكول المعدّل له لعام (2014م) وتعتبر بذلك الهيئة القضائية الأساسية للإتحاد الأفريقي[95]، تتكوّن المحكمة من (16) قاضيا (حسب المادة (3) من بروتوكول إنشائها؛ مقرّها آروشا (تنزانيا) تختص بالنظر في جرائم الحرب وجرائم الاتجار بالبشر و/أو المخدرات، الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، القرصنة (...)**

- **ثالثا: المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان**

The Inter-American Court of Human Rights (IACHR)

اعتمد نظامها الأساسي سنة 1980م يضم 32 مادة[96]، وهو يستند على الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان المبرمة في (سان خوسيه سنة 1969م)، تمثّل النظام القضائي لدول منظمة القارة الأمريكية في مجال حقوق الإنسان، مهمّتها الأساسية، حماية حقوق الإنسان وحرّياته الأساسية من خلال البعد الرّدعي لطبيعتها، وحتى آثار سياسية ودبلوماسية في مواجهة الدوّل التي تصدر ضدّها أحكام في هذا الصدّد.

- أحال نظام المحكمة الأساسي اختصاصها إلى اتفاقية الإطار التي كانت وراء إنشائها وهي اتفاقية (سان خوسيه) المذكورة أعلاه؛ أما عن المواد التي تضبط اختصاصها فهي المذكورة أدناه والتي تمتّد من المادة 61- إلى 65، والتي جاءت تحت عنوان الاختصاص والوظائف في القسم الثالث[97]؛

القسم الثانى

الاختصاص والوظائف

مادة 61

1- للدول الأطراف واللجنة فقط الحق في رفع قضية أمام المحكمة.

2- من الضروري لكي تنظر المحكمة في قضية ما أن تكون الإجراءات المبينة في المواد من 48 إلى 50 قد استنفدت.

مادة 62

---

[93])- المرجع نفسه.

[94]) – المواد 28-30 من البروتوكول، المرجع السابق، ص.08.

[95]) – وقعت الجزائر في (2009/01/20م) بأديس أبابا (إثيوبيا) على بروتوكول القانون الأساسي للمحكمة الأفريقية للعدل وحقوق الإنسان بواسطة وزير الخارجية أنذاك.

[96])- بسيوني، محمود شريف، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان...، المرجع السابق، من الموقع الألكتروني http://hrlibrary.umn.edu/arab/am10.html، شوهد في 2020/04/06م

[97])- نقلا عن:

- **بسيوني، محمود شريف**، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان...، المرجع السابق، من الموقع الالكتروني http://hrlibrary.umn.edu/arab/am10.html، شوهد في 2020/04/06م

1- يمكن لأية دولة طرف، عندما تودع وثيقة تصديقها أو انضمامها إلى هذه الاتفاقية، أو في أي وقت لاحق، أن تعلن أنها تعترف باختصاص المحكمة الملزم، في ذات نفسه، دونما حاجة إلى اتفاق خاص، في كل المسائل المتعلقة بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها.

2-يمكن إصدار ذلك الإعلان دون قيد أو شرط، أو بشرط المقابلة بالمثل، أو لمدة محددة، أو لقضايا محددة. ويقدم الإعلان إلى الأمين العام للمنظمة الذي يحيل نسخاً عنه إلى سائر الدول الأعضاء في المنظمة وإلى أمين المحكمة.

3- يشمل اختصاص المحكمة كل القضايا المتعلقة بتفسير وتطبيق أحكام هذه الاتفاقية المرفوعة إليها، بشرط أن تعترف الدول الفرقاء في القضية – أو تكون قد سبق لها أن اعترفت – بهذا الاختصاص، سواء بواسطة إعلان خاص طبقاً للفقرات السابقة أو عن طريق اتفاق خاص.

مادة 63

1-إذا وجدت المحكمة أن ثمة انتهاكاً لحق أو حرية تصونها هذه الاتفاقية، تحكم المحكمة أنه يجب أن تضمن للفريق المتضرر التمتع بحقه أو حريته المنتهكة. وتحكم أيضاً، إذا كان ذلك مناسباً، أنه يجب إصلاح الإجراء أو الوضع الذي شكل انتهاكاً لذلك الحق أو تلك الحرية وأن تعويضاً عادلاً يجب أن يدفع للفريق المتضرر.

2-في الحالات ذات الخطورة والإلحاح الشديدين، وحين يكون ضرورياً تجنب إصابة الأشخاص بضرر لا يمكن إصلاحه، تتخذ المحكمة التدابير المؤقتة التي تراها ملائمة في القضايا التي هي قيد النظر. أما فيما يخص القضايا التي لم ترفع إلى المحكمة بعد، فيمكن للمحكمة أن تعمل بناء على طلب اللجنة.

مادة 64

يمكن للدول الأعضاء في المنظمة استشارة المحكمة بشأن تفسير هذه الاتفاقية أو أية معاهدات أخرى تتعلق بحماية حقوق الإنسان في الدول الأمريكية. ويمكن أيضاً للهيئات المنصوص عليها في الفصل العاشر من ميثاق منظمة الدول الأمريكية المعدل ببروتوكول بوينس إيرس، ضمن نطاق اختصاصها، أن تطلب استشارة المحكمة.

يمكن للمحكمة، بناء على طلب دولة عضو في المنظمة أن تزود تلك الدولة بآراء حول مدى انسجام أي من قوانينها الداخلية مع الوثائق الدولية سالفة الذكر.

مادة 65

ترفع المحكمة إلى كل دورة عادية للجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية تقريراً عن أعمالها خلال العام المنصرم لتنظر فيه الجمعية العامة. ويتحدد بصورة خاصة القضايا التي لم تلتزم فيها دولة ما بحكم المحكمة، وتقدم أية توصيات مناسبة

- أما القسم الثالث من الاتفاقية، فهو يخصّ الإجراءات الخاصة بالأحكام القضائية الصادرة عن المحكمة[98]:

[98])- نقلا عن:

- **بسيوني، محمود شريف**، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان...، المرجع السابق،... من الموقع الالكتروني http://hrlibrary.umn.edu/arab/am10.html، شوهد في 2020/04/06م

----------القسم الثالث----------

الإجراءات

مادة 66

1- تبين الأسباب في كل حكم تصدره المحكمة.

2- إذا كان الحكم لا يمثل كلياً أو جزئياً إجماع آراء القضاة، يحق لكل قاض أن يرفق رأيه المخالف أو المنفصل بالحكم.

مادة 67

إن حكم المحكمة هو نهائي وغير قابل للاستئناف. وفي حال الخلاف على معنى الحكم أو نطاقه، تفسره المحكمة بناء على طلب أي من الفرقاء، شريطة أن يقدم الطلب خلال تسعين يوماً من تاريخ إبلاغ الحكم.

مادة 68

1-تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية أن تمتثل لحكم المحكمة في أية قضية تكون فيها تلك الدول فريقاً.

2- يمكن تنفيذ ذلك الجزء من الحكم الذي ينص على دفع تعويضات أو عطل وضرر في البلد المعني وفقا لقواعد الإجراءات الداخلية التي ترعى تنفيذ الأحكام الصادرة ضد الدولة.

مادة 69

يبلغ فرقاء القضية بالحكم الصادر عن المحكمة وترسل نسخ عنه إلى الدول الأطراف في هذه الاتفاقية.

- يلاحظ أنه بالرغم ما يميّز عن النماذج القضائية للحماية الدوليّة لحقوق الإنسان من أبعاد إيجابية في حماية حقوق الإنسان، وتقريب شعوب القارات المعنية من بعضها البعض،، إلا أنها تواجه دائما الانتقادات نفسها، من جهة اصطدامها بسيادة الدوّل، المعبّر عنها بإشكالية تنفيذ الأحكام القضائية، فضلا عن كثرة الانتهاكات الواقعة على حقوق الإنسان، ما يشكّل عِبءًا آخر على المحكمة من جهة كثرة القضايا المطروحة أمامها، الأمر الذي يأخذ وقتا طويلا في مسألة نظر الدعاوى

●رابعا؛ إشكالية حماية حقوق الإنسان في قارة آسيا:

The Problematic of Human Rights Protection in Asia

تطرح مسألة حماية حقوق الإنسان على مستوى القارة الآسيوية إشكالية كبيرة، فبالرغم من وجود بعض الصكوك النادرة في مجال حقوق الإنسان؛ مثل مبادئ إعلان بانكوك الحكومي 1993 وإعلان بانكوك للمنظمات غير الحكومية لسنة 1993، إلا أنها تعتبر من أفقر القارات في مجال وجود هيئات معنية بحقوق الإنسان، بما فيها النصوص القانونية، أما من جهة الممارسة، فهناك رصيد مهيب لانتهاكات حقوق الإنسان الأساسية في القارة، فعلى سبيل المثال لا الحصر شهد – ولا يزال- إقليم آراكان (أقلية الروهينغيا المسلمة) جرائم جسيمة، ومروّعة؛ من إبادة جماعية، وجرائم ضد الإنسانية، وإرهاب مستمّر ، كما تعيش أقلّية الآيغور المسلمة في الصين الظروف ذاتها، فضلا عن انتهاكات أخرى، على

جميع الأصعدة، بل حتى في بعض دوّل جنوب شرق آسيا، وعلى رأسها الصين هناك مشاهد لتعذيب الحيوانات بضربها حتى الموت قبل أكلها في مشاهد منافية لكل الأعراف السويّة[99].

أكدّت –زيادة على ذلك- على أنماط أخرى من انتهاكات حقوق الإنسان مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، في تقريرها بأن إقليم جنوب شرق آسيا يواجه تحديات شتى بخصوص حقوق الإنسان. فعلى مدار الفترة المقبلة، سيظل الإفلات من العقوبة يمثل شاغلا جسيما. وتعاني بعض الحكومات والمؤسسات الحكومية الدولية في الإقليم من ضعف هيكلي في مواجهة انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها عناصر حكومية. والاستغلال الجنسي للأطفال والاتجار بالبشر من المشاكل الإقليمية الشائعة. ويعتبر عدم وجود تشريعات محدّدة تستند إلى حقوق الإنسان بشأن الاتجار بالبشر واستغلال النساء والأطفال عقبة رئيسية أمام معالجة تلك القضايا. ورغم أن جنوب شرق آسيا واحد من أكثر الأقاليم تنوعا في العالم من الناحية الإثنية، فلا توجد آليات حماية معمول بها للنهوض بحقوق الأقليات والشعوب الأصلية وحمايتها. وقد عولجت قضية انعدام الجنسية والافتقار إلى الحماية بشأن المشردين داخليا على نحو واف، إلا أنه لا يزال يجري وضع إطار لرابطة أمم جنوب شرق آسيا بشأن العمال المهاجرين. وتؤثر النزاعات الداخلية المسلحة على العديد من البلدان في الإقليم، ولا توجد أي آليات للاستجابة لعواقبها. وقد أصدرت رابطة أمم جنوب شرق آسيا إعلانات رسمية لتأييد التثقيف بحقوق الإنسان، غير أنه يتعين ترجمتها إلى سياسات أو برامج أو مشاريع وطنية[100]

● خامسا: مُؤسسات المجتمع المدني كوسيلة مستحدثة لحماية الحقوق والحرّيات:

The role of civil Society as a new means in the Protection of Human Rights.

برزت في لإطار التحوّلات المتلاحقة لمنظومة حقوق الإنسان الحاجة الملّحة لإيجاد أُطُر قانونية وغير قانونية جديدة، مع بروز مواضيع مُستجّدة؛ مثل/ الحوكمة، الحكم الراشد، المشاركة المحلّية، المواطنة، والتي تعدّت المفهوم السائد لتعني (فن إدارة شؤون المدينة) أو المشاركة في تسيير المدن، ومنه فقد إشراك مؤسسات عديدة مثل الأسرة، الشرطة، الصحافة، الجامعات والمعاهد، المساجد، ودور العبادة، المراقبة الفردية للمواطن عبر وسائط التواصل الاجتماعي على اختلاف أنواعها....، تدريس المواضيع التي لها علاقة بالحقوق والحرّيات، الانضباط الفردي والجماعي.....فضلا عن وسائل أخرى كثيرة لها إسهام في المحافظة وترقية حقوق الإنسان.

● سادسا: قضاء المظالّم في الإسلام.

رغم أن النواة الأولي لهذا النوع من القضاء بدت في عهد الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم، لكنه لم يكن قضاءً مستقلاً عن القضاء العادي، ولم يكن هناك ديوان للمظالم، ولم تظهر أجهزته ونظامه وقضاته إلا في عصور لاحقه

---

[99]) لمزيد من التفاصيل، يُرجى مراجعة:

- **سمسار عيسى**، إشكالية الحماية القانونية الدولية لأقليّة الروهينغا بين محدوديّة الأطر القانونية وتمنّع الإرادة الدولية، مذكّرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، فرع القانون العام، تخصص القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية- 2019م.

[100])- التقرير منشور على الموقع الالكتروني https://www.ohchr.org/AR/Countries/AsiaRegion/Pages/AsiaRegionIndex.aspx، اطلّع عليه 2020/04/06م

(لورع الناس من حكّام ومحكومين بل لم يكن يتصوّر جور الحاكم على الرعيّة)[101]، ومع ذلك كانت شواهد على نواة هذا القضاء، مثل ما وقع بين الرسول (صلى الله عليه وعلى آله وسلّم) وبين ابن **اللُّتْبِيَّةِ** الأزدي، فقد استعمله رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلّم على صدقات (بني سليم)، فلما جاء حاسبه فقال: هذا مالكم وهذا هدية؛ مثلما يبيّنه الحديث الشريف أدناه:

- **(فقد روى أبو حميد الساعدي أنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ اسْتَعْمَلَ ابْنَ اللُّتْبِيَّةِ علَى صَدَقاتِ بَنِي سُلَيْمٍ، فَلَمَّا جاءَ إلى رَسولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، وحاسَبَهُ قالَ: هذا الذي لَكُمْ، وهذِه هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِي، فقالَ رَسولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ: فَهَلَّا جَلَسْتَ في بَيْتِ أبِيكَ، وبَيْتِ أُمِّكَ حتَّى تَأْتِيَكَ هَدِيَّتُكَ إنْ كُنْتَ صادِقًا، ثُمَّ قامَ رَسولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، فَخَطَبَ النَّاسَ وحَمِدَ اللَّهَ وأَثْنَى عليه ثُمَّ قالَ: أمَّا بَعْدُ، فإنِّي أسْتَعْمِلُ رِجالًا مِنكُم علَى أُمُورٍ ممَّا ولَّانِي اللَّهُ فَيَأْتِي أحَدُكُمْ فيَقولُ: هذا لَكُمْ، وهذِه هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِي، فَهَلَّا جَلَسَ في بَيْتِ أبِيهِ، وبَيْتِ أُمِّهِ حتَّى تَأْتِيَهُ هَدِيَّتُهُ إنْ كانَ صادِقًا، فَواللَّهِ لا يَأْخُذُ أحَدُكُمْ مِنْها شيئًا - قالَ هِشامٌ بغيرِ حَقِّهِ - إلَّا جاءَ اللَّهَ يَحْمِلُهُ يومَ القِيامَةِ، ألا فَلَأَعْرِفَنَّ ما جاءَ اللَّهَ رَجُلٌ ببَعِيرٍ له رُغاءٌ، أوْ ببَقَرَةٍ لها خُوارٌ، أوْ شاةٍ تَيْعَرُ ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حتَّى رَأَيْتُ بَياضَ إبْطَيْهِ ألا هلْ بَلَّغْتُ)**
- وفي رواية بزيادة: حُكْمَ اللَّهِ إليكم. وفي أخرى: يقول اللَّهُمَّ هلْ بَلَّغْتُ بَصُرَ عَيْنِي وسَمْعَ أُذُنِي، رواه البخاري (6979) واللفظ له، ومسلم (1832)
- يستفاد مما سبق أن في الحديث الشريف محاسبة العمال ومنعهم من قبول الهديّة، ممن لهم حكم، وفيه التأديب بالكلمة القوّية عند الحاجة[102]، وقيل بأنه كراهة العامل أن يُهدى له لذا جاء تخريجه في (باب كراهيّة العامل أن يُهدى له).
- وفي عهد الخليفة الأوّل أبا بكر الصديق رضي الله عنه، قال خطبته المشهورة عقب تولّيه الخلافة [103]؛ نوردها، كما هي أدناه من مكتبة جامعة "منيسوتا" الرقمية.

---

[101])- وعن قضاء المظالم يقول ابن خلدون في شأنه" وهي ممزوجة من سطوة السلطة ونصفة القضاء وتحتاج إلي علو يد وعظيم رهبة،تقمع الظالم وتزجر المعتدي وكأنه يمضى ما عجز القضاة أو غيرهم عن إمضاءه"، وهدف قضاء المظالم هو محاسبة القادة والولاة والأمراء وذوي النفوذ إذا صدر منهم ظلم للرعية أو اعتداء أو تجاوز لأحكام الشرع أو استخدام للسلطة بعيداً عن العدل والإنصاف؛ راجع في ذلك: سامح عبد الله، قضاء المظالم في الإسلام، بحث مسحوب من على الموقع https://maktaba-amma.com/?p=1101، اطلّع عليه في 2020/04/06م

[102])- أنظر **علوي بن عبد القادر السقاف**، الموسوعة الحديثية، في موقع الدرّر السنيّة، متوفر على الموقع https://www.dorar.net/hadith/sharh/254، اطلّع عليه في 2020/04/06م

[103])- تمّ التأكّد من تخريج هذه الرواية، وهذا الأثر عن أبا بكر الصدّيق رضي الله عنه، فقد رواه ابن سعد في الطبقات، في ترجمة أبا بكر رضي الله عنه، ورواه الدار قطني في كتابه المؤتلف والمختلف، وفي غرائب مالك، وفي سيرة ابن هشام....وعند غيرهم، بإسناد صحيح، انظر في ذلك الموسوعة الشاملة في تخريج الأحاديث، في موقع https://www.islamport.com، اطلّع عليه في 2020/04/06م.

خطبة أبو بكر الصديق رضي الله عنه عند توليه الخلافة (11 هجرية)[104]

لما بويع أبو بكر بالخلافة بعد بيعة السقيفة تكلم أبو بكر، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال:

"أما بعد أيها الناس فإني قد وليت عليكم ولست بخيركم، فإن أحسنت فأعينوني، وإن أسأت فقوموني، الصدق أمانة، والكذب خيانة، والضعيف فيكم قوي عندي حتى أريح عليه حقه إن شاء الله، والقوى فيكم ضعيف حتى آخذ الحق منه إن شاء الله، لا يدع قوم الجهاد في سبيل الله إلا ضربهم الله بالذل، ولا تشيع الفاحشة في قوم قط إلا عمهم الله بالبلاء، أطيعوني ما أطعت الله ورسوله، فإذا عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم".

إذا، لم يكن معروفا قضاء المظالم في صدر الإسلام الأوّل –كما تقدّم- ذلك لورع الحكام والولاة في تلك الفترة بما لم يكن متصوراً أن يجور الحاكم علي الرعية لكن لما جهر الناس بالظلم واتسعت الدولة ولم تعد الأمور كسابقتها وتجاهر الناس بالظلم دعت الحاجة إلي هذا النوع من القضاء الذي يختلف عن القضاء العادي اذا الأخير يقتصر علي الفصل في منازعات الناس من معاوضات مالية أو نزاعات أسرية وغيرها من المعاملات التى تتفق وأمور الحياة. لكن قضاء المظالم ينصب حول التظلم من الحاكم نفسه في أمر يتعلق بشأن من شئون ولايته وممارسته لسلطانه ولقد كان أول من جلس من الخلفاء للنظر في ظلمات الناس من أولياء الأمر هو الخليفة عبد الملك بن مروان وكان يختص بنظر المظالم التي يقيمها الرعية على الولاة، ثمّ تبعه في ذلك عمر بن عبد العزيز، ويعد قضاء المظالم بحق من مفاخر القضاء الإسلامي فهو صورة جاءت مبكرة للغاية لنظام قضاء مجلس الدولة الذي ما توصلت إليه النظم القضائية الحديثة إلا منذ ما يقرب من قرن فقط من الزمان حيث يختص بالفصل فيما بين المواطنين والدولة[105]

- إن قضاء المظالم بنشأته الفعليّة التي ظهرت في عهد الرسول، وبعده في الممارسة (عهد الخفاء الراشدين، وخاصة في عهد الدولة الأموية التي كان يُخصّص فيها جلسات مسائلة للوّلاة، عن أحوال الرعيّة)، ثم مختلف التحوّلات التي عرفها لاحقا، أُعتبر أحد المظاهر التي انفرد وسبق فيها النظام الإسلامي، وعلامة مُسجّلة باسمه، وهي وقفة جزئية فقط في جوهر وظيفة قضاء المظالم وإلا ما أمكن حصرها.

- **سادسا (***) محكمة العدل الإسلاميّة الدوليّة / .Islamic International Court of Justice**

تمّت الموافقة على إنشاء محكمة العدل الإسلاميّة الدوليّة في مؤتمر القمة الإسلامي الثالث المنعقد في مكة المكرمة عام (1981م)[106] ، بالقرار رقم (11/ 3 س (ق أ) ، لتكون بذلك فيصلا للنزاع الناشئ بين الدوّل الأعضاء، من منطلق أنها الجهاز

---

[104])- * **بسيوني محمود شريف**، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الثاني، دار الشروق، القاهرة، 2003. وقد نشرت هذه الوثيقة بتصريح من المعهد الدولي لحقوق الإنسان بجامعة دي بول شيكاغو.

[105])- سامح عبد الله، قضاء المظالم في الإسلام ، المرجع السابق.

[106])- "...يذكر أنه بعد التقرير الذي أعدته الأمانة العامة حول هذا الموضوع خلال الدورة الرابعة لمؤتمر القمة المنعقد بالدار البيضاء بالمملكة المغربية بتاريخ 1984/01/16م وتطبيقا للقرار (14/4 س ق أ) أجل البت في المصادقة على مشرع النظام الأساسي للمحكمة ودعا الأمانة إلى تشكيل لجنة من الخبراء القانونيين من كافة الدوّل الأعضاء وتحت رعاية مؤتمر القمة الرابع والعمل على دراسة أعمق للمشروع ، وأخيرا تمّ

القضائي الرئيسي للدوّل الأعضاء في المؤتمر الإسلامي، حسب المادة الأولى من نظامها الأساسي (المكوّن من 50 مادة)، **تقوم على أساس مبادئ الإسلام ومصادر الشريعة الإسلامية وقواعدها، وتعمل بصفة مستقلة وفقا لأحكام ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي ولنظام المحكمة الأساسي**، يكون مقرّها في مدينة الكويت أساسا، كما أنه يجوز نقله لأي دولة عضو عند الضرورة (المادة 02) من نظامها الأساسي.

تتألّف المحكمة من (07) قضاة (06 قضاة بالإضافة إلى الرئيس) ينتخبون من قبل المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية لمدة (04) سنوات قابلة للتجديد مرّة واحدة، وتقوم هيئة المحكمة بانتخاب نائبا للرئيس من بين أعضائها(...) (المادة 3) يشترط في عضوية المحكمة حسب المادة الرابعة من ميثاقها الأساسي أن يكون مسلما عدلا من ذوي الصفات الخلقية العالية، وأن يكون من رعايا إحدى الدوّل الأعضاء، وأن يكون من فقهاء الشريعة المشهود لهم، وأن لا يقل عمره عن (40) سنة، وله خبرة في القانون الدولي، فضلا عن اشتراطات أخرى.

حددت المادة (21) من النظام الأساسي **أن للدوّل الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي وحدها الحق في التقاضي أمام المحكمة**، غير أنه **يمكن لسائر الدوّل غير الأعضاء الأخرى أن تكون أطرافا في الدعاوى التي تنظرها المحكمة بشروط يضعها مؤتمر وزراء الخارجية، على أن تقبل هذه الدوّل اختصاص المحكمة وتعلن مسبقا التزامها تصدره** (...)، **كما للمحكمة** (حسب المادة 42 من نظامها الأساسي) **أن تفتي في المسائل القانونية غير المتعلقة بنزاع معروض عليها وذلك بطلب من أي هيئة مخولة بذلك من قبل مؤتمر وزراء الخارجية**

تعدّ الشريعة الإسلاميّة المصدر الأساسي الذي تستند إليه المحكمة، حسب المادة (27) من نظامها الأساسي، **غير أنه يمكن الاسترشاد بالقانون الدولي والاتفاقيات الدولية الثنائية أو متعددة الأطراف أو بالعرف الدولي المعمول به أو المبادئ العامة للقانون أو بالأحكام الصادرة عن المحاكم الدولية.**

ولتعمّق أعمق في اختصاصات المحكمة، سير أعمالها، لغاتها، وهيئاتها، فضلا عن مسائل أخرى، **تتقاطع فيها النزاعات التي تنظر فيها المحكمة مع المادة المتعلّقة بحقوق الإنسان**، نحيل الطالب (ة) الكريم (ة) إلى نظامها الأساسي أدناه[107].

قرار رقم 5/13 - س (ق . أ) الصادر عن مؤتمر القمة الإسلامي الخامس بإنشاء محكمة العدل الإسلامية الدولية.

المادة : (1) محكمة العدل الإسلامية الدولية هي الجهاز القضائي الرئيسي لمنظمة المؤتمر الإسلامي ، تقوم على أساس مبادئ الإسلام ومصادر الشريعة الإسلامية وقواعدها وتعمل بصفة مستقلة ، ووفقا لأحكام ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي ولهذا النظام الأساسي.

الإقرار بالنظام الأساسي لمحكمة العدل الإسلاميّة خلال القمة الإسلاميّة الخامسة بالكويت عام 1987م، حيث تمت الموافقة النهائية على تعديل المادة الثالثة من ميثاق المؤتمر الإسلامي بإضافة فقرة رابعة لها تجعل فيها محكمة العدل الإسلامية الدولية الجهاز القضائي لمنظمة المؤتمر الإسلامي بإضافة فقرة رابعة لها (...) بعد أن كان يفتقر لمثل هذا الجهاز، أين تمّ التصديق النهائي على هذا القرار من خلال المرسوم رقم 37 لسنة 1989م، ونظرا لتأخر بلوغها النصاب المتمثل في تصديق ثلثي الأعضاء المنصوص عليه في المادة 49 من نظامها الأساسي، فقد تأخر تأسيسها إلى غاية 1996م من خلال قرار المؤتمر الوزاري الثالث عشر المنعقد في ميامي (النيجر)..."، راجع تفصيلا في ذلك:
د.جغلول زغدود، شيبان فاطمة، محكمة العدل الإسلاميّة الدوليّة قراءة في نظامها الأساسي مقارنا بنظام محكمة العدل الدولية، مجلة معارف، قسم العلوم القانونية، جامعة محند أكلي أولحاج، البويرة السنة 12، العدد 23 ديسمبر 2017م ص.ص.86-87.

[107])- القرار رقم (5/13- س (ق.أ) الصادر عن مؤتمر القمة الإسلامي الخامس بإنشاء محكمة العدل الإسلاميّة الدوليّة، والمتضمن نظامها الأساسي، مسحوب من على الموقع الالكتروني التالي
http://site.eastlaws.com/GeneralSearch/Home/ArticlesTDetails?MasterID=126636

المادة : (1) ووفق كل القرار رقم 13/ 5 - س (ق. أ) الصادر عن مؤتمر القمة الإسلامي الخامس المنعقد في دولة الكويت في الفترة من 26 إلى 29 جمادى الأولى سنة 1407 هـ الموافق 26 الى 29 يناير سنة 1987 م المتضمن إضافة فقرة رابعة برقم (د) إلى المادة الثالثة من ميثاق المؤتمر الإسلامي بإنشاء محكمة العدل الإسلامية الدولية ، كما ووفق على النظام الأساسي لهذه المحكمة المرافق لهذا القانون.

المادة : (2) على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة : (2) أ) مقر المحكمة في مدينة الكويت. ب) يمكن للمحكمة ، لدى الضرورة ، أن تعقد جلساتها وأن تلتزم بوظائفها في أي دولة عضو في المنظمة.

المادة : (3) أ) تشكل هيئة المحكمة من ستة قضاة بالاضافة الى الرئيس وينتخبون جميعا من قبل المؤتمر الاسلامي لوزراء الخارجية لمدة أربع سنوات ، قابلة للتجديد مرة واحدة ، وتقوم هيئة المحكمة بانتخاب نائب للرئيس من بين أعضائها. ب) لا يجوز أن ينتخب أكثر من عضو واحد من رعايا دولة واحدة. ج) اذا انتخب عضو يحمل أكثر من جنسية من بين جنسيات الدول الأعضاء ، عدد من جنسية الدولة التي يمارس فيها حقوقه المدنية والسياسية.

المادة : (4) يشترط لانتخاب عضو في المحكمة أن يكون مسلما عدلا من ذوى الصفات الخلقية العالية ومن رعايا احدى الدول الأعضاء في المنظمة على أن لا يقل عمره عن أربعين عاما وأن يكون من فقهاء الشريعة المشهود لهم أو من الخبراء في القانون الدولي ومؤهلا للتعيين في أرفع مناصب الافتاء أو القضاء في بلاده.

المادة : (5) ينتخب مؤتمر وزراء الخارجية أعضاء المحكمة من قائمة بأسماء الأشخاص المرشحين وفق القواعد التالية: أ) يوجه الأمين العام لمنظمة المؤتمر الاسلامي كتابا الى الدول الأعضاء في المنظمة يحدد فيه موعد اجراء الانتخابات بمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ، ويدعوها الى تقديم مرشحيها خلال شهر على الأكثر ممن تتوفر فيهم الشروط المذكورة في المادة الرابعة من هذا النظام. ب) لكل دولة من الدول الأعضاء في المنظمة ترشيح ثلاثة أشخاص على الأكثر أحدهم من رعاياها. ج) يعد الأمين العام قائمة مرتبة وفق الحروف الهجائية بأسماء جميع المرشحين ويقدمها الى مؤتمر وزراء الخارجية تمهيدا لانتخاب أعضاء المحكمة في الموعد المحدد. د) يعقد مؤتمر وزراء الخارجية جلسة خاصة لانتخاب أعضاء المحكمة ويعد ناجحا من نال الأكثرية المطلقة لأصوات جميع أعضاء المنظمة. هـ) يراعى مؤتمر وزراء الخارجية في انتخاب رئيس المحكمة وأعضائها، التوزيع الاقليمي والتمثيل اللغوى للدول الأعضاء. و) اذا لم يتم ملء جميع المناصب القضائية بعد أول جلسة عقدت للانتخاب ، عقدت جلسة ثانية ثم ثالثة عند الاقتضاء ، فإن بقي أى منصب شاغرا تولى مؤتمر وزراء الخارجية في الجلسة الثالثة اجراء القرعة لانتقاء العضو المتبقى من بين المرشحين الذين حصلوا على أغلب الأصوات.

المادة : (6) أ) اذا رغب أحد أعضاء المحكمة في الاستقالة ، قدم استقالته خطيا الى رئيس المحكمة ، واذا رغب الرئيس في الاستقالة تقدم بها خطيا الى مؤتمر وزراء الخارجية ، عن طريق الأمين العام ، ويحل محله بصفة مؤقتة نائبه الى أن يتم تعيين رئيس جديد من قبل المؤتمر. ب) عضو المحكمة لا يقال الا باجماع الاعضاء الآخرين على انه بات غير مستوف لشروط العضوية ، ولا تفصل المحكمة فى هذا الشأن الا بعد سماع أقوال العضو والاطلاع على ما يبديه من ملاحظات فى جلسة مغلقة ويكون قرارها نهائيا. ج) يبلغ مسجل المحكمة الامين العام كلا من الاستقالة أو الاقالة بالنسبة لرئيس المحكمة وأعضائها بكتاب رسمى ، وبذلك يخلو المنصب.

المادة : (7) أ) تملأ المناصب التى تخلو لأي سبب من الاسباب وفقا للطريقة المنصوص عليها فى المادة الخامسة. ب) عضو المحكمة المنتخب بدلا من عضو لم يكمل مدة العضوي!ة يتم مدة سلفه.

المادة : (8) لا يجوز لعضو المحكمة: أ) ان يمارس مهام سياسية او ادارية او اية مهنة او يقوم بأي نشاط لا يتفق وكرامة القضاء واستقلاله. ب) ان يعمل مستشارا او وكيلا او محاميا او محكما او يشتغل بأي عمل مهنى آخر. ج) ان يشترك فى الفصل فى أية قضية سبق عرضها عليه بوصفه عضوا فى محكمة وطنية او دولية او لجنة تحقيق او اية صفة اخرى. وتفصل المحكمة فى كل خلاف ينشأ عن تطبيق هذه المادة.

المادة : (9) يحلف كل عضو من أعضاء المحكمة في أول جلسة علنية ، اليمين التالية: " اقسم بالله العظيم أن أتقي الله وحده فى أدائى واجباتى وان اعمل بما تقتضيه الشريعة الاسلامية وقواعد الدين الاسلامى الحنيف دون محاباة وأن التزم بأحكام هذا النظام وأحكام ميثاق منظمة المؤتمر الاسلامى."

المادة : (10) أ) تتمتع محكمة العدل الاسلامية الدولية وأعضاؤها وموظفوها فى بلدان الدول الاعضاء بالحصانات والامتيازات المقررة بموجب اتفاقية حصانات وامتيازات منظمة المؤتمر الاسلامى لسنة 1976. ب) يعقد الامين العام للمؤتمر الاسلامى مع دولة المقر اتفاقا ينظم العلاقة بين المحكمة ودولة المقر وتراعى فيه القواعد الدولية للحصانات والامتيازات.

المادة : (11) أ) تعين المحكمة مسجلا لها ومن تستوجب الحاجة تعيينه من الموظفين. ب) يقيم رئيس المحكمة والمسجل موظفوها فى بلد المقر.

المادة : (12) أ) تنعقد المحكمة فى دورة مستمرة لا تنقطع الا مدة العطلة القضائية. ب) تحدد المحكمة مواعيد العطلة القضائية ومدتها. ج) لأعضاء المحكمة الحق فى اجازات دورية يحدد الرئيس ميعادها ومدتها. د) يعجب ان يكون عضو المحكمة تحت تصرف المحكمة فى كل وقت باستثناء مدة الاجازة الرسمية او حال المرض او الحالات العائقة التى يقبلها الرئيس.

المادة : (13) تعقد المحكمة جلساتها بكامل هيئتها ، ما لم ينص على خلاف ذلك فى هذا النظام على ألا يقل عدد اعضاء المحكمة عند اصدار الاحكام عن خمسة.

المادة : (14) أ) اذا رأى احد اعضاء المحكمة ، لسبب خاص ، التخلى عن النظر فى قضية معينة ، فله ذلك بعد موافقة الرئيس. ب) اذا رأى الرئيس ، لسبب يقدره ، انه لا يجوز لأحد اعضاء المحكمة ان ينظر فى قضية معينة ، أعلمه بذلك ، وعلى العضو ان يتنحى. ج) اذا اختلف الرئيس والعضو فى أي من هاتين الحالتين تفصل المحكمة فى هذا الخلاف.

المادة : (15) أ) للمحكمة ان تؤلف دائرة خاصة او اكثر تتألف كل واحدة منها من ثلاثة قضاة على الاقل للنظر فى القضايا ذات الطابع الخاص. ب) للمحكمة ان تؤلف دائرة خاصة للنظر فى قضية بعينها ، وتحدد المحكمة عدد قضاتها بموافقة اطراف النزاع. ج) للمحكمة ان تؤلف سنويا دائرة مكونة من ثلاثة قضاة للنظر فى القضايا المستعجلة متبعة اجراءات مختصرة عندما يطلب ذلك اطراف النزاع.

المادة : (16) أ) للدول الاطراف فى اي قضية مرفوعة امام المحكمة ان يكون لها قضاة يجلسون مع بقية اعضاء المحكمة ويشاركون فى الحكم على قدم المساواة مع سائر الاعضاء. ب) ان كان لهذه الاطراف اعضاء من جنسياتها جلسوا فى المحكمة وان لم يكن لها اعضاء عينت قضاة تختارهم من جنسيات الدول الاعضاء تتوافر فيها الشروط المطلوبة لعضوية المحكمة. ج) عند وجود مصلحة مشتركة بين عدد من الدول الأطراف فى النزاع تصبح هذه الدول ، فى مجال تطبيق الفقرتين السابقتين ، طرفا واحدا وتفصل المحكمة فى اي خلاف ينشأ عن هذا الأمر.

المادة : (17) أ) يمنح كل عضو في المحكمة مكافأة سنوية ، ويمنح رئيس المحكمة ونائبه مخصصات سنوية ملائمة. ب) يمنح القضاة الخاصون ، علاوة على أجور السفر ، تعويضا خاصا عن كل يوم يقيمون فيه فى بلد المقر من اجل المشاركة فى اعمال المحكمة. ج) يحدد مؤتمر وزراء الخارجية المكافآت المذكورة فى الفقرة (أ) كما يضع شروط منح معاشات التقاعد ونفقات السفر والنظام المالي للمحكمة. د) تعفى هذه الرواتب والمخصصات والمكافآت المنصوص عليها فى الفقرتين (أ) و(ب) من جميع الضرائب والرسوم المعمول بها فى دولة المقر وكذلك فى سائر الدول الاعضاء فى منظمة المؤتمر الاسلامى.

المادة : (18) تكون للمحكمة ميزانيتها المستقلة وتتحمل الدول الاعضاء فى منظمة المؤتمر الاسلامى الاعباء المالية التى تقتضيها بنسبة مساهماتها فى ميزانية المنظمة.

المادة .1 : (19) تضع المحكمة لائحتها الداخلية. 2. يجوز ان تنص اللائحة الداخلية علي خبراء مثمنين بالمحكمة دون ان يكون لهم حق التصويت.

المادة : (20) أ) يساعد المحكمة فى أثناء الجلسة مسجل يحرر محضرها ويذيله بتوقيعه الى جانب توقيع الرئيس. ب) تتضمن اللائحة الداخلية الأحكام الخاصة بانتقاء المسجل وتعيينه وصيغة القسم الذى يؤديه لدى استلامه مهام منصبه وأحكام تعيين مساعد المسجل وتعيين موظفى المحكمة ، كما تتضمن النظام الادارى وطريقة العمل به.

المادة : (21) أ) الدول الاعضاء فى منظمة المؤتمر الاسلامى هى وحدها صاحبة الحق فى التقاضى أمام المحكمة. ب) لسائر الدول الأخرى ان تكن أطرافاً فى الدعاوى التى تنظرها المحكمة ، بشروط يضعها مؤتمر وزراء الخارجية ، على ان تقبل هذه الدول اختصاص المحكمة وتعلن التزامها مسبقا بما تصدره المحكمة من احكام فى هذا الخصوص ، وتقدر المحكمة ما يتعين على هذه الدول تحمله من مصاريف التقاضي.

المادة : (22) أ) للمحكمة أن تطلب من المنظمات الدولية تزويدها بالمعلومات التى ترى ضرورة الاطلاع عليها فى القضايا التى تنظر فيها وتتلقى ما تبتدرها به هذه المنظمات من معلومات مع مراعاة أحكام هذا النظام. ب) إذا أثير فى قضية معروضة على المحكمة بحث حول تفسير أى وثيقة أنشئت بموجبها هيئة دولية أو قام على أساسها أى اتفاق دولي فعلى مسجل المحكمة أن يبلغ تلك الهيئة بالأمر ويرسل اليها صوراً من جميع الاجراءات المدونة.

المادة : (23) أ) إذا قدرت احدى الدول الأعضاء فى منظمة المؤتمر الاسلامى ان لها مصلحة ذات طابع قانونى قد تتأثر بالحكم فى قضية معروضة على المحكمة فلها الحق ان تتقدم بطلب الى المحكمة للسماح لها بالتدخل. ب) فان لم تكن

الدولة عضوا فى منظمة المؤتمر الاسلامى ، وجب أن تعلن مسبقا التزامها بأحكام المحكمة وألا يمانع اطراف النزاع فى تدخلها. ج) تبت المحكمة فى هذا الطلب في الحالتين.

المادة : (24) إذا كانت القضية المعروضة أمام المحكمة تتعلق بتفسير اتفاقية دولية ، وجب على المسجل أن يعلم بالأمر حالا سائر الدول الاعضاء فى منظمة المؤتمر الاسلامى الموقعة على تلك الاتفاقية ، عندئذ يجوز لأى من هذه الدول أن تتدخل فى الدعوى فان تدخلت كان التفسير الذى يقضى به الحكم ملزما لها أيضا.

المادة : (25) تشمل ولاية المحكمة: أ) القضايا التى تتفق الدول الأعضاء فى منظمة المؤتمر الاسلامى على إحالتها اليها. ب) القضايا المنصوص على احالتها الى المحكمة فى أى معاهدة أو اتفاقية نافذة. ج) تفسير معاهدة أو اتفاقية ثنائية أو متعددة الاطراف. د) بحث أى موضوع من موضوعات القانون الدولى. هـ) تحقيق واقعة من الوقائع التى اذا ثبتت كانت خرقا لالتزام دولي. و) تحديد نوع التعويض المترتب على خرق أى التزام دولى ومدى هذا التعويض.

المادة : (26) أ) للدول الأعضاء فى المنظمة ان تصرح ، دونما حاجة الى اتفاق خاص بفنها تقر للمحكمة بولاية جبرية للفصل فى المنازعات القانونية مثل تفسير أحكام الشريعة الاسلامية وتفسير المعاهدات ومواضيع القانون الدولى ، التى تنشأ بينها وبين أى دولة تقبل الالتزام نفسه. ويجوز أن يكنون التصريح المشار اليه آنفا غير مقيد ، كما يجوز أن يكون معلقا على قبول الولاية نفسها من جانب دولة معينة ، أو عدة دول أو خلال مدة محددة. ويودع التصريح لدى الأمين العام لمنظمة المؤتمر الاسلامى ، وعليه أن يرسل صورا من هذا التصريح الى مسجل المحكمة والى جميع الدول الاعضاء فى المنظمة. ب) تفصل المحكمة فى كل نزاع يقوم حول ولايتها.

المادة : (27) أ) الشريعة الاسلامية هى المصدر الأساسى الذى تستند اليه محكمة العدل الاسلامية الدولية فى أحكامها. ب) تسترشد المحكمة بالقانون الدول والاتفاقات الدولية الثنائية أو متعددة الاطراف أو العرف الدول المعمول به أو المبادئ العامة للقانون أو الاحكام الصادرة عن المحاكم الدولية.

المادة : (28) أ) العربية لسان القرآن المبين ، لغة المحكمة الأولى ، وهى مع الانجليزية والفرنسية ، اللغات الرسمية المعتمدة. ب) للمحكمة ، بناء على طلب أى من اطراف النزاع ، أن تجيز استعمال لغة أخرى غير رسمية ، شريطة ان يتحمل هذا الطرف الأعباء المالية المترتبة على الترجمة الى احدى اللغات الرسمية. ج) تصدر المحكمة أحكامها باللغات الرسمية الثلاث.

المادة : (29) أ) ترفع القضايا الى المحكمة باحدى طريقتين: إما بطلب كتابى توجهه احدى الدول الاعضاء الى مسجل المحكمة ، وإما بابلاغ المسجل اتفاقا تم بين دولتين أو أكثر على عرض نزاعها على المحكمة ، وفى كلتا الحالتين يجب أن يتضمن الطلب والاتفاق تحديدا للموضوع وتعيينا للأطراف فيه ، مع عرض للأوجه التى تقوم عليها الدعوى وجميع البيانات والأدلة المستند اليها ، وتوقيع الوكيل القانوني للأطراف المدعية أو توقيع ممثليها الدبلوماسيين فى بلد المقر. ب) يبلغ المسجل الطلب أو الاتفاق فورا الى ذوى الشأن ويعلم به أيضا سائر الدول الاعضاء فى منظمة المؤتمر الاسلامى بواسطة أمينها العام.

المادة : (30) الاجراءات أمام محكمة العدل الاسلامية الدولية ، قسمان ، كتابية وشفوية: أ) الاجراءات الكتابية: تشمل ما يقدمه أطراف الدعوى للمحكمة وللخصوم من مذكرات ولوائح وردود ، كما تشمل جميع الأوراق والمستندات التى تؤيد

الدعوى، ويتم ذلك عن طريق مسجل المحكمة وفقا للترتيب والمواعيد التى تقررها المحكمة. ب) لا تصدر المحكمة قرارها باتخاذ أى تدبير مؤقت ، الا بعد اتاحة الفرصة أمام سائر الاطراف لتقديم ملاحظاتهم حول هذا التدبير ، ويتم فور صدور القرار ابلاغه لجميع أطراف الدعوى. ج) للمحكمة تعديل التدبير المؤقت أو الغاؤه اذا تبدلت الظروف التى أوجبته ، مراعية فى ذلك أحكام الفقرة السابقة.

المادة : (31) أ) بغية ابلاغ المذكرات وغيرها من الوثائق لأشخاص غير الوكلاء والمحامين والمستشارين ، تقوم المحكمة بالاتصال مباشرة بحكومة الدولة التى يجب أن يؤدى الابلاغ فى اقليمها النتيجة المطلوبة. ب) يطبق هذا الحكم كلما رأت المحكمة ضرورة الحصول على اثبات للأدلة فى مكان النزاع.

المادة : (32) أ) تصدر المحكمة وفقا لهذا النظام الأوامر اللازمة لتسيير الدعوى وتقرر الشكل الذى يتعين على كل طرف أن يقدم به مذكراته وتحدد المواعيد التى يتوجب عليها الالتزام بها وتتخذ جميع الترتيبات المتعلقة بتلقي البيانات. ب) للمحكمة أن تطلب من الوكلاء ، ولو قبل بدء المرافعة ، تقديم أى مستند أو ايضاحات وتسجل رسميا أى رفض لهذا الطلب. ج) للمحكمة أن تعهد الى أى فرد أو جماعة أو مكتب أو لجنة أو هيئة تختارها ، وفى أى وقت ، اجراء تحقيق أو تقديم ما لديه أو لديها من خبرة. د) للمحكمة أن تطرح الاسئلة على الشهود والخبراء فى أثناء المرافعات ضمن الشروط التى تضعها وفقا لهذا النظام. ه) للمحكمة بعد تلقي البيانات في المواعيد التى حددتها لهذا الغرض أن ترفض ما قد يرغب فى تقديمه أحد اطراف الدعوى من أدلة اضافية كتابية أو شفوية الا اذا قبل الطرف الآخر بذلك.

المادة : (33) أ) للمحكمة أن تقرر- الى أن يتم الفصل فى الدعوى - أى تدبير مؤقت ترى اتخاذه لحفظ حق أحد الاطراف متى قدرت أن الظروف تستدعى ذلك. ب) تنسحب المحكمة للتداول في الحكم وتكون مداولاتها سرية. ج) تفصل المحكمة فى جميع المسائل برأى الأكثرية من القضاة الحاضرين ويكون صوت الرئيس أو من ينوب عنه هو المرجح. د) يبين الحكم الأسباب التى بنى عليها ويتضمن أسماء القضاة الذين اشتركوا فى اصداره. ه) اذا لم يكن الحكم صادرا كله أو بعضه باجماع القضاة فمن حق كل قاضٍ أن يسجل رأيه الخاص. و) يوقع الرئيس ومسجل المحكمة الحكم ثم يتلى فى جلسة علنية بعد اخطار الوكلاء اخطارا صحيحا.

المادة : (34) أ) يمثل أطراف النزاع أمام المحكمة ، وكلاء معتمدون ، ولهذه الأطراف الاستعانة بمستشارين ومحامين. ب) يتمتع وكلاء أطراف النزاع أمام المحكمة ، والمستشارون والمحامون بالحصانات والامتيازات اللازمة لتأدية المهام الموكولة لهم.

المادة : (35) اذا لم يمثل أحد أطراف النزاع أمام المحكمة ، جاز للطرف الآخر أن يطلب من المحكمة السير فى القضية ، ويتعين علي المحكمة قبل الفصل فى النزاع أن تتأكد من ثبوت اختصاصها ، ومن أن القضية تقوم على أساس من الواقع والقانون.

المادة : (36) أ) يتولى الرئيس ادارة الجلسات ، واذا تعذر ذلك عليه ، تولى عنه نائبه ، واذا تعذر عليه ذلك تولى الرئاسة أقدم القضاة الحاضرين. ب) تكون الجلسات علنية ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك ، ويجوز لأطراف النزاع الطلب من المحكمة عدم السماح للجمهور بحضورها. ج) يتم وضع محضر لكل جلسة يوقع عليه رئيس المحكمة ومسجلها. د) يكون المحضر الوثيقة الرسمية الوحيدة لضبط الجلسة.

المادة : (37) أ) يعلن الرئيس ختام المرافعات بعد أن ينتهى الوكلاء والمستشارون والمحامون من عرض القضية والمرافعة فيها. وكل مستند يقدمه أحد الأطراف ترسل الى الطرف الآخر صورة منه مطابقة للأصل ، ولا يجوز سحب المستند الا بموافقة الخصم أو باذن خطي من رئيس المحكمة بعد حفظ صورة منه فى ملف الدعوى. ب) الاجراءات الشفوية: تشمل المرافعات أمام المحكمة والشهادات التى تستمع اليها وبيانات الخبراء وآراء المستشارين.

المادة : (38) لا يكون للحكم قوة الالزام الا على أطراف الدعوى وعلى النزاع الذى فصل فيه.

المادة : (39) أ) يصدر الحكم قطعيا غير قابل للطعن. ب) عند الخلاف على مفهوم الحكم ومدى تنفيذه ، تتولى المحكمة تفسيره ، بناء كل طلب من أحد الاطراف. ج) فى حالة امتناع أى طرف فى القضية عن تنفيذ الحكم ، يحال الموضوع الى مؤتمر وزراء الخارجية.

المادة : (40) أ) أ - لا يقبل الالتماس باعادة النظر في الحكم الا بسبب ظهور واقعة يمكن أن تكون حاسمة فى الدعوى وكانت مجهولة عند صدور الحكم لدى كل من المحكمة والطرف الذى يلتمس اعادة النظر شريطة ألا يكون جهل هذا الطرف ناشئا عن تقصيره. ب) تتم اعادة النظر بقرار من المحكمة يثبت وجود الواقعة الجديدة ويستظهر الصفات اللازمة لاعادة النظر ويعلن قبول الطلب. ج) للمحكمة أن تستوجب التنفيذ المسبق للحكم قبل بدء اعادة النظر. د) يجب أن يقدم طلب اعادة النظر خلال ستة أشهر على الأكثر من ظهور الواقعة الجديدة. هـ) لا يمكن قبول أى طلب باعادة النظر بعد مرور عشر سنوات على صدور الحكم.

المادة : (41) يتحمل كل طرف من أطراف الدعوى النفقات والمصاريف الخاصة به والتى تستوجبها المحاكمة ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك.

المادة : (42) للمحكمة أن تفتي فى المسائل القانونية غير المتعلقة بنزاع معروض عليها وذلك بطلب من أى هيئة مخولة بذلك من قبل مؤتمر وزراء الخارجية.

المادة : (43) أ) المسألة التى تستفتى المحكمة فيها تعرض عليها فى طلب كتابى يتضمن بيانا دقيقا لها ، مرفقا به جميع الوثائق التى قد تعين على جلائها. ب) يبادر مسجل المحكمة الى اعلام جميع الدول الأعضاء فى المنظمة بتقديم طلب الرأى الاستشارى ، وبأنها تستطيع تقديم معلومات حول المسألة المستفتى فيها ، وأن المحكمة مستعدة لتلقى بياناتها أيضا فى جلسة علنية تعقد لهذا الغرض. ج) للمحكمة أن تطلب تقديم بيانات كافية من أى دولة عضو فى المنظمة أو من أى هيئة دولية أخرى ترى أن رأيها مفيد فى الموضوع ، وذلك بطلب خاص ومباشر، مع إعلامها باستعدادها لسماع البيانات الشفوية أيضا ان كانت ترغب فى ذلك. د) اذا لم تتلق دولة ممن لها حق الحضور أمام المحكمة الاخطار المشار اليه فى الفقرة السابقة ، فلها أن تعرب عن رغبتها فى تقديم بيان كتابى أو شفوى ، وتفصل المحكمة فى ذلك. هـ) بعد تقديم البيانات الكتابية والشفوية تتاح الفرصة ، أمام جميع الدول الأعضاء فى المنظمة للتعليق على تلك البيانات ، بالطريقة وفى الميعاد اللذين يحددهما رئيس المحكمة ، ويتولى المسجل ارسال صور من التعليقات الى الدول التى سبق لها تقديم البيانات.

المادة : (44) أ- تصدر فتاوى المحكمة فى جلسة علنية يبلغ موعدها الى الأمين العام وجميع الدول الأعضاء فى منظمة المؤتمر الاسلامى وكذلك الهيئات الدولية المعنية. ب- يرسل مسجل المحكمة صورا من الفتاوى الصادرة الى الأمين العام لمنظمة المؤتمر الاسلامى والى الدول الأعضاء والهيئات الدولية التى تقدمت ببيانات حول موضوع الاستفتاء.

المادة : (45) تسترشد المحكمة فى اصدار فتاواها ، علاوة على ما تقدم ، بما تراه صالحاً للتطبيق من أحكام هذا النظام.

المادة : (46) يجوز للمحكمة أن تقوم- عن طريق لجنة من الشخصيات المرموقة ، أو عن طريق كبار المسئولين فى جهازها - بالوساطة والتوفيق والتحكيم فى الخلافات التى قل تنشب بين عضوين أو أكثر من أعضاء منظمة المؤتمر الاسلامى اذا أبدت الأطراف المتنازعة رغبتها فى ذلك ، أو اذا طلب ذلك مؤتمر القمة الاسلامى أو المؤتمر الاسلامى لوزراء الخارجية.

المادة : (47) أ) يتولى مسجل المحكمة جمع أحكام المحكمة وفتاواها وكذلك أوامرها ثم تقرها فى مجموعات متتالية. ب) للمحكمة تكليف مسجلها نشر أى مجموعات أخرى من أوامر ومحاضر ووثائق قدمت اليها.

المادة : (48) أ) تسرى على تعديل هذا النظام أحكام المادة (11) من الميثاق. ب) للمحكمة أن تقترح التعديلات التى ترى ضرورة ادخالها وتبلغ اقتراحاتها مكتوبة الى الأمين العام للنظر فيها وفق أحكام الفقرة السابقة. ج) يحيل الأمين العام أية اقتراحات بشأن تعديل هذا النظام الى المحكمة لابداء ملاحظاتها بشأنها.

المادة : (49) يبدأ سريان هذا النظام بمجرد ايداع ثلثى تصديقات الدول الأعضاء وفق أحكام المادة (11) من الميثاق.

المادة : (50) حرر هذا النظام باللغات الرسمية الثلاث للمنظمة ، وكلها متساوية فى حجيتها ، وعند الخلاف حول تفسيره أو تطبيقه تكون اللغة العربية هى المرجح.

---أفكار مُثبّتة للمُحاضرة---

- اختلاف طبيعة الآليات المعنية بحقوق الإنسان بين ما هو نصوص قانونية، وآليات (سياسية، فنيّة، إدارية وقضائية)
- تنوع مستويات الحماية؛ آليات دوليّة،إقليمه.
- أهميّة وجود هذه الآليات (الآثار الإيجابية).
- الإشكالات التي تواجهها هذه الآليات....(مبدأ السيادة، تنفيذ الأحكام، كثرة القضايا...)
- افتقار القارة الآسيوية إلى آليات فعلية لحماية حقوق ا إنسان...
- وقفة مع قضاء المظالم في الإسلام من جهة مضمونه،سبقه،وتفرّده. في مجال الحفاظ على الحقوق والحريات والإنصاف بصفة عامة، وأخيرا استعراض نموذج محكمة العدل الإسلامية الدولية ومقارنتها مع التجارب القضائية الأخرى في المجال، وخاصة التوقف عند أهم الإشكالات التي تقع في مُواجهتها!؟.

مُحاضرة تفاعلية مع الطلبة

------مُلخّص المُحاضرة العاشرة-------

10/- الجزائر والصكوك الدوليّة المتعلّقة بحقوق الإنسان

- **الممارسة الجزائرية في مجال حماية حقوق الإنسان:**

Algerian Practice for Human Rights Protection

للتعليق على وضعيّة حقوق الإنسان في الجزائر، لا بد من الإشارة باختصار إلى منحيين؛ أحدهما إيجابي والأخر سلبي:

- **المنحى الإيجابي (نقصّد به التكريس النظريّ بتحفّظ) (استقبال الصكوك الدوليّة في المنظومة القانونيّة الداخليّة، فيما لا يخترق الأمن التشريعي)؛**

•يتعلّق المنحى الايجابي بالإطار النظري في مسألة استقبال الصكوك الدوليّة المعنيّة بحقوق الإنسان، إذ تعتبر الجزائر طرفا في معظم الاتفاقيات الدوليّة والإقليمية التي تُعنى بحقوق الإنسان، بل واعتبرت في الكثير منها طرفا أساسيا في مختلف الأعمال والمراحل المتضمّنة صياغتها، (أعمال الأمم المتحدة، قضايا تصفيّة الاستعمار، مناهضة العنصريّة خاصة ما تعلّق منها بمجوعة عدم الانحياز "سابقا"، أو على المستوى القرة الأفريقية، قديما وحديثا (الشراكة من أجل تنميّة أفريقيا ' New Partenarship for Africa's Development (NEPAD) 2000م/2001م، منظمة الدوّل الآفروأسوية، منظمة المؤتمر الإسلامي....).

- انضمت إلى اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949م، زمن الثورة الجزائرية، وكانت خطوّة جد ملحوظة، لالتزام الثورة بالقواعد والأعراف المتعارف عليها دوليّا، وقبل ذلك بالأخلاق الإسلاميّة.
- انضمت إلى الأمم المتحدّة في 1962/10/08م، غداة الاستقلال مباشرة، وأصبح يوما للدبلوماسية الجزائرية
- بالنسبة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإشكاليّة الانضمام إليه في دستور 1963م بموجب المادة 11منه، فضلا عن الكثير من الاتفاقيات والإعلانات الأخرى المتضمنة الحقوق المدنية والساسية والاجتماعية والثقافية المثار إليها سابقا[108].
- أما في ميدان الحق في العمل، بلغ عدد الاتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر منذ 1962م إلى يومنا هذا أكثر من 60 اتفاقية، منها 53 ساريّة المفعول[109].

•كما تراوحت نوعيّة الحقوق والحرّيات التي كرّستها الجزائر، بحسب طبيعة التوجّه السياسي الذي انتهجته فقبل 1989م، أين كانت تعتمد على دساتير برنامج، مثلما هو مكرّس في دستور 1976م[110]، كانت طبيعة الحقوق أكثرها

[108])- سبق التذكير بمختلف المراسيم التي انضمت بها الجزائر لمعظم الاتفاقيات الدوليّة المعنية بحقوق الإنسان، يرجى الرجوع إليها في المحاضرة الخاصة بالصكوك الدولية والوطنيّة باعتبارها مصدرا للقانون الدولي الإنساني، ومنه فلا داعي لإعادة ذكرها هنا.

[109])- راجع موقع وزارة العمل والضمان الاجتماعي/https://www.mtess.gov.dz/ar، اطلّع عليه

[110])- أمر رقم 76-97 مؤرّخ في 30ذي القعدة عام 1396، الموافق ل1976/11/22، يتضمّن إصدار الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، (ج.ر.ج.ج.د.ش)، عدد24، صادر في 2020/11/24م.

اقتصاديّة واجتماعية (جماعية) بنزعة اشتراكيّة، أما بعد اعتماد دستور 1989م، بدأ التوجّه نحو اعتماد أكثر الحقوق المدنيّة والسياسية بتكريس المادة 40منه[111]، والتعدديّة الحزبية واقتصاد السوق، عموما شملها دستور 1996م الحالي المعدّل والمتمّم، تحت الفصل الرابع بعنوان الحقوق والحريّات، والذي نورده فيما يلي[112]: مع ملاحظة أن الأرقام الظاهرة في بداية المواد من 1إلى 4 تعني مختلف التعديلات التي عرفها دستور 1996م إلى غاية 2016م، كالتالي[113]:

: (1)التعديل الدستوري المؤرخ في 6 مارس سنة2016
: (2)التعديل الدستوري المؤرخ في 10 أفريل سنة 2002 وفي 6 مارس سنة2016
: (3)التعديل الدستوري المؤرخ في 15 نوفمبر سنة2008
: (4)التعديل الدستوري المؤرخ في 15 نوفمبر سنة 2008 وفي 6 مارس سنة2016

تنويــه، فيما يخصّ التعديل الدستوري لعام (2020م) سنخصّص له محاضرة خاصة به، وهي المُحاضرة الموالية رقم (11) بداية من الصفحة 82 من هذه المطبوعة، أما ما دون الصفحة (82)، فهي تخصّ التعديل الدستوري لعام 2016م

الفصل الرابع: الحقوق و الحرّيّات (تعديل سنة 2016م)

المادة 32 : كل المواطنين سواسية أمام القانون. ولا يمكن أن يُتذرّع بأيّ تمييز يعود سببه إلى المولِد، أو العِرق، أوالجِنس، أو الرّأي، أو أيّ شرط أو ظرف آخر، شخصيّ أو اجتماعيّ.

المادة 33 : الجنسيّة الجزائريّة، معرّفة بالقانون.
شروط اكتساب الجنسيّة الجزائريّة، والاحتفاظ بها، أو فقدانها، أو إسقاطها، محدّدة بالقانون.

المادة 34 : تستهدف المؤسّسات ضمان مساواة كلّ المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات الّتي تعوق تفتّح شخصيّة الإنسان، وتحول دون مشاركة الجميع الفعليّة في الحياة السّياسيّة، والاقتصاديّة، والاجتماعيّة، والثّقافيّة.

المادة 35 [3]: تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة.
يحدد قانون عضوي كيفيات تطبيق هذه المادة.

المادة 36) جديدة : (تعمل الدولة على ترقية التناصف بين الرجال والنساء في سوق التشغيل.
تشجع الدولة ترقية المرأة في مناصب المسؤولية في الهيئات والإدارات العمومية وعلى مستوى المؤسسات.

المادة 37) جديدة : (الشباب قوة حية في بناء الوطن.
تسهر الدولة على توفير كل الشروط الكفيلة بتنمية قدراته وتفعيل طاقاته.

---

[111])- مرسوم رئاسي رقم 89-1801 مؤرّخ في22 رجب عام 1409هـ، الموافق ل1989/2/28م، يتعلّق بنشر نص تعديل الدستور، الموافق عليه في استفتاء021989/23م(ج.ر.ج.ج.د.ش)، عدد9، صادر في 1989/3/1م.

[112])- قانون رقم 16-01 مؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1437هـ، الموافق ل 2020/3/6م، يتضمّن التعديل الدستوري، (ج.ر.ج.ج.د.ش)، عدد14، صادر في 2020/3/7م.

[113])- https://www.joradp.dz/har/consti.htm اطلّع عليه في 2020/04/06م

المادة 38 : الحرّيّات الأساسيّة وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة.
وتكوّن تراثا مشتركا بين جميع الجزائريّين والجزائريّات، واجبُهم أن ينقلوه من جيل إلى جيل كي يحافظوا على سلامته، وعدم انتهاك حُرمته.

المادة 39 : الدّفاع الفرديّ أو عن طريق الجمعيّة عن الحقوق الأساسيّة للإنسان وعن الحرّيّات الفرديّة والجماعيّة، مضمون.

المادة 40 [1]**:** تضمن الدّولة عدم انتهاك حُرمة الإنسان.
ويُحظَر أيّ عنف بدنيّ أو معنويّ أو أيّ مساس بالكرامة.
المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة يقمعها القانون.

المادة 41 : يعاقب القانون على المخالفات المرتكَبة ضدّ الحقوق والحرّيّات، وعلى كلّ ما يمسّ سلامة الإنسان البدنيّة والمعنويّة.

المادة 42 [1]**:** لا مساس بحُرمة حرّيّة المعتقَد، وحُرمة حرّيّة الرّأي.
حرية ممارسة العبادة مضمونة في ظل احترام القانون.

المادة 43 [1]**:** حرّيّة الاستثمار والتجارة معترف بها، وتمارَس في إطار القانون.
تعمل الدولة على تحسين مناخ الأعمال، وتشجع على ازدهار المؤسسات دون تمييز خدمة للتنمية الاقتصادية الوطنية.
تكفل الدولة ضبط السوق. ويحمي القانون حقوق المستهلكين.
يمنع القانون الاحتكار والمنافسة غير النزيهة.

المادة 44 [1]**:** حرّيّة الابتكار الفكريّ والفنّي والعلمي مضمونة للمواطن.
حقوق المؤلّف يحميها القانون.
لا يجوز حجز أيّ مطبوع أو تسجيل أو أيّة وسيلة أخرى من وسائل التّبليغ والإعلام إلاّ بمقتضى أمر قضائيّ.
الحريات الأكاديمية وحرية البحث العلمي مضمونة وتمارس في إطار القانون.
تعمل الدولة على ترقية البحث العلمي وتثمينه خدمة للتنمية المستدامة للأمة.

المادة 45) جديدة : (الحق في الثقافة مضمون للمواطن.
تحمي الدولة التراث الثقافي الوطني المادي وغير المادي وتعمل على الحفاظ عليه.

المادة 46 [1]**:** لا يجوز انتهاك حُرمة حياة المواطن الخاصّة، وحُرمة شرفه، ويحميهما القانون.
سرّيّة المراسلات والاتّصالات الخاصّة بكلّ أشكالها مضمونة.
لا يجوز بأي شكل المساس بهذه الحقوق دون أمر معلل من السلطة القضائية. ويعاقب القانون على انتهاك هذا الحكم.
حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي يضمنه القانون ويعاقب على انتهاكه.

المادة 47 : تضمن الدّولة عدم انتهاك حُرمة المسكن.
فلا تفتيش إلاّ بمقتضى القانون، وفي إطار احترامه.
ولا تفتيش إلاّ بأمر مكتوب صادر عن السّلطة القضائيّة المختصّة.

المادة 48 : حرّيّات التّعبير، وإنشاء الجمعيّات، والاجتماع، مضمونة للمواطن.

المادة 49) جديدة : (حرية التظاهر السلمي مضمونة للمواطن في إطار القانون الذي يحدد كيفيات ممارستها.

المادة 50) جديدة : (حرية الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية وعلى الشبكات الإعلامية مضمونة ولا تُقيد بأي شكل من أشكال الرقابة القبلية.
لا يمكن استعمال هذه الحرية للمساس بكرامة الغير وحرياتهم وحقوقهم.
نشر المعلومات والأفكار والصور والآراء بكل حرية مضمون في إطار القانون واحترام ثوابت الأمة وقيمها الدينية والأخلاقية والثقافية.
لا يمكن أن تخضع جنحة الصحافة لعقوبة سالبة للحرية.

المادة 51) جديدة : (الحصول على المعلومات والوثائق والإحصائيات ونقلها مضمونان للمواطن.
لا يمكن أن تمس ممارسة هذا الحق بحياة الغير الخاصة وبحقوقهم وبالمصالح المشروعة للمؤسسات وبمقتضيات الأمن الوطني.
يحدد القانون كيفيات ممارسة هذا الحق.

المادة 52 [1]: حقّ إنشاء الأحزاب السّياسيّة معترَف به ومضمون.
ولا يمكن التّذرّع بهذا الحقّ لضرب الحرّيّات الأساسيّة، والقيم والمكوّنات الأساسيّة للهوّيّة الوطنيّة، والوحدة الوطنيّة، وأمن التّراب الوطنيّ وسلامته، واستقلال البلاد، وسيادة الشّعب، وكذا الطّابع الدّيمقراطيّ والجمهوريّ للدّولة.
وفي ظلّ احترام أحكام هذا الدّستور، لا يجوز تأسيس الأحزاب السّياسيّة على أساس دينيّ أو لغويّ أو عرقيّ أو جنسيّ أو مهنيّ أو جهويّ.
ولا يجوز للأحزاب السّياسيّة اللّجوء إلى الدّعاية الحزبيّة الّتي تقوم على العناصر المبيّنة في الفقرة السّابقة.
يُحظَر على الأحزاب السّياسيّة كلّ شكل من أشكال التّبعيّة للمصالح أو الجهات الأجنبيّة.
لا يجوز أن يلجأ أيّ حزب سياسيّ إلى استعمال العنف أو الإكراه مهما كانت طبيعتهما أو شكلهما.
تحدّد التزامات و واجبات أخرى بموجب قانون عضوي.

المادة 53) جديدة : (تستفيد الأحزاب السياسية المعتمدة، ودون أي تمييز، في ظل احترام أحكام المادة 52 أعلاه، من الحقوق التالية على الخصوص :
- حرية الرأي والتعبير والاجتماع،
- حيز زمني في وسائل الإعلام العمومية يتناسب مع تمثيلها على المستوى الوطني،
- تمويل عمومي، عند الاقتضاء، يرتبط بتمثيلها في البرلمان كما يحدده القانون،
- ممارسة السلطة على الصعيدين المحلي والوطني من خلال التداول الديمقراطي وفي إطار أحكام هذا الدستور.
يحدد القانون كيفيات تطبيق هذا الحكم.

المادة 54 [1]: حقّ إنشاء الجمعيّات مضمون.
تشجّع الدّولة ازدهار الحركة الجمعويّة.
يحدّد القانون العضوي شروط وكيفيّات إنشاء الجمعيّات.

المادة 55 [1]: يحِقّ لكلّ مواطن يتمتّع بحقوقه المدنيّة والسّياسيّة، أن يختار بحرّيّة موطن إقامته، وأن يتنقّل عبر التّراب الوطنيّ.
حقّ الدّخول إلى التّراب الوطنيّ والخروج منه مضمون له.
لا يمكن الأمر بأي تقييد لهذه الحقوق إلا لمدة محددة وبموجب قرار مبرر من السلطة القضائية.

المادة 56 [1]: كل شخص يُعتبر بريئا حتّى تثبت جهة قضائيّة نظاميّة إدانته، في إطار محاكمة عادلة تؤمّن له الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه.

المادة 57) جديدة : (للأشخاص المعوزين الحق في المساعدة القضائية.
يحدد القانون شروط تطبيق هذا الحكم.

المادة 58 : لا إدانة إلاّ بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرّم.

المادة 59 [1]**:** لا يُتابع أحد، ولا يُوقف أو يُحتجز، إلا ضمن الشروط المحدّدة بالقانون، وطبقا للأشكال الّتي نصّ عليها.
الحبس المؤقت إجراء استثنائي يحدد القانون أسبابه ومدته وشروط تمديده.
يعاقب القانون على أعمال وأفعال الاعتقال التعسفي.

المادة 60 [1]**:** يخضع التّوقيف للنّظر في مجال التّحرّيات الجزائيّة للرّقابة القضائيّة، ولا يمكن أن يتجاوز مدّة ثمان وأربعين (48) ساعة.
يملك الشّخص الّذي يُوقف للنّظر حقّ الاتّصال فورا بأسرته.
يجب إعلام الشخص الذي يوقف للنظر بحقه أيضا في الاتصال بمحاميه، ويمكن القاضي أن يحدّ من ممارسة هذا الحق في إطار ظروف استثنائية ينص عليها القانون.
ولا يمكن تمديد مدّة التّوقيف للنّظر، إلاّ استثناء، ووفقا للشّروط المحدّدة بالقانون.
ولدى انتهاء مدّة التّوقيف للنّظر، يجب أن يُجرى فحص طبّيّ على الشّخص الموقوف، إن طلب ذلك، على أن يُعلَم بهذه الإمكانيّة، في كل الحالات.
الفحص الطبي إجباري بالنسبة للقصر.
يحدد القانون كيفيات تطبيق هذه المادة.

المادة 61 : يترتّب على الخطأ القضائيّ تعويض من الدّولة.
ويحدّد القانون شروط التّعويض وكيفيّاته.

المادة 62 : لكلّ مواطن تتوفّر فيه الشّروط القانونيّة أن يَنتَخِب ويُنتخَب.

المادة 63 [1]**:** يتساوى جميع المواطنين في تقلّد المهامّ والوظائف في الدّولة دون أيّة شروط أخرى غير الشّروط الّتي يحدّدها القانون.
التمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها شرط لتولي المسؤوليات العليا في الدولة والوظائف السياسية.
يحدد القانون قائمة المسؤوليات العليا في الدولة والوظائف السياسية المذكورة أعلاه.

المادة 64 : الملكيّة الخاصّة مضمونة.
حقّ الإرث مضمون.
الأملاك الوقفيّة وأملاك الجمعيّات الخيريّة مُعترَف بها، ويحمي القانون تخصيصها.

المادة 65 [1]**:** الحقّ في التّعليم مضمون.
التّعليم العمومي مجّاني حسب الشّروط الّتي يحدّدها القانون.
التّعليم الأساسيّ إجباريّ.
تنظّم الدّولة المنظومة التّعليميّة الوطنية.
تسهر الدّولة على التّساوي في الالتحاق بالتّعليم، والتّكوين المهنيّ.

المادة 66 [1]**:** الرّعاية الصحية حقّ للمواطنين.
تتكفّل الدّولة بالوقاية من الأمراض الوبائيّة والمعدية وبمكافحتها.
تسهر الدولة على توفير شروط العلاج للأشخاص المعوزين.

المادة 67) جديدة : (تشجع الدولة على إنجاز المساكن.
تعمل الدولة على تسهيل حصول الفئات المحرومة على سكن.

المادة 68) جديدة : (للمواطن الحق في بيئة سليمة.
تعمل الدولة على الحفاظ على البيئة.
يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لحماية البيئة.

المادة 69 [1]**:** لكل المواطنين الحقّ في العمل.
يضمن القانون في أثناء العمل الحقّ في الحماية، والأمن، والنّظافة.
الحقّ في الرّاحة مضمون، ويحدّد القانون كيفيّات ممارسته.
يضمن القانون حق العامل في الضمان الاجتماعي.
تشغيل الأطفال دون سن 16 سنة يعاقب عليه القانون.
تعمل الدولة على ترقية التمهين وتضع سياسات للمساعدة على استحداث مناصب الشغل.

المادة 70 : الحقّ النّقابيّ مُعترَف به لجميع المواطنين.

المادة 71 : الحقّ في الإضراب مُعترَف به، ويُمارَس في إطار القانون.
يمكن أن يمنع القانون ممارسة هذا الحقّ، أو يجعل حدودا لممارسته في ميادين الدّفاع الوطنيّ والأمن، أو في جميع الخدمات أو الأعمال العموميّة ذات المنفعة الحيويّة للمجتمع.

المادة 72 [1]**:** تحظى الأسرة بحماية الدّولة والمجتمع.
تحمي الأسرة والمجتمع والدولة حقوق الطفل.
تكفل الدولة الأطفال المتخلى عنهم أو مجهولي النسب.
يقمع القانون العنف ضد الأطفال.
تعمل الدولة على تسهيل استفادة الفئات الضعيفة ذات الاحتياجات الخاصة من الحقوق المعترف بها لجميع المواطنين، وإدماجها في الحياة الاجتماعية.
تحمي الأسرة والدولة الأشخاص المسنين.
يحدد القانون شروط وكيفيات تطبيق هذه الأحكام.

المادة 73 : ظروف معيشة المواطنين الّذين لم يبلغوا سنّ العمل، والّذين لا يستطيعون القيام به، والّذين عجزوا عنه نهائيّا، مضمونة.

•أما على مستوى الآليات فتم تكريسها – خاصة- عن طريق تأسيس مجلس وطني لحقوق الإنسان، يُعهد إليه بمسائل كفالة احترام وترقيّة حقوق الإنسان، ومجلس اعلي للشباب، وهيئة وطنيّة لمكافحة الفساد، كما هو مبيّن من خلال مواد الدستور –أدناه-[114]

•مع ملاحظة مكرّرة تفيد بأن الأرقام الظاهرة في بداية المواد من 1إلى 4 تشير إلى مختلف التعديلات التي عرفها دستور 1996م كالتالي[115]:

[114])- قانون رقم 16-01، المرجع السابق
[115])- https://www.joradp.dz/har/consti.htm اطلّع عليه في 2020/04/06م

(1): التعديل الدستوري المؤرخ في 6 مارس سنة2016
(2): التعديل الدستوري المؤرخ في 10 أفريل سنة 2002 وفي 6 مارس سنة2016
(3): التعديل الدستوري المؤرخ في 15 نوفمبر سنة2008
(4): التعديل الدستوري المؤرخ في 15 نوفمبر سنة 2008 وفي 6 مارس سنة2016

المادة 198) جديدة : (يؤسس مجلس وطني لحقوق الإنسان، يدعى في صلب النص "المجلس" ويوضع لدى رئيس الجمهورية، ضامن الدستور.
يتمتع المجلس بالاستقلالية الإدارية والمالية.

المادة 199) جديدة : (يتولى المجلس مهمة المراقبة والإنذار المبكر والتقييم في مجال احترام حقوق الإنسان.
يدرس المجلس، دون المساس بصلاحيات السلطة القضائية، كل حالات انتهاك حقوق الإنسان التي يعاينها أو تُبلّغ إلى علمه، ويقوم بكل إجراء مناسب في هذا الشأن. ويعرض نتائج تحقيقاته على السلطات الإدارية المعنية، وإذا اقتضى الأمر، على الجهات القضائية المختصة.
يبادر المجلس بأعمال التحسيس والإعلام والاتصال لترقية حقوق الإنسان.
كما يبدي آراء واقتراحات وتوصيات تتعلق بترقية حقوق الإنسان وحمايتها.
يعدّ المجلس تقريرا سنويا يرفعه إلى رئيس الجمهورية، وإلى البرلمان، وإلى الوزير الأول، وينشره أيضا.
يحدد القانون تشكيلة المجلس وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره.

المادة 200) جديدة : (يُحدث مجلس أعلى للشباب، وهو هيئة استشارية توضع لدى رئيس الجمهورية.
يضم المجلس ممثلين عن الشباب وممثلين عن الحكومة وعن المؤسسات العمومية المكلفة بشؤون الشباب.

المادة 201) جديدة : (يقدم المجلس الأعلى للشباب آراء وتوصيات حول المسائل المتعلقة بحاجات الشباب وازدهاره في المجال الاقتصادي والاجتماعي والثقافي والرياضي.
كما يساهم المجلس في ترقية القيم الوطنية والضمير الوطني والحس المدني والتضامن الاجتماعي في أوساط الشباب.

المادة 202) جديدة : (تؤسس هيئة وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وهي سلطة إدارية مستقلة توضع لدى رئيس الجمهورية.
تتمتع الهيئة بالاستقلالية الإدارية والمالية.
استقلال هذه الهيئة مضمون على الخصوص من خلال أداء أعضائها وموظفيها اليمين، ومن خلال الحماية التي تكفل لهم من شتى أشكال الضغوط أو الترهيب أو التهديد أو الإهانة أو الشتم أو التهجم أيّا كانت طبيعته، التي قد يتعرضون لها خلال ممارسة مهامهم.

المادة 203) جديدة : (تتولى الهيئة على الخصوص مهمة اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد، تكرس مبادئ دولة الحق والقانون وتعكس النزاهة والشفافية والمسؤولية في تسيير الممتلكات والأموال العمومية، والمساهمة في تطبيقها.

ترفع الهيئة إلى رئيس الجمهورية تقريرا سنويا عن تقييم نشاطاتها المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته، والنقائص التي سجلتها في هذا المجال، والتوصيات المقترحة عند الاقتضاء.

المادة 204) جديدة : (المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، الذي يدعى في صلب النص "المجلس"، إطار للحوار والتشاور والاقتراح في المجالين الاقتصادي والاجتماعي.

وهو مستشار الحكومة.

المادة 205) جديدة : (يتولى المجلس على الخصوص مهمة :

- توفير إطار لمشاركة المجتمع المدني في التشاور الوطني حول سياسات التنمية الاقتصادية والاجتماعية،
- ضمان ديمومة الحوار والتشاور بين الشركاء الاقتصاديين والاجتماعيين الوطنيين،
- تقييم المسائل ذات المصلحة الوطنية في المجال الاقتصادي والاجتماعي والتربوي والتكويني والتعليم العالي، ودراستها،
- عرض اقتراحات وتوصيات على الحكومة.

المادة 206) جديدة : (يُحدث مجلس وطني للبحث العلمي والتكنولوجيات، يدعى في صلب النص "المجلس."

المادة 207) جديدة : (يتولى المجلس على الخصوص المهام الآتية :

- ترقية البحث الوطني في مجال الابتكار التكنولوجي والعلمي،
- اقتراح التدابير الكفيلة بتنمية القدرات الوطنية في مجال البحث والتطوير،
- تقييم فعالية الأجهزة الوطنية المتخصصة في تثمين نتائج البحث لفائدة الاقتصاد الوطني في إطار التنمية المستدامة.

ترأس المجلس كفاءة وطنية معترف بها، يعينها رئيس الجمهورية.

يحدد القانون المهام الأخرى للمجلس وتنظيمه وتشكيلته.

- إذًا؛ اعتبرت هذه المحطّات تحوّلات ايجابية على مستوى النصوص (الإطار النظري) - وإن أُخذ هذا بتحفظ - ذلك أنها تعبّر وتترجم عن وجود رغبة لمواكبة الحركة العالمية في مجال الحقوق والحرّيات، ذلك أنه لا يمكن البقاء بعيدا عن هذه الحركيّة من دون تأثرّ أيّا كانت طبيعته، فالملاحظ إذا أن الجزائر انضمت إلى معظم النصوص القانونية المعنيّة بحقوق الإنسان، ثمّ أن الدستور ذاته في الفصل -أعلاه- تضمّن مختلف الحقوق المدنّ]ة والسياسيّة ؛ كالمساواة أمام القانون (32)، حريّة التعبير المادة (48)،وحريّة التظاهر المادة (49)، وحرّية الصحافة المادة (50)، وحرّية الولوج إلى المعلومة (51)، وحق إنشاء الأحزاب السياسية المادة (52) ، حق إنشاء الجمعيّات وازدهار المجتمع المدني (54)، قرينة البراءة (56)، حق الانتخاب وتولّي الوظائف(62)....[116].

[116])- قانون رقم 16- 01، المرجع السابق.

- أمّا عن الحقوق الاقتصاديّة والاجتماعية، الفرديّة منها والجماعيّة، فهي كثيرة، نذكر منها؛الحق في السكن المادة (67)، الحق في العمل، الراحة والضمان الاجتماعي المادة (69)، الحق النقابي (70)، الحق في الإضراب المادة (71)حماية الأسرة، الطفل تحسين ظروف المعيشة المواد (71)، (72)...[117]، أين صدر قانون خاص بحماية الطفل[118]، الأمر الذي عُدّ بمثابة مُقاربة جديدة لحقوق الطفولة في الجزائر[119].

فضلا عن تكريس ذلك، تمّ تفعيل التكريس السابق لمبدأ الفصل بين السلطات، وإلزام الإدارة بعدم التحيّز لضمان الحياديّة والمساواة بين المواطنين في المادة 25 منه، كرّس آليّة جديدة وهي (الدفع بعدم الدستورية) وهي مهمّة جدّا للنظر في مشروعيّة قانون يضطّلع بها المجلس الدستوري من على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، وذلك إذا كان الحكم التشريعي الذي يتوقّف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحرّيات التي يضمنها الدستور[120].

- تُرجمت هذه النصوص وأخرى نسبيا على مستوى الممارسة، عن طريق إيجاد آليات قضائية وغير قضائية لحماية حقوق الإنسان، فعلى مستوى القضاء، ممكن إعمال دعاوى فحص المشروعيّة، ومخاصمة الإدارة، والطعن بعدم الدستوريّة الدستورية، كآليّة مستجدّة...، وغيرها، وكذلك من الآليات نجد: المجلس الدستوري (الرقابة على دستوريّة المعاهدات، والقوانين، وصحّة بعض من مستويات العمليّ الانتخابية من استفتاء، وانتخاب رئيس الجمهورية، والانتخابات التشريعية المادة (182)، و مجلس الوطني لحقوق الإنسان المتمتّع بالاستقلالية الإدارية والماليّة، والناشط في مجال حقوق الإنسان، مجلس المحاسبة للرقابة الأموال العمومية المادة (192)، المجلس الأعلى للشباب المادة (201)، المجلس الاقتصادي والاجتماعي المادة (204)، والمجلس الوطني للبحث العلمي المادة (206)[121]، فضلا عن أنماط أخرى من الرقابة مثل الرقابة البرلمانيّة، ومؤسسات المجتمع المدني...، وأخيرا سلطة مستقلّة للانتخابات، وغيرها.

- **<u>المنحى المُنتقد (إشكالّيات المُمارسة)؛</u>**

نحاول (تفسير) هذه الإشكالات وليس (تبريرها) والفرق شاسع وبيّن في المدلول اللغوي، والقانوني للاصطلاحين، وإن كان التبرير الجزئي مطروحا بقوّة في بعض المجالات، التي تحفظ للمجتمع خصوصّيته، وللدولة ثوابتها، ومنه هناك مستويات عديدة ضمن المنحى المُنتقد للممارسة الجزائرية، منها ما تعلّق بالتطبيق النسبي للنصوص –السابقة- ومنها ما هو متوقف

---

[117])- المرجع نفسه.

[118])- قانون رقم 15-12، مؤرّخ في 15 جويلية 2015م، يتعلّق بحماية الطفل(ج.ر.ج.ج.د.ش) عدد 39، صادر في 19 جويلية 2015م.

[119])- شطّاب عبد الغني، حرزوز كهينة، الحماية القانونية لحقوق الطفل بين أحكام القانون الدولي والقانون الجزائري (1989م/2016م)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، فرع القانون العام، تخصّص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كليّة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية- 2016م ص.ص، 01-132.

[120])-راجع المادة 188 من قانون رقم 16-01، المرجع السابق.

[121])- **المرجع نفسه.**

على مستوى معيّن من الإرادة السياسية الموجودة، وكذلك هناك أسباب راجعة لطبيعة النظام السياسي الذي كان سائدا منذ الاستقلال يومنا (المناخ السياسي)، فأوّلا؛ يُلاحظ بأن طبيعة النظام السياسي المعتمّد يؤثّر في طبيعة الحقوق، والمناخ السياسي قد يُفرغ بعض الحقوق من جوهرها، ومن معناها، ثمّ إن المراحل التي مرّت بها الجزائر خصوصا مع نهاية الثمانيات إلى بداية الألفية الحالية، شهدت انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان الأساسية، في إشارة إلى موضوع المفقودين[122]، تقدّرهم مصادر حقوقية بأكثر من (18 ألف مفقود) وإن كانت الجهات الرسمية تجعله في حدود لا يتجاوز (8 ألاف)[123]، {كما برزت بشدّة مصطلحات إلى الواجهة - زمن المأساة الوطنيّة- من قبيل؛ الإخفاء القَسْري (غير الإرادي)، و(المختطفين) (..)}، فضلا عن الحجز التعسّفي، وحتى الانتهاكات للحق في الحياة طُرحت للنقاش وبقوّة هي الأخرى، في ظل فداحة مُخلّفات الأزمة السياسيّة والأمنيّة (أكثر من 150 ألف قتيل)، علاوّة على ضروب أخرى لأوجه الانتهاكات لحرمة المسكن، والسلامة الجسدّية والمعنوية إبّان العشريّة الأخيرة من القرن الماضي (سنوات المأساة)[124]، التي عرفت تجاوزات ملحوظة لحقوق الإنسان الأساسية، والتي لا تزال آثارها إلى يومنا هذا، عطفاً عن بعض التجاوزات التي حدثت في بعض الولايات من الوطن؛ {فيما عُرِفَ بأحداث "منطقة القبائل"(2001م)}، وأحداث غرداية (2013م-2014م) وغيرها...

•فضلا عن ذلك؛ لا يزال العديد من الشباب، غير متاحة لهم مناصب الشغل، والسكن، و بالتالي عدم تمكّينهم من إمكانات تكوين أسر، فأرقام العنوسة في الجزائر جدّ مرتفعة بل وصادمة، كما يبرز بقوّة ملف الهجرة غير النظاميّة (الحرقة)، ناهيك عن موضوع تجاوزات الإدارة، وجرائم الفساد التي شرعت المحاكم بالفّعل في متابعتها مؤخّرا والكشف عنها، جرائم التربّح، الإثراء بلا سبب، استعمال النفوذ.....

---

[122])- لتفاصيل أكثر حول مركز المفقود؛ نحيل القارئ الكريم إلى:

- **صانة سهام**، المركز القانوني للمفقود بين الحكم بالفقد والوفاة الحكمية؟ (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصّص القانون الخاص الشامل، كلّية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية- 2018م.

[123])- قدّرت السلطات الجزائرية عد المفقودين إلى غاية (2011م) ب (6541 مفقود ، منهم 6400 استلمت عائلاتهم محاضر إثبات وتعويض مادي، راجع في ذلك؛ تصريح فاروق قسنطيني لقناة (دويتشه فيلي) الألمانيةّ، بخصوص "عدم امتلاك هيئته سابقا، بالنسبة للحالات المتبقيّة أيّ دليل أو وثيقة عنها" وثيقة بعنوان المفقودين في الجزائر بين مطالب لكشف الحقيقة ودعوات لنسيان الماضي، منشورة على الموقع www.DW.com اطلّع عليه بتاريخ 2020/04/07م

[124])- راجع في ذلك كل من؛

- مداخلة الأستاذ **بويحيى جمال** في اليوم الدراسي بعنوان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ووضعية حقوق الإنسان في الجزائر بعد 50 سنة من الاستقلال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية- 2012م على الموقع الالكتروني أفريل 2012م متوفر على الموقع الالكترونيWWW.Univ-Bejaia Web TVن اطلّع عليه في 2020/4/1م.
- **حمداوي كنزة**، المصالحة الجزائرية في إطار المقاربة الجزائرية للعدالة الانتقالية (1988م/2015م)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون العام، تخصّص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلّية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية- 2015م.
- **عرار حنيفة و شلابي صبرينة**،إشكالية مناهضة الإرهاب بين المنظور الدولي والمُقاربة الجزائرية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون العام، تخصّص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلّية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية- 2017م.

•ومنه، إذا عرفت الجزائر تحوّلات جدّ مهمّة في التكريس النظري لمختلف الصكوك المعنية بحقوق الإنسان، فإنّها قد تباينت في تطبيقها بطريقة نسبيّة؛ نسبية، أحيانا تكون غير مبرّرة، إذا لم تتعارض مع الدين الإسلامي ثمّ قيّم المجتمع (المسائل المرتبطة بالنظام العام)، وهنا تبرز إشكاليّة محوريّة تتعلّق بالتصديق و/ أو الانضمام إلى الصكوك الدوليّ – حسب الحالات- مع عدم و/ أو تقاعس السلطة المعنيّة في نشرها، فتبقى مجهولة حينئذ، وبالتالي تفقّد كثيرا من أهداف وجودها.

وأحيانا أخرى تكون هذه النسبيّة مبرّرة، إذا كانت لها الأسانيد الموضوعيّة التي تُؤسسها، وحتى في هذا الموضع لابد من التصريح بذلك، وإعمال آلية التحفظ، والإعلام بذلك في أوساط المؤسسات المعنيّة والمواطنين (الرأي العام) على حدّ سواء.

---<u>أفكار مُثبّتة للمُحاضرة</u>---

- استعراض لأهم معالم المنظومة الجزائرية المعنيّة بحقوق الإنسان.
- (إيجابيات التكريس) التوقف عند مستوى التكريس النظري للنصوص والآليات القضائية وغير القضائية المعنيّة بحماية حقوق الإنسان.
- إشكالات التكريس العملي لمنظومة حقوق الإنسان.
- طبيعة انتهاكات حقوق الإنسان الأساسية في الجزائر.
- تأثير العشرية الأخيرة من القرن الماضي على حقوق الإنسان.
- مباشرة سياسة جديدة للإصلاح في الجزائر ، لظروف مختلفة داخليّة وخارجيّة.
- الأسس الموضوعيّة لبعض مستويات التعامل الجزائري مع منظومة حقوق الإنسان.

<u>مُحاضرة تفاعلية مع الطلبة</u>

------مُلخّص المُحاضرة الحادّية عشرة-------

11-أهم الإشكالات الشكليّة والموضوعيّة ذات العلاقة بالحقوق والحريات الواردة في الوثيقة الدستورية لسنة 2020م

تنويهٌ مُهمٌ

-نكتفي بذكر أهم التعديلات في مجال الحقوق والحريّات، والتي لم تُذكر في التعديلات الدستورية التي توقفنا عندها سابقا في المحاضرة العاشرة (10) من هذه المطبوعة، فلذلك نتجاوزها حتى لا نقع في التكرار، مع ضرورة مراجعتها في الوثيقة الدستورية الجديدة لسنة (2020م)، وليس في الوثيقة الدستورية لعام (2016م) من جهة تغيّر ترقيم المواد المتضمنة لها، حتّى وإن كان المضمون نفسه، ومنه للتذكير، فقد وردت الحقوق والحريّات في التعديل الدستوري لسنة (2016م) تحت عنوان الفصل الرابع من المادة (32 إلى المادة 73)، وتحت الفصل الخامس وردت الواجبات من المواد (74 إلى المادة 83)، طبعا نوردها مادام لها علاقة بالحقوق والحريّات، أما في التعديل الدستوري لعام (2020م) فقد وردت الحقوق والحريّات بعنوان الفصل الأوّل تحت باب (الحقوق الأساسية والحريّات العامة والواجبات) بداية من المادة (34 إلى غاية المادة 77)؛ أما الواجبات فحوتها المواد من (78 إلى 83).

أ/- قراءة قانونية في أهم الجوانب الشكلية ذات العلاقة بالحقوق والحريّات المُحيطة بالوثيقة الدستوريّة الجديدة (2020)

تجدر الإشارة بداية إلى أن التعديل الدستوري لسنة 2020م،[125] جاء بعد مرحلة غير مستقرة على المستويين الاجتماعي والسياسي (بفعل الحركات الاحتجاجية التي عُرفت فيما بعد بالحراك الشعبي، الذي انطلق في 2019/02/22م)، والذي طالب بإصلاحات عميقة، وبعضها جذرية (..)، أهمها إعادة صياغة مفهوم المشاركة، ومحاربة الفساد، قبل أن يعلن هذا التاريخ يوما وطنيا لاحقا من طرف رئيس الجمهورية.

قبل مناقشة موضوع الوثيقة الدستورية، لابد في إطار فلسفة الحقوق والحريات أن نُناقش الظروف المحيطة بها، إذ يلاحظ على الوثيقة الدستورية المُعدّلة أنها جاءت مفتقدة للمُشاركة الواسعة "المُفترضة"، وقبل ذلك لتصوّر عميق وحقيقي لطبيعة المجتمع الجزائري، لجملة الانتقادات التي واجهتها منها على الخصوص:

- عدم انتخاب لجنة تمثيلية تعبّر عن عمق (الأمة) وحقيقة تطلّعات المواطنين الجزائريين، إذ يُفترض بالدساتير أنها تُصاغ بطريقة تشاركية وليس ((نُخبويّة))، الأمر الذي انعكس على طبيعة الوثيقة الدستورية، فكان من الأجدر في ظل الاحتقان

[125])- مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرّخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق لـ30 ديسمبر سنة 2020 يتعلّق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أوّل نوفمبر سنة 2020، (ج.ر.ج.ج.د.ش) عدد 82، صادر في 30 ديسمبر 2020م

الاجتماعي والسياسي الذي كان- حتى ولو كان تعديلا دستوريا من الناحيّة القانونيّة الصِرفة- أن يتم تعيين لجنة من مستويين، المستوى الأول؛ يضم خبراء تمثليين عن القطاعات والمؤسسات الحساسة والفاعلة، ومؤسسات المجتمع المدني وغيرها...، لإحداث أكبر قدر من المشاورات والتفاهمات الممكنة، قصد اعتماد وثيقة دستورية تحوز رضائية أكبر؛ قبل اللجوء إلى المستوى الثاني (مستوى الصياغة)، وليس المرور مباشرة إلى المستوى الثاني بتعيين لجنة صياغة التعديلات المكونة من 17 عضواً- أغلبيتهم المُطلقة أساتذة قانون ودكتور قاض سابق- من طرف رئيس الجمهورية، (فحتى وإن كانت هناك مراسلات، نقاشات وبعض الإثراءات والتحويرات -من بعض الكيانات والمؤسسات والنُخَب- على المذكّرة المتعلّقة بالمشروع التمهيدي لتعديل الدستور، والصادرة عن رئاسة الجمهوريّة، إلاّ أن هذا لا يعدّ كافيا، لا من جهة الكمّ ولا من جهة الكيف كذلك، **والمقصود بذلك توسيع الورشة لنقاش أكبر، وليس اعتماد أسلوب الجمعيّة التأسيسيّة، كون هذا الخيّار كان ينطوي –يومها- على عديد المَحاذير ذات الأبعاد المُختلفة؛ نقول هذا كون بعض الأزمات تحتاج مُخرجات استثنائية (فوق القانونيّة) (Supra-Juridique)**، فالتساؤل المطروح هنا إذاً: أليست الصياغة التقنية للمواد حاملة للمعاني ومحددّة للمضامين أيضا؟، هل الدستور مشروع تقني يخص أساتذة القانون (يعني في أغلبيتهم المُطلقة) فقط؟، أم هو أبعد من ذلك بكثير؟!؛ أي هو وثيقة تعكس عُمق المجتمع وروحه، التي تنعكس في شكل الحكم، وطبيعة الحقوق والحريات، قبل أن يحدّد شكل السلطات والمؤسسات والعلاقة بينهما؟!، {(ففي الاستفتاء على الدستور يُستدعى الشعب بالمفهوم السياسي (المواطنين) برمته، فلماذا في المشاورات لا يتم تعميم النقاش لأكبر عدد ممكن من السلطات، والقطاعات والكيانات، والنُخب...؟!)}، فيكون من ضمن هذه الورشة مثلا خبراء في علم الاجتماع السياسي، مثقفون، خبراء في الصناعة، ممثلي عن أرباب العمل، ممثلي طبقة العمال، ممثلي عن الطلبة، الأساتذة، الصحافة (...)،**مفتي الجزائر، أو أية هيئة دينية أخرى مختصة ذات كفاءة عالية (قُصوى) في المجال، {ما دام أن مُفتي الجزائر -بوصفه مؤسسة- عرف نقاشا كبيرا من جهة تنصيبه في الطبيعة التي يظهر فيها على الخصوص (فبعد وجوب تَحقُّق الاشتراطات الشرعيّة الضروريّة لشغل مثل هذا المنصب بالغ الأهميّة؛ هل يُعد به مثلا إلى شخصية يعينها ؟!أم إلى هيئة جماعيّة؟!، ثمّ من جوانب أخرى؛ كوجوب ضمان آليات استقلاليته؛ وطبيعة علاقته بالهيئات والمؤسسات الأخرى ذات الصِّلَة(...))}، وذلك للمراقبة الشرعيّة أساساً – فضلا عن مهامه العديدة الأخرى- في مدى انطباق الكثير من التوجّهات التي حَوَتها مواد الوثيقة الدستورية مع الشرع الإسلامي الحنيف باعتبار أن {الإسلام دين الدولة} وفقا للمادة الثانية من مضمونه، والواردة تحت الباب الأوّل بعنوان { المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري}، ثم فوق ذلك؛وفقا لواقع وروح الأمة الجزائرية نفسها، فيكون بذلك الحَكَمُ والفَيْصَلُ الرئيس في تدرّج الهرمية لكل القوانين الأخرى، ومبدأ مشروعيتها، الذي يجعلها لاغية بصفة آلية من أساسها إذا ما عارضته (Ab-Initio)، ومنه نعتقّد بضرورة توافر "إرادة سياسيّة" لوضع آليّة مُناسبة تُعالج مختلف الإشكالات المطروحة –أعلاه- بهدف التوافق على تسميّة "الشخصيّة المعنيّة" و/أو "الهيئة" (المؤسسة) كضرورة –نراها- مُستعجلة وإستراتيجية؟!.**

- وُجِّه كذلك انتقاد في هذا الإطار بخصوص المطالبات الفئوية لبعض الفاعلين في (الحراك)، في غياب أيّة آليّة يكون من شأنها أن تفوّضهم تفويضا حقيقيا، بقاعدة تمثيلية واسعة، تُعبّر عن عُمق وروح الأمة، قبل الشعب، بالمفهوم السياسي لا الاجتماعي.

- افتقار الوثيقة الدستوريّة للشرعية الواسعة و/ أو التوافقية المُفترضة في مثل هكذا مؤسسات (اعتبار الدستور مؤسسة)، طبعا هنا نحن لا نتحدث عن (المشروعية) التي اكتسبها من منطلق أنه ليس هناك اشتراط لنسبة معيّنة من المُصوّتين لتمريره (من الناحيّة القانونيّة الصِرفة)، إلا أن العرف– نقصد المُمارسة المُماثلة- يُعتبر مرعيا هنا ولا مجال لتجاوزه، كونه أصبح ملزما، من جهة ركنه المعنوي (L'Opinio Juris)، في إشارة إلى الكتلة المقاطعة ونسبة المصوتين ب(لا)، وهنا لابد من قراءة أخرى من زاوية علم الاجتماع السياسي، ومن زوايا أخرى.

- وفيما يلي جدول يعكس المضمون الذي عبّرت عنه الفقرة – أعلاه-

الجزائر	مكان
1نوفمبر 2020	التاريخ

النتائج		
%	الأصوات	
80%,66	**518,355,3**	✓ نعم
20%,33	867,667,1	✗ لا
13%,89	385,023,5	الأصوات الصحيحة
10.87%	787,612	الأوراق البيضاء والأصوات المرفوضة
100.00%	**172,636,5**	إجمالي الأصوات
23.03%	310,475,24	المصوتين المسجلين/نسبة المشاركة

الموقع الالكتروني: https://www.constitution2020.dz/

ب/- قراءة قانونية في أهم الجوانب الموضوعية المتعلّقة بالحقوق والحريّات المُتضمنة في الوثيقة الدستوريّة الجديدة (2020)

* **بالنسبة لديباجة الوثيقة الدستورية؛ نتوقف عند نقطتين فقط:**

1 - يلاحظ من الناحيّة الموضوعيّة تنويه ديباجة التعديل الدستوري (2020م) في فقرتها الفرعية رقم (10) في مجال الحقوق والحريّات على (الحراك الشعبي الأصيل الذي انطلق في 22 فبراير 2019م)، وإن جاء هذا ليعبّر - لدى البعض- بشكل إيجابي عن تطلّعات الفاعلين في الحراك، غير أن السياق لم يكتفِ بذكر مصطلح (الحراك)، بل أضاف له لفظة (الأصيل)، في إشارة منه – ربما- لتحوّلات أخرى لحقت بهذا الحراك.

2- كما يلاحظ على الفقرة الفرعية رقم (16) من الديباجة النص الآتي (يُعبّر الشعب الجزائري تمسكه بحقوق الإنسان المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، والاتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر)، السؤال المطروح هنا: - زيادة على المآخذ والانتقادات التي وُجهت للإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المواد المُعارضة للشريعة

الإسلامية التي تضمنها (يُرجى مُراجعتها في المُحاضرة الخاصة بذلك تحت عنوان إشكاليّة تدرّج إلزامية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، في المحاضر الثامنة 8/أ،ب،ت، بداية من الصفحة 28 من هذه المطبوعة)، فإن الصياغة الواردة تُفيد مُطلق التمسّك وبكل الحقوق الواردة في الإعلان؟!، ثمّ هل الانضمام إلى الصكوك الدولية مجاله الدستور؟! (وهذا أمر غير مستساغ من الناحيّة القانونيّة طبعاً، حتى وإن كان هذا التضمين أتى ليُبيّن فلسفة وروح الدستور، وهذا إشكال آخر في حدّ ذاته؟!)؛ أم مجاله مستوى أخر ك(المراسيم) مثلا (...) و/أو القوانين {حسب طبيعة الصّك المُراد استقباله داخليّا}، حتى يراقبها البرلمان، وحسب وضعيّة المؤسسات الدستورية وقت اعتماد النّص؛ ألا يوحي هذا المنحى في مجال تضمين ديباجة الوثيقة الدستورية الجديدة الإشارة لِهَكذا صكوك– من شأنه التدليل على أنّ هناك تَمَشِّي نفسه في اتجاه الاستثنائية التي سجلها دستور (1963م في مادته 11) في هذا المجال؟!- الأمر الذي يفيد بأن هناك رغبة في تجاوز الرقابة و/ أو النقاش المُفترضَيْن (حسب طبيعة النصّ)، وبالتالي إعطاء (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي لا يعدو إلاّ أن يكون من طبيعة التوصيات (من جهة الأصل لا الممارسة)، الصفة الدستورية الآمرة (Jus-Cogens)، وبالتالي يُفهم منه مُحاولة العودة إلى "الاستثنائية غير المُستساغة" المُسجلة في هذا الخصوص على دستور 1963/المادة11)، ومنه، فقد كان من باب أولى أن تُترك هذه النصوص لتسلك المسلك العادي لطريقة استقبال الصكوك الدوليّة؟!،(طبعا هنا إشارة من جهة المبدأ، وليس وقوفا عند نص الإعلان في حدّ ذاته، لأنه من طبيعة نصوص "الإعلانات" وليس "الاتفاقيات"، ثمّ أنه حتى زمن طرحه عرف إشكالات عميقة بخصوص خلفيته الفلسفية؛ الليبرالية والاشتراكية على حدّ سواء، ما جعله يُطرح في شكل إعلان وليس اتفاقية، رغبة في تلافي محاذير الشكليات المعقدّة التي تتطلبها الاتفاقيات الدولية في هذا المجال؛ فتضمينه ديباجة الوثيقة الدستورية الجديدة بهذه الطريقة، كما كان في دستور (1963/المادة11 منه) يعتبر نوع من ((المجازفة غير المُستساغة)) في مجال استقبال النصوص الدولية، ما يفتح النقاش واسعًا بخصوص تفسيرات ذلك، ولعلّ أبرزها؛ ضرورة –وواجب- التَنْبِيه على التَحَرُّكِ الملحوظِ والمُتواترِ – في كلّ مرّة- لمرجعيّة منظومة الحقوق والحريات الوطنيّة نحو "المرجعيّة الغربية الوضعيّة"، مع ما يترتّب عن ذلك من مَحَاذِيرٍ على الأمن التشريعي المُستمّد من الشريعة الإسلاميّة الغرّاء، المُجسّد لهويّة الأمّة الجزائرية؟!).

*** بالنسبة لأهم المُستجدات والمناحي ذات العلاقة بالحقوق والحريات التي حَوَتْها الوثيقة الدستورية الجديدة والتساؤلات المرتبطة بها**

تمّ التنصيص بصفة صريحة على الحق في الحياة و حمايته من كل مساس به إلاّ في حالات محدّدة (في المادة 38)، (وهذا تكريس إيجابي، إذا كان الغرض منه – طبعا- حفظ الحق في الحيّاة إلاّ في الاستثناءات التي حددتها الشريعة الإسلاميّة الغرّاء، وليس التمَّشِّي ((في إشارة إلى تلك المُسايرة)) في منحى تأكيد التوجّه نحو إلغاء التنصّيص على عقوبة الإعدام في المنظومة القانونية الجزائريّة من جهة الأصل(تشريعًا) مع ما يستَتْبِعُ ذلك من عدم النطق بها (قضاءً) {على المدى البعيد}،عطفًا على المطالبة باستمرار تثبيت عدم تنفيذ عقوبة الإعدام كخطوّة مؤقتة (مُمارسةً) { في الفترة الراهنة والمتوسِّطة}؟!،(كما تطالب بذلك المنظمات الدوليّة الناشطة في المجال)،" الأمر الذي يتَوجّبُ علينا تبيّانه كذلك واستشراف مخاطره على المنظومة القانونيّة الجزائرية من جهة تَوَجُّه مرجعيّتها"، كما نلحظ كذلك التنصيص على حماية المرأة من مختلف أشكال العنف ((...في كافة الأماكن والظروف، في الفضاء العمومي، وفي المجالين المهني والخاص...))، مع ضمان التكفل بهكذا حالات، وكذلك بالمساعدة القضائية (في المادة 40)، (ويعتبر هذا شيء إيجابي، غير

أن الإشكالية تطرحها هذه المادة؛ بخصوص إشكاليّة قياس الضرّر المُتأتّي من وراء العنف المعنوي؟، وكيف يكون؟/ ثمّ هل تنسحب عبارة ((في كافة الأماكن والظروف...وفي المجال الخاص...)) على الحياة الأسرية من جهة التساؤلات التي يطرحها البعض بخصوص العلاقة الزوجية؟، هل يقع هذا النص مُتعارضا مع المُستويات الثلاث التي أقرّها "الشَارِعُ الحَكِيمُ" في كيفية التعامل مع الزوجة التي خِيفَ نشوزها بمفهوم الشريعة الإسلامية، تأسيسا على الآية الكريمة (34/من سورة النساء)[126]، ومنه إذا كانت الرّد بالإيجاب؛ كان لابد حندئذ من إحداث استدراك على القانون بإضافة مثلا (إلاّ ما أقرّت به "أو إلا ما أقرّته" الشريعة الإسلاميّة الغرّاء).

- الإشكالات المصاحبة لتكريس التناصف بين الرجل والمرأة في سوق التشغيل (المادة 68)، ومُحاولة الإجابة على مختلف التساؤلات المصاحبة لها، هل المساواة أصبحت هدفًا في حدّ ذاتها؟ ثم ما مصير العدالة هنا، التي هي الهدف الأسمى المُفترض من وراء القاعدة القانونية التي هي قاعدة سلوك اجتماعي؟ ثمّ ما هي انعكاسات هذه المادة على الجانب الاجتماعي، وعلاقتها، بارتفاع معدّلات العنوسة، والطلاق، فهل الهدف من سياسة التوظيف ضمان الكفاءة؟، أم الحدّ من البطالة؟، أم أن المادة موضوعة للتوظيف الخارجي، هل أجريت دراسة موضوعيّة بخصوص البطالة، والكفاءة، والأولوية في التشغيل؟؛ إذا كان الحق يقابله واجب، هل التزامات المرأة في هذا المجال هي ذاتها التزامات الرجل؟، كيف تنقل مواد من تجارب مُقارنة من دون تشخيص للمحيط الاجتماعي الذي توضع فيه؟، وغيرها من الأسئلة...

---

[126])- جاء في تفسير قوله تعالى/ أعوذ بالله من الشيطان الرجيم: { الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ۚ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ ۚ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا} (النساء/34): اختلف أهل التأويل في معنى قوله : واللاتي تخافون نشوزهن .فقال بعضهم : معناه : واللاتي تعلمون نشوزهن . ووجه صرف " الخوف " في هذا الموضع إلى " العلم " في قول هؤلاء - نظير صرف " الظن " إلى " العلم " ؛ لتقارب معنييهما ، إذ كان " الظن " شكا ، وكان " الخوف " مقرونا برجاء.وقال جماعة من أهل التأويل: معنى " الخوف " في هذا الموضع - الخوف الذي هو خلاف " الرجاء " . قالوا : معنى ذلك : إذا رأيتم منهن ما تخافون أن ينشزن عليكم من نظر إلى ما لا ينبغي لهن أن ينظرن إليه، ويدخلن ويخرجن، واستربتم بأمرهن، فعظوهن واهجروهن. وممن قال ذلك محمد بن كعب، انظر موقع https://islamweb.net/ar/library/index.php?page، أطلّع عليه يوم (2021/11/21م)

*ذهب القرطبي – رحمه الله- في تفسيره للآية الكريمة –أعلاه-؛ حيث قال: ((أمر الله أن يبدأ النساء بالموعظة أولا ثم بالهجران، فإن لم ينجعا فالضرب؛ فإنه هو الذي يصلحها له ويحملها على توفية حقه. والضرب في هذه الآية هو ضرب الأدب غير المبرح، وهو الذي لا يكسر عظما ولا يشين جارحة كاللكزة ونحوها؛ فإن المقصود منه الصلاح لا غير. فلا جَرم إذا أدى إلى الهلاك وجب الضمان، وكذلك القول في ضرب المؤدب غلامه لتعليم القرآن والأدب. وفي صحيح مسلم : (اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه فإن فعلن فاضربوهن ضربا غير مبرح) الحديث. أخرجه من حديث جابر الطويل في الحج، أي لا يدخلن منازلكم أحدا ممن تكرهونه من الأقارب والنساء الأجانب. وعلى هذا يحمل ما رواه الترمذي وصححه عن عمرو بن الأحوص أنه شهد حجة الوداع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فحمد الله وأثنى عليه وذكر ووعظ فقال : (ألا واستوصوا بالنساء خيرا فإنهن عوان عندكم ليس تملكون منهن شيئا غير ذلك إلا أن يأتين بفاحشة مبينة فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ألا إن لكم على نسائكم حقا ولنسائكم عليكم حقا فأما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون ولا يأذن في بيوتكم من تكرهون ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن)). وقال : هذا حديث حسن صحيح

وقال عطاء : ضربا بالسواك، انظر في ذلك تفسير الآية الكريمة –أعلاه– في موقع (الروح نت).

https://www.alro7.net/ayaq.php?langg=arabic&sourid=4&aya=34، (أطلّع عليه في 2021/11/11)

https://surahquran.com/aya-tafsir-34-4.html (أطلّع عليه في 2021/11/11)

- تمّ النصّ كذلك على الحق في الماء وربطه بالأجيال الصاعدة، في إشارة إلى (التنمية المستدامة) (في المادة 63)، وهذا منحى إيجابي أكيد.

- دسترة حق التظاهر السلمي، وإنشاء الصحف والنشرات وحق إنشاء الجمعيات بمجرّد التصريح به (نظام التصريح)، مع عدم إمكانيّة حلها إلاّ بمقتضى قرار قضائي (الجمعيات) ولا توقيف نشاط الصحف والنشريات والقنوات التلفزيونية والإذاعيّة والمواقع والصحف الإلكترونية إلاّ بمقتضى قرار قضائي(المواد54/53/52)

- دسترة حق الوصول إلى المعلومة، فضلا عن الحصول عليها...(المادة 55).

- تمّ التنصيص على الحق في تقديم ملتمسات إلى الإدارة بشكل فردي أو جماعي، مع إلزام الإدارة بالرّد عليها (المادة77)، وتأتي هذه المادة في إطار علاقة المواطن مع الإدارة، التي كثيرا ما شهدت تحفظات في مجال حقوق الإنسان، الأمر الذي يعزّز أكثر من مركز المواطن في مواجهة الإدارة، لذلك تمّ إضافة فقرتين (للمادة 25 في نصها القديم) (26 في نصها الجديد) {عن إلزام الإدارة برد معلّل في أجل معقول بشأن الطلبات التي تستوجب إصدار قرار قضائي}

- استحداث المحكمة الدستورية لتحل محلّ المجلس الدستوري بصلاحيات موّسعة (تسهر على الرقابة على دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات، تفسير أحكام الدستور...) (أنظر المواد من 185إلى198)

- السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات (الفصل الثالث المواد200إلى 203).

- المرصد الوطني للمجتمع المدني (المادة 213)

-السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بدل الهيئة مع إضافة الشفافية (الفصل الرابع المواد 205/204)

* هذا فضلا عن تدعيم حقوق أخرى كرست من قبل، وأخرى أُعطيت مُقاربات حقوقية جديدة لها (...)

- يُلاحظ بأن التعديلات الدستورية المتكرّرة –وإن تأتّت – بصفة ضرورية- لمواكبة بعض التحوّلات المُجتمعيّة، المؤسساتية والدولية، إلاّ أن تقاربها، وتكرارها مع كثرتها في وقت قصير، يجعل منها عاملا سلبيا مُؤثّرا في استقرار المنظومة القانونية،بل وعلى الأمن التشريعي في بعض جوانبه، ومن هنا كان التعديل الدستوري في سياق مواجهة أزمة، أكثر منه بناء مؤسساتي لمنظومة الحقوق والحريات، فهل يُفهم من التجربة الدستورية الجزائرية، أنها حفظت دستورا لكل برنامج رئيس وفقا لما له من مُقاربة خاصة ورؤية مُعيّنة في مجال الحقوق والحريات؟!

---<u>أفكار مُثبّتة للمُحاضرة</u>---

- استعراض لأهم الظروف المُحيطة باعتماد الوثيقة الدستورية لعام (2020م)؛ وارتباطاتها بموضوع الحقوق والحريّات
- استعراض لأهم المناحي الإيجابية للإطار العام للحقوق والحريّات الواردة في الوثيقة لدستورية الجديدة.
- التوقف عند أهم المواد الإستشكالية في الوثيقة الدستورية.

<u>مُحاضرة تفاعلية مع الطلبة</u>

الدكتور/ بويحيى جمال dbouyahia@gamil.com

------مُلخّص المُحاضرة الثانية عشرة-------

12- مصطلحات مرتّبطة بالمقياس

----نورد فيما يلي قائمة بأهم المصطلحات المرتبطة بالمقيّاس وبالقانون الدولي عموما:--

PACTA SUNT SERVANDA = العقد شريعة المتعاقدين

Jus gentium= قانون الشعوب

Jus Civil= القانون المدني

Jus Secrium = القانون الإلهي المقدّس

Jus inter-gents= قانون بين الشعوب

Mare Liberium= البحار المفتوحة

Mare Closium= البحار المغلقة

Just War and Unjust War= الحرب العادلة والحرب غير العادلة

Monism= تشير لنظرية وحدوّية القانون

Dualism= تُشير لنظرية ازدواجية القانون

Usque ad Closium= امتداد السيادة

Terra Nullius= الأراضي بدون سيّد (التي لا مالك لها)

Rès Nullius/Rès Communis= ملك على الشيوع، مشاع/ تراث مشترك للإنسانية

Uti-Possiditis= مبدأ احترام الحدود الموروثة عن الاستعمار

Estoppel= اعتراف عن طريق الامتناع

Acquiescenceاعتراف عن طريق التقبّل

de Facto= تُشير للاعتراف الفعلي (مثل سلطة الاستعمار)

de Jure= تُشير إلى الاعتراف القانوني/الرسمي/ الشرعي (جميع السلطات التي يرتضيها الشعب)

Jus In bello= القانون الدوّلي المطبّق أثناء النزاعات المسلّحة

Jus ad Bellum= قانون اللجوء إلى الحرب

Salus Populi Surpremalex= نظريّة الضرورة

Jus Cogens= القواعد الآمرة

Erga Omnes= الالتزامات في مواجهة الكافة

Persona Non Grata= شخص غير مرغوب فيه (دبلوماسية)

نُنَبِّهُ على مُلاحظة بالغة الأهميّة، ونحن نخرج من جُملة المفاهيم التي تضمّنتها هذه المطبوعة إلى أنّ **أغلب الصُكُوك الوَضْعيَّة المَعْنيَّة بِحُقُوق الإنْسَان "أغفلت" و/ أو "تغافلت"،"كَتَمَت" / "حالة دون"** الإشارة لواحد من أقدس الحقوق التي يستأثر بها الإنسان، ذلك أنه حق أساسي يرتقي بمركزه ليكون في مصاف "الحقوق المُطلقة"، فهو بذلك **"التزام في مواجهة الكافة"**، يقع في مواجهة الجميع كلٌ حسب موضعه وموقعه؛ (سواءً كانوا أشخاصا طبيعة أو معنوية)، كما أنه التزام في اتجاهين: **أما الأوّل**، فيحمل المعنى الإيجابي للالتزامات **(ومفاده، العمل على توفير مُختلف (الضمانات) التي تهدف إلى الانسجام مع خصوصيات هذا الحق)**، **وأمّا الثاني**، فهو من قبيل الالتزامات السلبية (**ومُقتضاه، الامتناع عن إتيان أيّ تصرّف و/أو تَمَشّي يكون من شأنه تبديل أصل هذا الحق بالانحراف به عن طبيعته التي فُطرَ وَطُبِعَ عليها)**، هذا الأخير لم يتم التطرّق إليه ضمن محتوى ومضمون أغلب هذه الصكوك –مع الأسف الشديد- {ألا وهو **الحق في عدم تغييب ((كتمان)) معرفة حقيقة أصل الفطرة (فطرة الإنسان)**}؛ بعبارة أخرى **{الحق في عدم الحيلولة دون المعرفة الحقيقّة لأصل فطرة الإنسان السَّوِيَّة: السَّليمَة (...)}**،مع ما يلحق به من الاستئثار بمُختلف الآثار المترتبة عن معرفته (المُنسجمة والمُتناغمة معه طبعا) وليس تلك التي تعمل على تبديلهِ والانحرافِ بِهِ لمُوافقةِ نُظُمٍ وأُطُرٍ وَضْعِيَّةٍ، حتى وإن كانت – هذه الأخيرة- مُجَابِهة له؟!.

***نَسْتَرْعِي الانتباه إلى أننا استخدمنا مصطلحات -أعلاه- من قبيل؛ ("أغفلت"، "تغافلت"، "عدم كتمان" و"عدم الحيلولة"، و"عدم تغييب"، (أي "ضرورة رفع اليد")، (ولم نستخدم مباشرة عبارة "الحق في معرفة...")؛ وذلك من منطلق حصول العلم المُسبق بذلك في مُواجَهة مَن بَلَغَهُ، من جهة الشهادة بأنّ الرسول صلَّى الله عليه وآله وسلم أَدَّى الأمانة وبَلَّغَ الرِّسَالة.**

*** أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ**

{ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ}
(30) الروم

بجـــــاية بتاريخ:
10 شوّال 1445هجريّة
الموافق لـ/19 أبريل2025 ميلاديّة
د/ جمال محمّد السّعيد بويحيى

تَمَّت المَطْبُوعَة
بِحَمْدِ الله تَبَارَكَ وتَعَالى
{ اللَّهُمَّ لكَ الحَمْدُ وَالشُّكْرُ والثَّنَاءُ الحَسَنُ }